التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف:

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر النمري القرطبي
(368 - 463 هـ)

الجزء السادس عشر

تحقيـق :

د. عمـر الجيـدي   سعيد أحمد أعراب

1405 هـ - 1985 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المخلوقين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا الجزء السادس عشر من كتاب «التمهيد» لأبي عمر بن عبد البر، نقدمه الى القاريء الكريم - وهو يتضمن سبعة وثلاثين حديثا من أحاديث الموطأ، تبتدىء ببقية أحاديث نافع - وهي أربعة عشر حديثا ثم أحاديث، أبي سهيل عم مالك بن أنس، ونعيم بن المجمر مولى عمر بن الخطاب، وصفوان بن سليم، وصيفي بن زياد، وصدقة بن يسار، وصالح ابن كيسان، وضمرة بن سعيد المازني، وعبد الله بن دينار.

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق

أخرجنا هذا الجزء على نسخة وحيدة، وهي صورة من نسخة استنبول، ومر التعريف بها في الاجزاء السالفة.

وثمة نسخة ثانية بخزانة القرويين تحمل رقم (3063)، وهي الجزء الرابع عشر من تجزئة الكتاب، وتبتدىء بحديث نعيم ابن عبد الله المجمر، وتنتهي بالحديث الرابع والعشرين لعبد

الله بن دينار ، كتبت بخط واضح ، لكن الارضة أتت على بعض كلماتها ؛ وقد حاولنا غير مرة ـ الحصول على هذه النسخة، وكاتبنا في شأن تصويرها ، ولكن بدون جدوى ؛ فاستعنا لاكمال بعض النقص بالمصادر التي عاد اليها المؤلف ، كسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسند أحمد ، ومسند الحميدي ، وسواها ؛ واعتبرنا كتاب التجريد ـ وهو اختصار التمهيد ـ كنسخة قائمة بذاتها ـ فقابلنا عليه متن الحديث .

والتقينا في الصفحات الاخيرة من هذا الجزء ـ ابتداء من ص (347) ـ بنسخة الكتاني ـ وهي نسخة فيها نقص كبير ، ونرمز اليها بحرف (ك)، كما نشير الى النسخة (الاصل) ـ بصورة(ص).

ورغم كل ذلك ، فإننا نشعر بفجوات في اسلوب التحقيق، ولكن ما لا يدرك كله ، لا يترك بعضه أو جله .

والله يرعى مولانا أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني، ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، ويديم له النصر والتمكين.

ـ ونسأله ـ سبحانه ـ أن يتقبل عملنا، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، ويمدنا بعونه ، ويزيدنا من فضله ، إنه سميع الدعاء ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

تطوان في { 26 رمضان 1405 م .
16 يونيه 1985 م }

المحققان

نافـع عن أبي سعيد الخدري ، حديث واحد وهو حديث سابع [1] وستون لنافع

واسم أبي سعيد هـذا ، سعد بن مالـك بـن سنان ، وقـد ذكرناه فى الصحابة (2) بما يغني عن ذكره ههنا من التعريف والرفع في النسب .

مالك ، عن نافع ، عن ابي سعيد الخدري ، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على البعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل، ولا تشفوا (3) بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منهما غائبا بناجز(4).

لم يختلف الرواة عن مالك في هـذا الحديث ، وكذلـك رواه أيوب ، وعبيد اللـه ، عن نافـع ، عن أبي سعيد الخدري،

---

1) في الاصل (سابع ستين)، وقد تكرر مثل هذا التعبير عند المؤلف ولم نجد له مـا يسوغه .

2) انظر الاستيعاب ج 602/2 .

3) تشفوا : تفضلوا، ويأتي شرحه عند المؤلف .

4) الموطأ رواية يحيى ص 336 - حديث 1818 ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني ص 289 - حديث 815 ، والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، ورواه كذلك الترمذي والنسائي من طريق مالك .

انظر الزرقاني على الموطأ 277/3 .

كما رواه مالك ، وهو الصحيح في ذلك ؛ ورواه ابن عون ، عن نافع ، قال : جاء رجل الى عبد الله بن عمر ، فحدثـه عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في الصرف

هكذا رواه جماعة من ابن عون - ليس فيه سماع لنافع من أبي سعيد، ولا لابن عمر من أبي سعيد. وإنما فيه أن رجلا حدثه من أبي سعيد بهـذا الحديث ، والرجل قد سماه يحيى بـن سعيد في حديثه من نافع، رواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، أنه أخبره أن نافعا أخبره أن عمرو بن ثابت العتواري، ذكر لعبد الله بن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث بهذا الحديث ، ولم يجود يحيى بن سعيدولا ابن عون - هذا الحديث ، لان فيـه أن ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث من أبي سعيد ، قام إلى أبـي سعيد ومضى معه نافع ، فسمعا الحديث من أبي سعيـد ؛ وقـد جوده ذلك عبيد الله بن عمر ، ورواه خصيف الجزري ، وعبد العزيز بن أبي رواد المكي، من نافع ، عن ابن عمر، من أبي سعيد الخدري، وليس بشيء؛ وإنما الحديث لنافع عن أبي سعيد ، سمعه معـه ابن عمر على مـا قال عبيد اللـه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا عبيد الله ، قال أخبرني نافع، قـال : بلغ عبد الله بن عمر أن أبـا سعيد الخدري يأثـر عن رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم - في الصرف ، فأخذ بيدي وبيد رجـل ، فأتينـا أبا سعيد، فقال له عبد الله بن عمر: شيء تأثره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصرف ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي - من رسول الله - صلى الله عليـه وسلم ، قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تفضلوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز .

وهذا من أصح حديث يروى في الصرف ، هو يوجب تحريم الازدياد والنسأ - جميعا في الذهب والورق: تبرهما وعينهما ؛ وهو أمر مجتمع عليه ، إلا فرقة شذت وابـاحت فيهما الازديـاد والتفاضل يدا بيد ؛ وما قال بهذا القول احد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين ، فلا وجه للاشتغال بالشـذوذ .

والشف في كلام العرب - بالكسر - : الزيـادة ، يقال : الشيء يشف ، ويستشف : أي يزيد . وفي قوله - عليه السلام - في هذا الحديث : ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز ، دليل على أنه لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا ؛ وهذا أمر مجتمع عليه ، إلا أن من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء - الصرف على ما ليس عند المتصارفين، أو عند أحدهما في حين العقد ؛ قال مالك : لا يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يجوز أن يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما ، ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق

وروى الحسن بن زياد ، عن زفر، انه لا يجوز الصرف حتى تظهر احدى العينين وتعين ، فإن لم يكن ذلك ، لم يجز ؛ نحو أن يقول : اشتريت منك الف درهم بمائة دينار ، وسواء كان ذلك عندهما أم لم يكن ؛ فان عين احدهما جاز ، وذلك مثل أن يقول : اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير - إذا دفعها قبل أن يفترقا . وروي عن مالك مثل قول زفر ، إلا أنه قال : يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا ، بمنزلة النفقة يحلها من كيسه .

وقال الطحاوي : واتفقوا - يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة - على جواز الصرف اذا كان أحدهما دينا وقبضه في المجلس ، فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا .

واختلف الفقهاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحهما ، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دراهم ، فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس ان يشتري احدهما ما عليه بما على الآخر ، ويتطارحانهما صرفا .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، حديث سماك بن حرب عن سعيد بن يحيى ، عن ابن عمر ، قال سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت : يا رسول الله ، إني ابيع الابل : أبيع بالدنانير - وآخذ الدراهم ؛ وأبيع بالدراهم - وآخذ الدنانير ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لابأس بذلك - مالم تفترقا وبينكما شيء

ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا ، قالوا : فكذلك إذا كانا دينين ؛ لان الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة ؛ ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض ، ولا يمكن قبضه حتى يفترقا ، بدليل حديث عمر : لا تفارقه حتى تقبضه .

وقال الشافعي وجماعة - وهو قول الليث : لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما ، لانه لما لم يجز غائب بناجز ، كان الغائب بالغائب أحرى أن لا يجوز ؛ وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم ، وقضاء الدراهم عن الدنانير ؛ وسواء كان ذلك من بيع ، او من قرض - اذا كان حالا وتقابضا قبل أن يفترقا بأي سعر شاء ؛ فإن تفرقا قبل أن يتقابضا ، بطل الصرف بينهما ، ورجع كل واحد منهما إلى اصل

ما كان له على صاحبه ؛ واتفق الشافعي وأصحابه على كراهة قصاص الدنانير من الدراهم - إذا كانتا جميعا في الذمم ، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير - وله عليه دراهم ؛ فأرادا أن يجعلا الدنانير قصاصا بالدراهم ، فهذا لا يجوز عندهم ، لانه دين بدين ؛ وكذلك لو تسلف رجل من رجل ديناراً ، (1) وتسلف الآخر منه دراهم - على أن يكون هذا بهذا - لم يجز عندهم ، وكان على من تسلف الدينار دينار مثله ، وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثلها ؛ وأما إذا كان لرجل على رجل دينار ، فأخذ منه فيه دراهم - صرفا ناجزا، كان ذلك جائزا ؛ وأجاز أبو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم ، والدراهم من الدنانير - إذا تقابضا في المجلس ، وسواء كان الدين حالا أو آجلا (2) .

وحجتهم حديث ابن عمر هذا، لانه لما لم يسأله عن دينه : أحال هو أم مؤجل، دل على استواء الحال عنده ؛ وقال مالك : لا يجوز ذلك إلا أن يكونا جميعا حالين ، لانه لما لم يستحق قبض الآجل إلا إلى أجله ، صار كأنه صارفه الى ذلك الاجل ، وهذا هو المشهور من قول الشافعي .

وروى الشيباني عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كره اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب. وعن ابن مسعود مثله ، وعن ابن عمر - أنه لا بأس به .

---

1) في الاصل (دينا أو تسلف) والصواب ما أثبتناه.

2) - هكذا في الاصل - يعني به معجلا او مؤجلا - كما يأتي بعد .

وقال ابن شبرمة : لا يجوز أن يأخذ من دراهم دنانير ، ولا من دنانير دراهم ، وإنما يأخذ ما اقرض ؛ ويشهد لمذهب ابن شبرمة ويؤيده حديث أبي سعيد في هذا الباب ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ؛ ويشهد لقول سائر الفقهاء حديث ابن عمر، إلا أن فيه بسعر يومكما. وقال عثمان البتي يأخذها بسعر يومه.

وقال داود وأصحابه : إذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم ، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دينارا ، فالبيع باطل، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء ، ومن بيع أحدهما بالآخر غائبا بناجز . قال : ولو أخذ بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزا، لان القيمة غير البيع، وانما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة .

واحتجوا بحديث ابن عمر: كنت أبيع الابل بالبقيع ، فآخذ من الدنانير دراهم - الحديث - على ما نذكره ههنا إن شاء الله .

ومن هذا الباب أيضا ، أن يبيع السلعة بدنانير على أن يعطيه بها دراهم ، فقال مالك في مثل هذا : لا يلتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان فعلهما حلالا، وكأنه باعه السلعة بتلك الدراهم التي ذكرا أنه يأخذها في الدنانير .

وقال أبو حنيفة، والشافعي - فيمن باع سلعة بدنانير معلومة على أن يعطيه المشتري بها دراهم ، فالبيع فاسد ؛ وهو قول جمهور أهل العلم ، لانه من باب بيعتين في بيعة ، ومن باب بيع وصرف لم يقبض .

ومن هذا الباب أيضا الصرف يوجد فيه زيوف - وهو مما اختلفوا فيه أيضا ، فقال مالك: إذا وجد في دراهم الصرف درهما

زائفا فرضي به جاز، وان رده انتقض صرف الدين كله ؛ وان وجد فيها أحد عشر درهما رديئة ، انتقض الصرف في دينارين ؛ وكذلك ما زاد على صرف دينار، انتقض الصرف في دينار آخر

وقال زفر والثوري : يبطل الصرف فيما رد قل أو كثر ، وقد روي عن الثوري أنه إن شاء استبدله ، وإن شاء كان شريكه في الدينار بحساب .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ، والحسن بن حي : يستبدله كله ، وهو قول ابن شهاب ، وربيعة؛ وكذلك قال الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة : يرد عليه ويأخذ البدل ، ولا ينتقض من الصرف شيء ؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وهو أحد أقاويل الشافعي ؛ واختاره المزني قياسا على العيب يوجد في السلم ان على صاحبه أن يأتي بمثله ، وأقاويل الشافعي في هذه المسألة: أحدها انه قال : إذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين ، ووجد أحدهما ببعض ما اشترى عيبا قبل التفرق أو بعده ، فليس له إلا رد الكل أو التمسك به ؛ قال : واذا تبايعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما قبل التفرق ببعض ما اشترى عيبا، فله البدل؛ وان وجده بعد التفرق ففيها أقاويل، منها: أنها كالعين، ومنها البدل ، ومنها رد المعيب بحصته من الثمن . قال : ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض ، فلا بيع بينهما .

وقال أبو حنيفة : إذا افترقا ثم وجد النصف زيوفا أو أكثر فرده ، بطل الصرف في المردود ، وان كان أقل من النصف استبدله ؛ وقد مضى القول مجودا في تحريم الازدياد في بيع الورق بالورق ، والذهب بالذهب - في باب حميد بن قيس ، وهو أمر اجتمع عليه فقهاء الامصار من أهل الرأي والاثر، وكفى

بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الـآحاد العدول - عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد مضى القول في تحريم النسيئة في الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان من هذا الكتاب - مجودا ايضا - ممهدا ، وفي ذلك الباب أصول من هذا الباب ؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وبيع الورق بالذهب ، والذهب بالورق، وأن الصرف كله لا يجوز الا هاء وهاء - قبل الافتراق؛ هذه جملة اجتمعوا عليها ، وثبت قوله - صلى الله عليه وسلم في ذلك: الاهاء وهاء، بنقل الـآحاد العدول أيضا ، وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق ؛ وكذلك كل ما كان في معناه - ما لم يخرجه من ذلك الاصل دليل يجب التسليم له ؛ فقد اختلفوا من هذا الاصل في المسائل التي أوردناها في هذا الباب على حسبما ذكرناه عنهم فيه مما نزعوا به ، وذهبوا اليه ، وبالله العصمة والتوفيق .

قال أبو عمر : حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، جعله قوم معارضا لحديث أبي سعيد الخدري - في هذا الباب ، لقوله : ولا تبيعو منها غائبا بناجز. وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء، لانه ممكن استعمال كل واحد منهما ، وحديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل ، فصار معناه : لا تبيعوا منهما غائبا - ليس في ذمة - بناجز. وإذا حملا على هذا لم يتعارضا ، وهذا الحديث حدثناه خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن محمد، عن عبيد بن آدم بن أبي إياس ، قال حدثني ثابت بن نعيم ، قال حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الابل بالبقيع ، فأخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان

الدراهم دنانير ، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ، فقال : لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، وجعفر بن محمد ، قالا : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويداً أسألك : أبيع الابل بالدنانير فآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير ، وآخذه هذه من هذه ؟ فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها (1).

وحدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، ومحمد ابن محبوب ـ المعنى واحد . قالا حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ؛ قال: كنت أبيع الابل بالبقيع ـ فذكره سواء بمعناه إلى آخره (2) . قال أبو داود: وحدثنا الحسين بن الاسود، قال: حدثنا عبيد الله، قال أخبرنا اسرائيل، عن سماك ـ باسناده ومعناه، والاول أتم لم يذكر بسعر يومكما (3).

1) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/284 .
2) انظر سنن ابي داود 2/224 .
3) الذي في سنن ابي داود ـ حسب النسخ التي بين ايدينا (يومها) وهو في الحديث قبيل هذا .
انظر ج 2/224 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا اسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الابل ببقيع الفرقد ، فكنت أبيع البعير بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد أن يدخل حجرته - فأخذت بثوبه فقلت : يا رسول الله، إني أبيع ببقيع الفرقد البعير بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع .

قال أبو عمر : لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - مسندا (1) ؛ وسماك ثقة عند قوم ، مضعف عند آخرين ؛ كان ابن المبارك يقول : سماك بن حرب ضعيف الحديث ، وكان مذهب علي فيه نحو هذا ، وقد روي من ابن عمر معناه من قوله وفتواه .

وروى أبو الاحوص هذا الحديث ، عن سماك فلم يقمه ، قال فيه عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب ؛ فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إذا بايعت صاحبك ، فلا تفارقه وبينك

1) انظر سنن البيهقي 284/5.

وبينه ابس . وكذلك رواه وكيع ، عن اسرائيل ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - كما قال ابو الاحوص ؛ ولم يقمه فجوده - إلا حماد بن سلمة ، واسرائيل - في غير رواية وكيع ؛ وهذا الحديث مما فات شعبة عن سماك ، ولم يسمعه منه ، فعز عليه ، وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك كلام فيه بعض الخشونة ؛ ثم سمعه منه بعد ذكر علي بن المديني ، قال : قال أبو داود الطيالسي : سمعت خالد بن طليق، وأبا الربيع يسألان شعبة ، وكان الذي يسأله خالد ؛ فقال يا أبا بسطام ، حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق: حديث ابن عمر ، فقال شعبة : أصلحك الله ، هذا حديث ليس يرفعه أحد إلى سماك ، وقد حدثنيه قتادة ، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر - ولم يرفعه . وأخبرنيه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - ولم يرفعه ، ورفعه سماك وأنا افرق منه .

وأما قوله في هذا الحديث بسعر يومكما ، فلم يعول عليه جماعة من الفقهاء ، وقد ذكرنا ذلك عنهم في هذا الباب ، وكان أحمد بن حنبل يقول : يأخذ الدنانير من الدراهم ، والدرهم من الدنانير - في الدين وغيره بالقيمة .

وقال اسحاق : يأخذها بقيمة سعر يومه .

نافـع عن أبي لبابـة

حديـث واحـد وهو ثامـن وستـون

اسم أبي لبابة هذا : بشير ، ويقال : رفاعة بن عبد المنذر ، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه (1) .

مالك ، عن نافع ، عن ابي لبابة ، أن رسول اللـه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان (2) التي في البيوت (3) .

هكذا قال يحيى : عن مالك ، عن نافع، عن ابي لبابة ، وتابعه أكثر الرواة عن مالـك ، وقال ابن وهب: عن مالـك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن ابي لبابة . والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك ، عن نافع ، عن ابي لبابة ؛ لان نافعا سمع هذا الحديث مع ابن عمـر من أبي لبابة ، وكذلك سمع حديـث

---

1) انظر الاستيعاب 1740/4 .

2) هكذا في الاصل - وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف في شرح الحديث ، وفي التجريد ونسخ الموطأ : (نهى عن قتل الحيات)

3) الموطأ رواية يحيى ص 692 - حديث 1783

الصرف من أبي سعيد الخدري . وكان دخوله عليه مع ابن عمر ، فحدثهما بحديث الصرف المذكور . والجنان (1) : الحيات ، أنشد نفطويه للخطفي (2) جد جرير ، واسمه حذيفة :

يرفعن لليل إذا ما أسدفا أعناق جنان وهاماً رجفا
وعنقا باقي الرسيم خيطفا

قال نفطويه : وبهذه الابيات سمى الخطفى ، قال : وقال ، قطرب السدفة من الاضداد تكون الظلمة ، وتكون الضوء . قال أبو عبيد : هي الضياء في لغة قيس ، والظلمة في لغة تميم :

وقال ابن الاعرابي : هي الظلمة يخالطها الضياء ، قال : والجنان ضرب من الحيات . وقوله رجفا أي محركة ، والعنق ضرب من السير ، والرسيم مثله؛ والخطفا والخيطفاء هي السرعة.

وقال الخليل بن أحمد : الجنان : الحية . قال : والجنان أيضا أبو الجن وجمعه الجنة والجنان :

تبدل حال بعد حال عهدتها تناوح جنان بهن وخيل

قال ابن ابي ليلى : الجن : الذين لا يتعرضون للناس . والخبل : الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم . ويروى عن ابن عباس : الجنان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني اسرائيل.

1) بكسر الجيم وتشديد النون .
2) خطفى كجمزي : حذيفة جد جرير الشاعر المشهور . انظر تاج العروس (خطف) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر - وهو عند الاطم (1) الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية ، فقال أبو لبابة : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أبا عبد الرحمان - قد نهى عن قتل عوامر البيوت ، فانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك ، ثم وجد بعد في بيته حية ، فأمر بها فطرحت ببطحان ؛ قال نافع : ثم رأيتها بعد ذلك في بيته . قال ابن وهب : عوامر البيوت ، تتمثل في صفة حية رقيقة في البيوت بالمدينة (2) غيرها ، ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تنذر ، قال : واما التي في الصحارى فلا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ، قال أخبرني نافع ، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر ، عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن قتل الجنان ، لم يقل القطان التي في البيوت أو غيره .

قال أبو عمر : كل من روى هذا الحديث عن مالك ، عن نافع ، (عن) (3) أبي لبابة - لم يزد فيه على قوله إن رسول

1) الاطم : الحصن .
2) كلمة (لا) ممحوة في الاصل ، والمعنى يقتضيها
3) كلمة (عن) ساقطة في الاصل .

الله - صلى الله عليه وسلم - نهى من قتل الجنان التي في البيوت - إلا القعنبي - وحده ، فإنه زاد فيه : عن مالك ، عن نافع ، عن ابي لبابة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر (1) ، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان (ما في) (2) بطون النساء. وهذه الزيادة : قوله إلا أن يكون ذا الطفيتين إلى آخر (الحديث) (3)، لم يقله احد في حديث أبي لبابة ، إلا القعنبي - وحده ، وليس بصحيح في حديث أبي (4) لبابة ، وهو وهم ؛ وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي - عليه السلام ، ومن حديث سائبة ، عن عائشة ، عن النبي عليه السلام ؛ ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبي - عليه السلام - مرسلا (5)

وأما حديث أبي لبابة ، فليس إلا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في البيوت (لاغير)، (6) إلا ما زاد القعنبي ، وهو غلط - والله أعلم - في حديث أبي لبابة ، وهو محفوظ من حديث ابن عمر ، وعائشة - كما وصفت لك .

---

1) ذو الطفيتين - بضم الطا' وسكون الفا' - تثنية طفية : وهو ما كان على ظهره خطان، والابتر: هو الازرق مقطوع الذنب، ويأتي للمؤلف شرح الكلمتين
2) ما بين القوسين ممحوة في الاصل .
3) كلمة (الحديث) ممحوة في الاصل .
4) كلمة (ابي) ممحوة في الاصل .
5) وهو الذي في الموطأ - رواية يحيى ص 692 - حديث 1784 .
6) الكلمة ممحوة في الاصل ، ولم يبق منها الا حرف (ر) فقرأناها (لا غير) - استظهارا ، ويأتي للمؤلف مثل هذه العبارة في سياق شرح الحديث ،

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال اخبرنا محمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا ابو جعفر بن الاعجم ، قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ، قال حدثنا المعتمد ، قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع ، عن أبي لبابة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقتلوا الجنان التي في البيوت .

وأخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي . أن (اباه) (1) اخبره ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن ابن احمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (2) ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن نافع ، ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول : إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل ، حتى حدثه ابو لبابة البدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت . قال : فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره ، فأمر بها فأخرجت الى البقيع .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في حديث ابي لبابة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير .

واما حديث ابن عمر ، ففيه ذكر ذي الطفيتين والابتر : روى معمر وغيره ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ،

---

1) كلمة (اباه) ممحوة في الاصل .

2) حساب - بكسر الحاء المهملة ، وتخفيف السين .

قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفيتين والابتر ، فانهما يسقطان الحبل ، ويطمسان البصر . قال ابن عمر : فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب - وانا اطارد حية لاقتلها - فنهاني ، فقلت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بقتلهن . فقال : إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت ؛ فقد بان في حديث الزهري رواية ابن عمر من رواية ابي لبابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه يونس والليث وابن عيينة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء ، وقال فيه بكير بن الاشج : عن سالم ، عن ابيه ، عن النبي - عليه السلام : فمن وجد ذا الطفيتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا . وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا أبو اسماعيل ، قال حدثنا اصبغ بن الفرج ، قال حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، انه اخبره أن بكيرا حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمان حدثه عن سالم بن عبد الله ، عن ابيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اقتلوا الحيات ، ومن وجد ذا الطفيتين والابتر فلم يقتلهما فليس منا ، فانهما اللذان يخطفان البصر ، ويسقطان ما في بطون النساء .

قال أبو عمر : يقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان ابيضان ، ويقال : إن الابتر : الافعى . وقيل إنه حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب . وقال النضر بن شميل : الابتر من الحيات : صنف أزرق مقطوع الذنب ، لا تنظر اليه حامل إلا ألقت ما في بطنها - والله أعلم .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في قتل الحيات جملة ، فقال منهم قائلون: نقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري، في المدينة وغير المدينة - لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا ، ولا استثنوا في قتلهن موضعا ؛ وسنذكر اختلافهم في إذنها بالمدينة وغيرها في باب صيفي - إن شاء الله .

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من قتل حية فكأنما قتل كافراً - ولم يخص حية من حية . وحديث ابن مسعود ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : من ترك الجنان فلم يقتلهن مخافة ثأرهن فليس منا .

ومن حجتهم أيضاً ما مضى من الاحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا محمد ابن قدامة ، قال حدثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد بن حبيش ، عن عبد الله ، قال : من قتل حية

أو عقربا ، قتل كافـرا . وروى من (طريق) (1) أبي الاحوص ، عن ابن مسعود ، عن النبي - عليه السلام - مرفوعا .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الحميد بن حبان السكري، عن إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبي اسحاق، عن القاسم ابن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس منا (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قـال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا ابن عجلان ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما سالمناهن ، منذ حاربناهن، فمن ترك شيئا منهن خيفة ، فليس منا - يعني الحيات .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قـال حدثنا أبـو داود ، قـال حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قـال حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيـه ، عن أبـي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما سالمناهن منذ حاربناهن ، ومن ترك شيئا منهن خيفة ، فليس منا (3) .

1) كلمة (طريق) ممحوة في الاصل .
2) الذي في سنن ابـي داود (فليس مني) .
3) انظر سنن أبي داود ج 2/652 - 653 .

أخبرنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن الورد ، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك ، قالا حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي (1) العلاف، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر، قال أخبرني محمد بن عجلان، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله عليه وسلم - قال في الحيات : ما سالمناهن منذ عاديناهن ، ومن ترك منهن شيئا - خيفة - فليس منا .

قال يحيى بن أيوب : سئل أحمد بن صالح عن تفسير ما سالمناهن منذ عاديناهن ، فقيل له : متى كانت العداوة ؟ قال : حين أخرج آدم من الجنة ، قال الله عز وجل : « اهبطو منها جميعا بعضكم لبعض عدو» (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الرحمان بن عمرو الخزاعي ، قال : قرأنا على معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبالى ، ويوضعان الغنم . قالوا : ففي هذه الاحاديث قتل الحيات جملة : ذي الطفيتين وغيره، وكذلك الاحاديث التي قبلها لم يخص شيئا دون شيء .

---

1) بادى على وزن (وادي) - كما في التقريب .
2) الآية : 38 - سورة البقرة .

وقال آخرون : لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثا ، وما كان في غيرها فيقتل في البيوت وغير البيوت ـ ذا الطفيتين كان أو غيره.

ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري من رواية صيفي من أبي السائب ، عن أبي سعيد ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : إن نفراً من الجن بالمدينة أسلموا ، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاثة أيام ، ثم إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه .

وروى أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه بمعناه .

ومن حديث سهل بن سعد أيضا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا منه ، فان عاد فاقتلوه . وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى بيوت المدينة ـ وهو الاظهر، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت ـ والله أعلم ؛ وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سهل بن سعد في تخصيص حيات المدينة بالاذن في باب صيفي من هذا الكتاب ـ إن شاء الله .

وقال آخرون : لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها حتى تؤذن ، فإن عادت قتلت .

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سعيد بن

سليمان ، عن علي بن هاشم . قال حدثنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا : أنشدكم (1) العهد الذي أخذ عليكم سليمان (2) أن تؤذونا (3)، فإن عدن فاقتلوهن (4) فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، وهو - عندي - محتمل للتأويل ، والاظهر فيه العموم وقال آخرون : لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة ، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - لم يخص بيتا من بيت، ولا موضعا من موضع ، ولم يذكر الاذن فيهن .

وقال آخرون : يقتل من حيات البيوت ، ذو الطفيتين والابتر - خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات.

واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا مالك

---

1) الذي في سنن ابي داود (انشدكن) ، (عليكن) .

2) كذا في الاصل ، والذي في سنن ابي داود (اخذ عليكن نوح ، انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان) ولعل المؤلف اختصره

3) اي أن لا تؤذونا - كما في الترمذي .

انظر عون المعبود 4/537 .

4) اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي - المرجع السابق .

ابن انس ، عن نافع ، عن أبي لبابة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا أن يكون ذا الطفيتين والابتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء .

ومن حديث نافع عن سائبة - مثل هذا سواء ، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - ان شاء الله .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، وعبد الرحمان ابن عبد الله بن احمد ، قالا : حدثنا احمد بن جعفر بن مالك ، قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة ، عن عبد ربه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ، انه كان يأمر بقتل الحيات كلها. فقال له أبو لبابة : أما بلغك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل ذوات البيوت ، وأمر بقتل ذي الطفيتين والابتر(1).

قال أبو عمر : هذا نص رواية القعنبي في المتن ، ورواية ابن وهب في الاسناد ، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن أو كبارا أي نوع كان الحيات ؛ واما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا - وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر : ترتيب هذه الاحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها ، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه ، فإن فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت ، لان ذلك كان بعد الامر

1) انظر مسند احمد 6/147 .

بقتلها جملة ، وفيه استثناء ذي الطفيتين والابتر ، فهو حديث مفسر لا اشكال فيه لمن فهم وعلم - وبالله التوفيق .

ومما يدلك على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي - عليه السلام - الامر بقتل الجنان جملة . فكان يقتلهن حيث وجدهن حتى أخبره أبو لبابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن ، فانتهى عبد الله بن عمر، ووقف عند الآخر من أمره - صلى الله عليه وسلم- على حسبما أخبره أبو لبابة ، وقد بان ذلك في رواية أسامة ابن زيد وغيره عن نافع - على حسبما تقدم في الباب .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر ، فانهما يلتمسان (1) البصر ، ويسقطان الحبل (2) . قال : وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها. فابصره أبو لبابة أو زيد ابن الخطاب - وهو يطارد حية - فقال إنه قد نهى عن ذوات البيوت (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ،

1) مر في حديث جابر بلفظ (يطمسان) .
2) اي الجنين .
3) أخرجه الستة ، انظر عون المعبود 553/4 .

قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا الزهري عن سالم ، عن أبيه - فذكره سواء (1) وزاد : قال سفيان : كان الزهري يشك فيه زيد أو أبو لبابة (2) .

قال أبو عمر : هو أبو لبابة صحيح - لم يشك فيه نافع وغيره، وقد رواه بكر ابن الاشج، عن سالم ، فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين والابتر ، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر . ولرواية القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وهو الصواب في هذا الباب ، وعليه يصح ترتيب الآثار فيه - والحمد لله .

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن:

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن عون ، قال أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن ابن مسعود ، انه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الابيض الذي كأنه قضيب فضة (3) - وبالله التوفيق .

---

1) انظر سنن الحميدي 2/279 - حديث (620) .
2) نفس المصدر .
3) سنن ابي داود 2/655 ، قال المنذري فيه إنه منقطع ، فان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .
انظر عون المعبود 4/537 .

ولنافع عن أبي هريرة في الموطأ حديثان موقوفان يستندان من غير ما وجه، أحدهما - وهو حديث تاسع وستون:

مالك، عن نافع، أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه (1) اليه، أو شر تطرحونه (2) عن رقابكم (3).

هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ - موقوفا على أبي هريرة، ورواه الوليد (4) بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. - لم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث

---

1) هكذا في الاصل، ومثله في نسخة الموطأ التي شرح عليها الزرقاني، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، والذي في التجريد (تقدمونهم)، وفي تنوير الحوالك، وبعض نسخ الموطأ (تقدمون).

2) هكذا في الاصل، وفي التجريد ونسخ الموطأ (تضعونه)، وفي رواية محمد بن الحسن (تلقونه).

3) الموطأ رواية يحيى ص 161 - حديث 576، ورواية محمد بن الحسن ص 109 حديث 306، والحديث اخرجه الشيخان - مرفوعا - من طريق الزهري عن ابن المسيب، عن ابي هريرة.

انظر الزرقاني على الموطأ 92/2.

4) في الاصل (زيد) والتصويب من التجريد.

نافع - عن أبي هريرة - من طرق ثابتة - وهو محفوظ أيضا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - مرفوعا

فأما حديث نافع ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ويعيش ابن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن القاضي البرتي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع - مولى ابن عمر، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أسرعوا بجنائزكم، إن يكن خيراً عجلتموه إليه، وان يكن غير ذلك قذفتموه عن أعناقكم

وروى الاوزاعي ، عن نافع ، عن ابي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - مرفوعا، ولا سماع للاوزاعي من نافع؛ كذلك قال أبو زرعة ، وقال : حدثنا اسحاق بن الخطمي، قال حدثنا عمرو ابن أبي سلمة ، قال: قلت للاوزاعي : يا أبا عمرو: نافع، أو عن رجل ، عن نافع ؟ قال : رجل، عن نافع؛ قلت: فعمرو بن شعيب، أو رجل ، عن عمرو بن شعيب ؟ قال : عمرو بن شعيب ؛ قلت: فالحسن، أو رجل ، عن الحسن ؟ قال : رجل ، عن الحسن .

وأما حديث الزهري ، فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، (1) عن أبي هريرة (2)،

---

1) يعني ابن المسيب .

2) في المصنف (عن سعيد بن ابي هبيرة) وهو تحريف .

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أسرعوا بالجنازة ، فإن تكن (1) صالحة ، فخير تقدمونها إليه ، وان تكن (1) غير (2) ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم .

قال أبو عمر : تأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي ، وليس كما ظنوا ؛ وفي قوله : شر تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم ، مع أنه قد روي عن أبي هريرة ، وهو رواية الحديث ما يغني عن قول كل قائل .

روى شعبة ، وعيينة بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن أبي بكرة ، أنه أسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص - وأمرهم بذلك ، وقال : لقد رأيتنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نرمل رملا (3) .

وروى أبو ماجد ، عن ابن مسعود ، قال : سألنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - عن المشي مع الجنازة، فقال: (4) دون الخبب ، إن يكن خيراً يعجل اليه ، وان يكن غير ذلك فبعداً لاهل النار - (5) وذكر الحديث .

---

1 - 1) الذي في المصنف (تك) ومثله في صحيح مسلم .
2) ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ (سوى) .
انظر فيض القدير 505/1 .
3) انظر المصنف 281/3 .
4) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 22/4 .
5) كذا في الاصل، وفي سنن البيهقي : (ما دون الخبب) . بزيادة(ما) .
6) اخرجه البيهقي في السنن 22/4 .

وحديث أبي هريرة أثبت من جهة الاسناد، ومعناهما متقارب؛ والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهة المطيطى، والعجلة أحب اليهم من الابطاء؛ ويكره الاسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها، وقد قال ابراهيم النخعي: بطئوا بها قليلا، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى (1).

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجماعة من السلف، أنهم أمروا أن يسرع بهم؛ وهذا على ما استحبه الفقهاء، وهو أمر خفيف - ان شاء الله؛ وقد روى عن النبي - عليه السلام - ما يفسر الاسراع من حديث أبي موسى، ويوافق حديث ابن مسعود، وقول ابراهيم.

حدثنا يعيش بن عبد الله، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ابصر جنازة يسرع بها - وهي تمخض كما يمخض الزق؛ قال: فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم (2).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث، باسناده ومعناه.

1) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 4/ 441، وابن ابي شيبة 3/282.
2) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/22.

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس ، قال أخبرنا شعبة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، انهم كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - : في جنازة ، فكأنهم اسرعوا في السير ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : عليكم بالسكينة (1) . وهذه الآثار توضح لك معنى الاسراع ، وأنه على حسبما يطاق ، وما لا يضر بالمتبع الماشي معها - وبالله التوفيق .

---

1) في الاصل (المسكينة) والصواب ما اثبتناه ، والحديث اخرجه الطبراني والبيهقي .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 341/4 - حديث 5528 .

والثاني لنافع عن أبي هريرة : قوله وفعله ـ موقوفا عليه في الموطأ ، وهو يستند من وجوه شتى ، وهو الحديث الموفي سبعين لنافع

مالك ، عن نافع (1) ، أنه قال ـ : شهدت الاضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة : (2) خمس تكبيرات قبل القراءة (3) .

قال أبو عمر : مثل هذا لا يكون رأيا ، ولا يكون إلا توقيفا ؛ لانه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس ـ والله أعلم .

وقد روي عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ـ من طرق كثيرة حسان ،

---

1) هكذا في الاصل والتجريد ، وفي نسخ الموطأ زيادة (مولى عبد الله بن عمر) .

2) هكذا في الاصل والتجريد ، وفي نسخ الموطا (الاخيرة) .

3) الموطأ رواية يحيى ص 124 ـ حديث 434 ، ورواية محمد بن الحسن ص 89 حديث 237 ، والحديث اخرجه ابو داود 262/1 ، والترمذي 7/3 وابن ماجه 407/1 .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ ومن حديث عائشة رواه أبو الاسود، عن عروة، عن عائشة؛ ورواه عقيل، وابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الاسلمي، عن نافع، عن ابن عمر؛ ومن حديث أبي واقد الليثي، كلها عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وفي حديث (ابن) (1) عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: التكبير في الفطر سبع في الاولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدها (2) في (3) كلتيهما (4)؛ وبهذا قال مالك، والشافعي، واصحابهما، والليث بن سعد؛ إلا أن مالكا قال: سبعا في الاولى بتكبيرة الاحرام. وقال الشافعي: سوى تكبيرة الاحرام، واتفقا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبيرة الاحرام في الاولى، وخمسا في الثانية، إلا أنه لا يوالي بين التكبير؛ ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله، وصلاة على النبي عليه السلام.

---

1) كلمة (ابن) ساقطة في الاصل.
2) في الاصل (بعدها)، والرواية (بعدهما) - بالتثنية.
3) هكذا في الاصل، وسقطت كلمة (في) - عند ابي داود وغيره.
4) اخرجه احمد وابو داود، انظر الجامع الصغير - بشرح فيض القدير 8/83.

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، واصحابه : التكبير في العيدين خمس في الاولى ، وأربع في الثانية - بتكبيرة الافتتاح والركوع، يحرم في الاولى ويستفتح ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد؛ فاذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه ، وقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ، ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالي بين القراءتين .

قال أبو عمر : ليس يروى عن النبي - عليه السلام - من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء ، وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فانهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافا كبيرا ، وكذلك اختلاف التابعين في ذلك، وفعل أبي هريرة مع ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ، أولى ما قيل به في ذلك - والله الموفق للصواب .

قال الشافعي : فعل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين والانصار - أولى ، لانه او خالف ما عرفوه وورثوه ، أنكروه عليه وعلموه ، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه؛ قال : والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة ، أشبه بسنن الصلاة ؛ قال : وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام فى تكبيرة العيد ، فكذلك تكبيرة الاحرام، بل هي أولى بذلك؛ لانها لا تدخل في الصلاة إلا بها، وتكبيرة القيام لو تركها لم تفسد صلاته. وقال المزني: إجماعهم على أن تكبير العيد في الاولى قبل القراءة يقضي بأن الركعة في الآخرة كذلك ، لان حكم الركعتين في القياس سواء .

حدثنا سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا عبد اللـه بن روح المدائني ، حدثنا شبابة ابن سوار ، حدثنا الحسن بن عمارة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم . تخرج له الحربة فيصلي اليها فيكبر اثنتى عشرة تكبيرة (1) ، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والائمة يفعلون ذلك (2) .

1) اخرجه البخاري في الصحيح .
انظر فتح الباري على صحيح البخاري 119/22 .
2) نفس المصدر .

نافع عن صفية بنت أبي عبيد الثقفي، حديث واحد وهو حديث حاد وسبعون لنافع

مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة (1)، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج (2).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعا، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمان بن القاسم - في رواية سحنون؛ ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التليسي، فقالوا فيه عن عائشة، أو حفصة - على الشك؛ وكذلك رواه الحرث بن مسكين، ومحمد بن سلمة، عن ابن القاسم؛ ورواه ابن وهب فقال عن عائشة أو حفصة، أو عن كلتيهما.

---

1) هكذا في الاصل وفي التجريد ونسخ الموطأ - زيادة (زوج النبي - ص).
2) الموطأ رواية يحيى ص 410، والحديث اخرجه البخاري في كتاب الجائز. انظر فتح الباري على صحيح البخاري 3/234 - حديث 1307.

وقال فيه أبو مصعب : إلا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، ولم يقل ذلك غيره، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله: إلا على زوج:

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى ، أن عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي ، قال : حدثني مالك بن انس ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة وحفصة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج .

وأما سائر اصحاب نافع - غير مالك - فانهم اختلفوا في هذا الحديث أيضاً عن نافع اختلافا كثيرا ، فرواه صخر بن جويرية عن نافع . عن صفية ، عن بعض ازواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لايحل لامرأة - الحديث .

وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية، عن بعض أزواج النبي - عليه السلام - وهي أم سلمة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن علية ، عن أيوب - باسنادين، أحدهما كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب، عن نافع، وصخر، عن نافع ؛ والآخر

عن أيوب ، قال : حدثني رجل عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ، عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة بنت عمر - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم- فذكره.

حدثناه ابراهيم بن شاكر ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا سعيد بن خمير ، وسعيد بن عثمان ، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ونافع ، أن صفية بنت أبي عبيد ، أخبرته أنها سمعت حفصة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أو بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج .

ورواه الليث قال حدثني نافع، أن صفية حدثته عن حفصة أو عن عائشة ، أو عن كلتيهما ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثني جدي ، قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا الليث - فذكره .

قال البغوي : وحدثنا ابن زنجويه ، قال حدثنا أبو صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يزيد بن الهادي ، عن عبد الله

ابن دينار ، عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة ، أو عن عائشة ، أو عن كلتيهما، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكره.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة ، أو حفصة أو كلتيهما .

ورواه محمد بن اسحاق عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لامرأة- فذكره . وزاد في آخره : والاحداد : ألا تمتشط ، ولا تكتحل ، ولا تختضب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تخرج من بيتها .

قال أبو عمر : هذه الزيادة - عندي - من قول ابن اسحاق- والله أعلم ، وعليه الفقهاء، ولا يختلفون في أن الاحداد ما ذكر ابن اسحاق ؛ وسيأتي شرح الاحداد في اللغة ، وما للفقهاء فيه من الاقاويل والمعاني - مسبوطا في باب عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، من كتابنا هذا - ان شاء الله .

نافع، عن نبيه بن وهب ـ حديث واحد، وهو حديث ثان وسبعون لنافع

مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله (1) أرسل إلى أبان بن عثمان ـ وأبان يومئذ أمير الحاج ـ وهما محرمان : إني أردت (2) أن انكح طلحة بن عمر ـ بنت شيبة بن جبير ، وأردت أن تحضر ذلك (3) ؛ فأنكر عليه أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (4) .

---

1) في الاصل : عبد الله ، والتصويب من التجريد ، وهو الذي في سائر نسخ الموطأ .

2) هكذا في الاصل والتجريد والموطأ رواية محمد بن الحسن ، والذي في سائر نسخ الموطأ ـ رواية يحيى : (اني قد اردت) ـ بزيادة (قد) .

3) هكذا في الاصل والموطأ رواية محمد بن الحسن : (ان تحضر ذلك فانكر عليه) وفي التجريد (تحضر ذلك ، فانكر ذلك) ، وفي باقي نسخ الموطأ : (ان تحضر فانكر ذلك عليه) .

4) الموطأ رواية يحيى ص 289 ـ حديث 776 ـ ، ورواية محمد بن الحسن ص 149 ـ حديث 436 ، والحديث اخرجه مسلم ، وابو داود ، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

انظر الزرقاني على الموطأ 274/2 .

هذا حديث صحيح ، احتج به وذهب إليه جماعة من ائمة أهل الحجاز ، منهم : مالـك ، والليـث ، والشافعي ؛ وهو قـول ابن عمر ، وسعيد بن المسيب، وجماعة - وقال عباس وغيره عن ابن معين : نبيه بن وهب ثقة.

قال أبو عمر : نبيه بن وهب نسبه ابن اسحاق فقال فيه : نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد منـاف بن عبـد الدار بن قصي ، ونسبـه الزبير بن أبي بكر القاضي فقال : نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، والزبير أعلم بأنساب قريش ، والقلب إلى ما قاله أميل - والله أعلم .

وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمى مشهور، هو مولى أبي النضر - من فوق ، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث - فيمـا علمت - ابنة شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع .

ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه: ابنة شيبة بن عثمان

ذكره أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قـال حدثنا أيوب ، عن نافـع ، عن نبيه ابن وهب ، أن عمر بن عبيد الله أراد أن ينكح ابنه طلحة بن عمر من ابنة شيبة بن عثمان - وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر بن عبيد الله، أنه أراد أن ينكح ابنه طلحة - ابنة شيبـة بن عثمان ؛ وقد مضى القول في نكاح المحرم ، وما في ذلـك من اختلاف السلـف والخلف ،

واختلاف الآثار في نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة في باب ربيعة من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا ، وجماعة الفقهاء يقولون ان للمحرم أن يراجع امرأته إن لم تكن بائنة منه، الا أحمد بن حنبل. فإنه قال: المراجعة - عندي - تزويج ولا يراجع امرأته .

نافع ، عن القاسم بن محمد ، حديث واحد وهـو ثالث وسبعون حديثا لنافع

وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ذكر الحسن ابن علي الحلواني قـال : حدثنا أشهل ، عن ابن عون، قـال : قال محمد بن سيرين : مات القاسم بن محمد - ولم يكن أحد أرضى عند الناس منه ، قال وحدثنا القعنبي ، قـال : ذكر عمر ابن عبد العزيز القاسم بن محمد فقال : إنه لها - يعني الخلافة

وذكر ابن البرقي أن القاسم بن محمد توفي سنة ثمـان ومائة ، وهو قول الواقدي ، ويكنى أبـا محمد ، وكان قـد ذهب بصـره .

قال ابن عـون : رأيت ثلاثـة لـم أر مثلهم : ابن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجـاء بن حيـوة بالشام .

وقال ضمرة عن رجاء بن أبـي سلمـة : مـات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا، وقال لابنه : سن التراب علي سنا ، وسو علي قبـري ، والحق بأهلك ، واياك أن يفرك: كان ، فكان . قال ضمرة : وتوفي القاسم بن محمد في

سنـة احدى أو اثنتين ومائـة في خلافـة يزيد بن عبـد الملـك (1) .

مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد . عن عائشة (2) ، أنها أخبرته (3) أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قام علـى الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت (4): يا رسول الله، أتوب إلى الله (5) ماذا (6) أذنبت ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما بـال (7) هـذه النمرقـة ؟ قـالت اشتريتها (8) لتقعد (9) عليهـا وتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : إن أصحاب

---

1) انظر في ترجمة :
التاريخ الكبير للبخاري ق1 ج 157/4 ، والجرح والتعديل لابن ابي حاتم 118/7

2) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفـي نسخ الموطأ ـ زيادة (زوج النبي ـ ص) .

3) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وسقطت جملة (انها اخبرته) ـ في سائر نسخ الموطأ .

4) هكذا في الاصل ، وفي التجريد وسائر نسخ الموطأ (وقالت)

5) هكذا في الاصـل ، وفي التجريد والموطأ : زيادة (والى رسوله)

6) هكذا في الاصل ، وفي التجريد والموطا (فماذا) .

7) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي الموطأ (فما بال) .

8) هكذا في الاصل ، ومثله في التجريد، وفي الموطأ (اشتريتها لك) بزيادة (لك)

9) هكذا في الاصل ، وفي التجريد والموطأ (تقعد) .

هذه الصور يوم القيامة يعذبون (1) ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم.
وقال (2) صلى الله عليه وسلم : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة (3) .

قال أبو عمر : النمرقة الوسادة ، وقال الخليل : والنمروق الوسادة ايضا؛ وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وأمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن ؛ لان النمرقة مما توطأ وتمتهن ؛ وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيتا فيه نوع التصاوير من نوع ما ، ولا في موضع ما ؛ ولا خص ثوبا من ثوب ، وحكم كل ثوب حكم النمرقة ؛ وليس في شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسنادا من هذا الحديث، وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ـ مثله سواء ؛ إلا أنه جعل في موضع النمرقة قراما ، والقرام جمع قرامة. قال الخليل : القرامة ثوب صوف (4) ملون ، والمعنى في ذلك كله واحد ؛ لانها كلها ثياب تمتهن، ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث، وان كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى ، فان ذلك متعارض .

---

1) هكذا في الاصل، ومثله في التجريد، وفي الموطأ (يعذبون يوم القيامة)
2) هكذا في الاصل ، وفي التجريد والموطأ (ثم قال) .
3) الموطأ رواية يحيى ص 687 ـ حديث 1760، والحديث اخرجه الشيخان. انظر الزرقاني على الموطأ 367/4 ـ 368 .
4) في الاصل « طوف » ولعل الصواب ما أثبته .

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى فـي هذا البـاب ، الا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة ؛ فخالف في معناه ، وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق ويتوسد ؛ وقد مضى في الصور وكراهيتها في الثياب وغيرها ذكر في باب اسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا (1)، وسيأتي القول في هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب في بـاب أبي النضر من كتابنا هذا - ممهدا موعبا - إن شـاء الله.

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر.

وحدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، قالا حدثنا الاوزاعي، عن ابن شهاب ، قال أخبرني القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم- وانا مستترة بقرام فيه صور، فهتكه وقال : ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله (2) .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، واحمد بن فتح ، قالا حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثان بن عبد

---

1) انظر ج 301/1 .

2) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 269/7 .

السلام السراج ، قال حدثنا أبـو صالح عبد الله بن صالح ، قـال حدثني ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأنـا مستترة بقرام فيـه صور ، فتلـون وجهـه ، وتناول الستر فهتكه ثم قـال : إن من أشـد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله (1) .

ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب باسناده مثلـه ، ففي هذا الحديث دليل على أن القرام ستر، ويحتمل أنه إذ هتكه وخرقه فقد أبطل الانتفاع به . ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتهن ، وكره ما ينصب نصبا كالستر وشبهه ؛ ولهذا - والله أعلم - قال من قال من العلماء : مـا قطع رأسـه فليس بصورة، وما لم ينصب ويبسط فليس به بأس .

ويدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو مـا ذكرنا من الاحتمال ، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة ، قال حدثنا عبد اللـه بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد بن أبي سلمة ، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير، فعرف الغضب في وجهه؛ قالت : فهتكته وأخذته فجعلته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في

---

1) اخرجه النسائي بلفظ (يضاهون) . انظر ج 2/301 .

بيته . فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم ، مخالفة لرواية الزهري ونافع عن القاسم ؛ وعبيد الله ثقة حافظ ، وسماعه من القاسم ، ومن سالم ، صحيح ؛ والزهري ، ونافع ، أجل منه - والله أعلم - بالصحيح من ذلك ومن جهة النظر، لا يجب أن يقع المنع والحظر إلا بدليل لا منازع له ؛ وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الانصاري، يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك ؛ وسيأتي ذكر حديث سهل بن حنيف ، وأبي طلحة - في باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين ، وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب اسحاق بن أبي طلحة (1) ، ويأتي في باب أبى النضر سالم - ما فيه أيضا عن التابعين - ان شاء الله عز وجل .

---

1) انظر ج 1/300 - 302 .

نافع ، عن سليمان بن يسار - حديث واحد، وهو حديث رابع وسبعون لنافع

مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسـار، عن أم سلمة (زوج النبي - صلى الله عليه وسلم) - (1) أن امرأة كانت تهراق الدماء في (2) عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال : لتنظر (3) عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر (قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر) (4) فاذا خلفت (5) ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصلي (6) .

---

1) كلمة (زوج النبي ص) ساقطة في الاصل وهي ثابتة في التجريد ونسخ الموطأ.
2) في الاصل (علـى) ، والثابت في التجريد ونسخ الموطـأ (فـي) .
3) هكذا في الاصل والتجريد، والثابت في نسخ الموطأ (الى عدد) بزيادة (الى).
4) ما بين القوسين ساقط في الاصل، أثبتناه من التجريد ونسخ الموطأ .
5) في الاصل (خانت) ، والتصويب من التجريد ونسخ الموطأ .
6) الياء في (لتصلي) للاشباع، وليست ياء مخاطبة، لان الضمير فيها مسند الى الغائب ، أي لتصلي هي

والحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة ، والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك بـه .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/164 .

هكذا رواه مالك، عن نافع عن سليمان . عن أم سلمة ؛ وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار - كما رواه مالك عن نافع - سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر - على اختلاف عنهم - : عن نافع، عن سليمان بن يسار ، أن رجلا أخبره عن أم سلمة ؛ فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا .

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك . هي فاطمة بنت أبي حبيش ، وكذلك ذكر ابن عيينة أيضا عن أيوب في هذا الحديث .

وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ ؛ وسنذكره ههنا، وفي باب هشام بن عروة من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وأما حديث سليمان بن يسار هذا . فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال : حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن خالد . قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أيوب ، عن سليمان بن يسار ، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن (1)

1) المركن . بكسر الميم : إجانة تغسل فيها الثياب

ينقل من نحتها وعاليه (1) الدم . فأمرت أم سلمة أن تسأل اها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : تدع أيام أقرائها وتغتسل وتستثفر وتصلي قال أيوب : فقلت لسليمان بن يسار : ايغشاها زوجها ؟ قال : إنما نحدث بما سمعنا ، أو لا نحدث إلا بما سمعنا.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار . أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : انه ليس بالحيضة ، ولكنه عرق ، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل ، فان غلبها (2) الدم استثفرت (3) بثوب وصلت (4) .

وكذلك رواه وهيب ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار مثله ؛ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، قال :

---

1) اي يعلوه الدم، وجاء في النهاية لابن الاثير : وهي عالية الدم - اي يعلو دمها الماء .

انظر (علا) ج 3/294 .

2) في الاصل (عليها) والتصويب من مسند الحميدي .

3) الاستثفار: ان تشد المرأة على فرجها بخرقة عريضة - بعد أن تحشي قطنا.

4) انظر مسند الحميدي 1/144 - حديث (302)

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قـال حدثني أبـي ، قـال حدثنا عفان ، قال حدثنا وهيب ، قال حدثنا أيوب ، عن سليمان ابن يسار ، عن أم سلمة ، أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل في مركن لها ، فتخرج وهو عاليه (1) الصفرة والكدرة، واستفتت لها أم سلمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: تنظر أيام قروئها أو أيـام حيضتها فتـدع فيها الصـلاة، وتغتسل فيما سـوى ذلـك وتستثفر بثـوب .

قـال أبو عمر : قوله تدع الصلاة أيام أقرائها (2) أو أيـام حيضتها، يضارع حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـ في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنما ذلـك عـرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي (3) . ويضارع حديث نافع هذا في قوله : لتنظر عدد الليالـي والايـام التي كانت تحيضهن من الشهر ـ الحديث وفي هذين المعنين تنازع بين العلماء سنذكره ههنا في هـذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألفاظه ـ بعون الله ـ إن شاء الله .

وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث ، فان أسد بن موسى ذكره فـي مسنده ، قـال : حدثنا الليث بن سعد ، قال حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن امرأة كانت

1) اي تعلوه (المركن) الصفرة والكدرة .
2) كذا في الاصل، والذي في الحديث قبل هـذا ـ يليه ـ (قروئها) .
3) أخرجه الاربعة .

فهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل في اسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحدا. وكذلك رواه أسد أيضا من أبي خالد الاحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطأة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وكذلك رواه أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث: ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد. ذكره ابن أبي شيبة في مسنده، عن أبي أسامة وابن نمير جميعا بالاسناد المذكور (1). وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا انس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الانصار، أن امرأة كانت تهراق الدم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث مالك بمعناه (2). وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال

1) انظر مصنف ابن ابي شيبة 126/1.
2) انظر سنن أبي داود ج 63/1.

حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل أخبره عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم - فذكر معنى حديث مالك، قال: فاذا خلفت (1)ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل (2).

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال حدثنا ابن مهدي، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع - باسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم اذا حضرت فلتغتسل ولتستثفر (3) بثوب وتصلي (4).

وعند الليث في هذا أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدم، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي. قالت: عائشة: رأيت مركنها ملآن دما (5).

وعند الليث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير ابن عبد الله بن الاشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن

---

1) في الاصل (خانت) والتصويب من سنن أبي داود.
2) المرجع السابق.
3) الذي في سنن أبي داود (ولتستذفر) - بالذال المعجمة - ومعناهما واحد.
4) انظر سنن أبي داود 1/68.
5) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 1/337.

الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله وشكت اليه الدم، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذ امر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء - (1) ذكر ذلك كله أبو داود. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان ، والآخر في نفسي منه شيء (2) .

قال أبو داود : يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب ، أحدها حديث مالك ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار ؛ والآخر حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل (3) .

قال أبو عمر : أما حديث نافع عن سليمان بن يسار ، فقد مضى في هذا الباب مجود الاسناد - والحمد لله .

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش، فحدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

---

1) اخرجه أبو داود في السنن، انظر ج 1/63، وانظر مسند أحمد 6/420 .

2) الذى في سنن أبي داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء ج 1/68، وفي تنوير الحوالك للسيوطي 1/81 . (في الحيض ثلاثة احاديث : حديثان ليس في نفسي شيء منهما . .

3) هذه الزيادة - بهذا اللفظ - لا وجود لها في النسخ التي بين أيدينا .

عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش الاسدية كانت تستحاض ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : إنما هو عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، واذا أدبرت فاغتسلي وصلي ؛ قال : اغسلي عنك الدم وصلي .

وهذا حديث رواه عن هشام - جماعة كثيرة ، منهم : حماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد ، ومالك بن انس (1) ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن كناسة ، وابن عيينة . وزاد بعضهم فيه ألفاظا لها أحكام سنذكرها - إن شاء الله - في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ؛ وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث: حديث حمنة. فأخبرناه أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا زكرياء بن عدي ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة ابنة جحش - بمعنى

1) انظر الموطأ ص 61 حديث (132) .

واحـد ؛ قالت : كنت استحاض ـ حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أستفتيه واخبره، فوجدته في بيت (1) زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله، إني (2) استحاض حيضة كثيرة شديدة فمـاذا ترى فيها قـد منعتني من الصلاة ؟ فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي، قلت: هو أكثر من ذلك؛ قال: فاتخذي ثوبا، قلت: هو أكثر من ذلك ، قالت : انما أثج ثجا؛ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: سآمرك أمرين ايهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فانت أعلم؛ انما هي ركضة من الشيطان، فتحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله؛ ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت (3)، فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها (4) ؛ وصومـي ، فان ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ـ ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء،

1) كذا في الاصل، وفي سنن أبي داود (بيت أختي زينب) ـ بزيادة (أختي)
2) كذا في الاصل، وفي السنن (اني امرأة استحاض) بزيادة (امرأة)
3) في الاصل (واستيقيت) ـ بالياء بعد القاف ، وهو تحريف ظاهـر .
4) في السنن (ثلاثا وعشرين ليلـة . أو اربعا وعشرين ليلـة) .

ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين) (1) فافعلي، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي - إن قدرت على ذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وهذا أحب (2) الامرين الي (3) .

قال أبو داود : وما عدا هذه الثلاثة الاحاديث ففيها اختلاف واضطراب (4) ، قال : وأما حديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، وحديث أيوب ابن العلاء، فهي كلها ضعيفة لا تصح (5) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة ابنة أبي حبيش انها كانت تستحاض ، فقال لها النبي عليه السلام : اذا كان دم الحيض ، فانه دم أسود يعرف، فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة؛ واذا كان الآخر فتوضيء وصلي (6)، فانما هو عرق

---

1) ما بين القوسين ساقط في الاصل ، اثبتناه من سنن أبي داود .
2) في السنن (اعجب) .
3) انظر سنن أبي داود 71/1 .
4) لا وجود لهذه العبارة في السنن التى بين أيدينا ، ولعله نقله بالمعنى .
5) انظر سنن ابي داود 71/1 .
6) الى هنا ينتهي الحديث في سنن أبي داود ج 72/1. - 73 ، وجملة (فانما هو عرق) زيادة عنه المؤلف .

قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به من حفظه فقال : حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ان فاطمة كانت تستحاض (1) - وذكره.

قال أبو عمر : اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا كثيرا ، فمرة يرويه عن عمرة ، عن عائشة ؛ ومرة عن عروة ، عن عائشة ، ومرة عن عروة وعمرة ، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش .

وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة ، وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة ، حدثتني فاطمة ابنة أبي حبيش، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأسماء حدثتني انها امرت فاطمة ابنة ابي حبيش تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحيض ، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد ، ثم تغتسل .

أو كلائ الإمام ٩١٧

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة عن عائشة ، ان ام حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تحت عبد الرحمان بن عوف - استحيضت. هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث : أم حبيبة ، لا يذكرون فاطمة بنت (ابي) (2) حبيش ، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب .

---

1) نقله المؤلف بالمعنى .
انظر سنن أبي داود 73/1 .
2) كلمة (ابي) ممحوة في الاصل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا عبيد الله بن يحيى ، حدثني ابي، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله قالت : إني استحاض ، فقال : إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة (1).

ورواه عراك بن مالك ، عن عروة بخلاف رواية هشام والزهري : حدثناه عبد الوارث . حدثنا قاسم ، حدثنا مطلب بن شعيب ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة . أن أم حبيبة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الدم ، قالت عائشة: لقد رأيت مركنها ملآن دماً . فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : امكثي قدر ما (2) تحبسك حيضتك ثم اغتسلي .

وباسناده (3) عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الاشج ، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته انها اتت النبي - عليه السلام- فشكت اليه الدم ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما ذلك عرق فانظري ، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي بين القرء الى القرء (4) .

---

1) اخرجه ابن ماجه في سننه .
انظر ج 215/1 .
2) في سنن ابي داود زيادة (ثابت) .
3) أخرجه ابو داود في سننه .
انظر ج 63/1 .
4) مر تخريج الحديث .

قال أبو عمر : لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم- ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان ابن يسار - من أحاديث الحيض والاستحاضة . فهـذه الاحاديث المرفوعة في هذا الباب ؛ وأما اقاويل الصحابة والتابعين ، وسائر فقهاء المسلمين، فسنورد منها ههنا ما فيه شفاء واكتفاء - إن شاء الله

قال أبو عمر : أما قوله في حديث مالك في هذا البـاب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة. ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فمعناه عند جميع العلماء انها كانت امـرأة لا ينقطـع دمها ، ولا ترى منه طهرا ولا نقـاء ، وقـد زادها ذلـك على أيامها المعروفة لهـا وتمادى بها، فسألت عن ذلك. لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض ، أو هل هو حيض أو غير حيض؟ فأجابها رسول الله- صلى الله عليـه وسلم - بجواب منعها بـه من الصلاة في أيـام حيضتها ؛ فبان بذلك أن الحائض لا تصلي، وهذا اجماع ، وأمرها - صلى الله عليـه وسلم - أن تغتسل وتصلي إذا خلفت ذلك. واحتملت ألفاظ هـذه الاحاديث من التأويل مـا أوجب اختلاف العلماء في هذا الباب - على ما نذكره عنهـم - ان شاء الله .

والذي أجمعوا عليه، أن المرأة لها ثلاثة احكام في رؤيتها الدم السائـل من فرجهـا ؛ فمن ذلك دم الحيض المعـروف ، تترك له الصلاة إذا كان حيضا ، وللحيض - عندهم مقدار اختلفوا فيه ، وكـلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقـدار ، فليس بحيض ؛ والحيض خلقة في النساء وطبع معتـاد معـروف منهن ، وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم، فاذا انقطع عنها، كان طهرها منه الغسل.

ومن ذلك أيضا الوجه الثاني - وهو دم النفاس عند الولادة، لقه أيضا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم - ان شاء الله ، وطهرها عندهم انقطاعه ، والغسل منه كالغسل من الحيض سواء ؛ والوجه الثاني دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وانما هو عرق انقطع. سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء ، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما انه دم العرق لا دم الحيض .

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف فيه من أهل العلم : جماعة قالوا : لا سبيل ازوجها الى وطئها - ما دامت تلك حالها ، قالوا : لان كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن ، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض - ودم الاستحاضة ، لانه كله رجس - وان كان التعبد منه مختلفا ؛ كما ان ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة - وان اختلفت عباداته في الطهارة؛ قالوا : واما الصلاة. فرخصة وردت بها السنة، كما يصلى اسلس البول؛ وممن قال ان المستحاضة لا يصيبها زوجها : ابراهيم النخعي ، وسليمان بن يسار، والحكم ، وعامر الشعبي ، وابن سيرين ، والزهري ، واختلف فيه عن الحسن ؛ وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها ، وبه قال ابن علية ؛ وذكر عن شريك ، عن منصور، عن ابراهيم، قال : المستحاضة تصوم وتصلي ، ولا يأتيها زوجها؛ وعن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان ، عن الحسن - مثله .

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال: (لا) (1) تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف (2). وعن معمر، عن أيوب، قال سئل سليمان بن يسار: ايصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: انما سمعنا الصلاة (3).

وذكر اسماعيل بن اسحاق، قال أخبرنا أبو مصعب: قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمان - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها الى دم (4) أكثر منها، أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم، ولا يغشاها زوجها - احتياطا، ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك - إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر منها، عملت فيما تستقبل على الايام التي انتقلت اليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام: وان كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتي. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم، وتصلي، وتطوف، وتقرأ، ويأتيها زوجها؛

---

1) كلمة (لا) ساقطة في الاصل، أثبتناها من مصنف عبد الرزاق.
2) انظر المصنف 1/305 - حديث (1172).
3) الذي في المصنف: (انما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة).
انظر ج 1/311 - حديث (1191).
4) في الاصل (ام) - وهو تحريف ظاهر.

وممن روي عنه اجازة وطء المستحاضة ، عبد الله بن عباس ، وابن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ؛ وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، واصحابهم ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق ، وابي ثور ؛ وكان احمد بن حنبل يقول : أحب إلي ألا يطأها الا ان يطول ذلك بها .

ذكر ابن المبارك عن الاجلح ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال في المستحاضة : لا بأس أن يجامعها زوجها (1) .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن شروس ، قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة : أيصيبها زوجها ؟ قال : نعم - وان سال الدم على عقبيها (2) .

عن الثوري ، عن سمي ، عن ابن المسيب ؛ وعن يونس ، عن الحسن ، قالا في المستحاضة : تصوم ، وتصلي ، ويجامعها زوجها (3) . وعن الثوري عن سالم الافطس ، عن سعيد بن جبير ، انه سأله عن المستحاضة : اتجامع ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع (4)

وذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، انه قال : المستحاضة تصوم وتصلي

---

1) أخرجه عبد الرزاق :
انظر المصنف 310/1 - حديث (1189) .
2) انظر المصنف 310/1 - حديث (1188) - وفيه (عقبها) - بلا يـاء .
3) المرجع السابق - حديث (1186) .
4) نفس المصدر .

ويطؤها زوجها . قال ابن وهب : وقال مالك أمر أهل الفقه والعلم على ذلك ـ وان كان دمها كثيرا . وقال مالك : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : انما ذلك عرق وليس بالحيضة . واذا لم تكن حيضة، فما يمنعها ان تصيبها ـ وهي تصلي وتصوم ؟

قال أبو عمر : (1) حكم الله ـ عز وجل ـ في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض ، أوجب (2) أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض الا فيما اجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء .

وأما اختلاف العلماء في اكثر الحيض وفي أقله ، وفي أقل الطهر؛ فواجب الوقوف عليه ههنا ، لان الاصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض، او نقصان مدة الطهر عن أقله ، فبهذا نعرف الاستحاضة .

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله ، فان فقهاء أهل المدينة يقولون ان الحيض لا يكون اكثر من خمسة عشر يوما، وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوما فما دون ؛ وأما ما زاد على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا ، وإنما هو استحاضة (3) ؛ وهذا مذهب مالك واصحابه ـ في الجملة ، وقد روي عن مالك

---

1) في الاصل (أما حكم) ـ بزيادة (أما) والتصويب من الاستذكار .
2) في الاصل (وجب) .
3) في الاصل (المستحاضة) .

انه قال : لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره ، والدفعة عنده من الدم - وان قلت تمنع من الصلاة ؛ واكثر الحيض - عنده خمسة عشر يوما ، إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك ؛ فكأنه ترك قوله : خمسة عشر ، ورده الى عرف النساء في الاكثر ؛ وأما الاقل، فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت - يمنع من الصلاة - وان لم تكن المطلقة تعده قرءاً ؛ هذه جملة رواية ابن القاسم واكثر المصريين عنه ، وروى الاندلسيون عن مالك : أقل الطهر عشر ، وأقل الحيض خمس ؛ وقال ابن الماجشون عن مالك: أقل الطهر خمسة أيام ، وأقل الحيض خمسة أيام - وهو قول عبد الملك ابن الماجشون .

وقال الشافعي : أقل الحيض يوم وليلة ، وروي عنه : يوم بلا ليلة ، وأكثره عنده خمسة عشر يوما .

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء، وقال محمد بن مسلمة : أكثر الحيض خمسة ، واقله ثلاثة أيام .

وقال الاوزاعي : اقل الحيض يوم ، قال : وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: اقل الحيض ثلاثة أيام ، واكثره عشرة أيام ، فما نقص عندهم ولاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة ، وما زاد على عشرة ايام، فهو استحاضة ؛ وكذلك ما كان اقل من يوم وليلة عند الشافعي- فهو استحاضة . وما زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك ،

وكذلك ما نقص عن اقل الطهر، فهو استحاضة عند اكثرهم؛ وأما اختلافهم في اقل الطهر، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك، فروي عن ابن القاسم عشرة ايام، وروى عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون.

وقال عبد المالك بن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشر يوما، وهو قول ابي حنيفة، والثوري، والشافعي؛ قال الشافعي: إلا إن يعلم طهر امرأة اقل من خمسة عشر، فيكون القول قولها.

وحكى ابن ابي عمران عن يحيى بن أكثم، أن أقل الطهر تسعة عشر؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض - خمسة عشر يوما، ووجب ان يكون عشرة حيضا، وباقي الشهر طهرا - وهو تسعة عشر، لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين.

وقول أحمد بن حنبل، واسحاق، وابي ثور، وابي عبيد، والطبري - في أقل الحيض وأكثره - كقول الشافعي؛ وأما أقل الطهر، فقال أحمد، واسحاق: لا تحديد فى ذلك، وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يوما وقالا باطل.

وقال الثوري : أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوما ، وذكر ابو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه ، وحكاه عن الشافعي ، وأبي حنيفة .

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس واكثره ، فلا أعلمهم يختلفون - اعني فقهاء الحجاز والعراق - أن النفساء إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة انها تغتسل . واختلفوا في أكثر مدته : فقال مالك ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي : أكثره ستون يوما ، ثم رجع مالك فقال : يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة. فذكر الليث ان من الناس من يقول : سبعين يوما . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والاوزاعي : اكثره اربعون يوما .

قال أبو عمر : ما زاد عندهم على اكثر مدة الحيض ، وأكثر مدة النفاس ، فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك ؛ فقف على أصولهم في هذا الباب، لتعرف الحكم في المستحاضة، وتعرف من قلد أصله منهم ومن خالفه - ان شاء الله ؛ فاما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة ، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال : إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ، واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل (1) .

وقال مكحول : إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود غليظ ، فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة ، فإنها الاستحاضة ، فلتغتسل ولتصل (1) .

(1-1) في الاصل (ولتصلي) باثبات الياء والتصويب من سنن أبي داود 66/1 .

وروى حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، واذا أدبرت اغتسلت وصلت .

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس أيام أقرائها ، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه . وروى يونس عن الحسن قال : الحائض اذا مد بها الدم ، تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين - وهي مستحاضة . وقال التيمي عن قتادة إذا زادت على ايام حيضتها خمسة أيام فلتصل ، قال التيمي : فجعلت انقص حتى اذا بلغت يومين ، قال : اذا كان يومين ، فهو من حيضها وسئل ابن سيرين فقال : النساء أعلم بذلك (1) .

قال أبو عمر : فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب ، وأما أقاويل من بعدهم من ائمة الفتوى بالامصار ، فقال مالك في المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم ، أو كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بها ؛ قال في المبتدأة : تقعد ما تقعد نحوها من النساء من اسنانها واترابها ولداتها - ثم هي مستحاضة بعد ذلك ، رواه علي بن زياد عن مالك . وقال ابن القاسم : ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة ، فان تمادى بها ، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم اغتسلت - وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ ، إلا أن ترى دما لا تشك انه

---

1) انظر سنن أبي داود 67/1 .

دم حيض ، فتدع له الصلاة ؛ فقال : والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه . وقال : اذا عرفت المستحاضة اقبال الحيضة وادبارها وميزت دمها ، اعتدت به من الطلاق . وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة - وان رأت دما تنكره وقال مالك فى المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أو نهار ، ان ذلك حيض تكف له عن الصلاة ، فان لم تكن غير تلك الدفعة ، اغتسلت وصلت ، ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق ، والصفرة والكدرة عند مالك في أيام الحيض - وفي غيرها حيض .

وقال مالك : المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز في اقبال الحيضة وادبارها . ولم يلتفت الى عدد الليالي والايام ، وكفت عن الصلاة عند اقبال حيضتها ، واغتسلت عند ادبارها وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها : انها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما ، فان انقطع ، وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة ؛ ثم رجع فقال : تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة - ثم تصلي ، وترك قوله خمسة عشر يوما ؛ وأخذ بقوله الاول المدنيون من اصحابه ، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه .

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الاخير ، ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فترى دما يوما أو يومين وطهرا يوما أو يومين - مذاهب ، سنذكرها في باب هشام بن عروة - ان شاء الله .

وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : قال محمد بن مسلمة : اقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة : مالك ، وغيره - خمسة عشر يوما . فإذا رأت المرأة الدم ، امسكت من الصلاة خمسة عشر يوما ؛ فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما دونها ، علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وليست مستحاضة ؛ فان تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما ، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر . وعلمنا أنها مستحاضة ؛ فأمرناها بالغسل لانها طاهر ، وتصلي من يومها ذلك ، ولا تصلي ما كان قبل ذلك ؛ لانها تركت الصلاة باجتهاد في امر يختلف فيه. وقد ذهب وقت تلك الصلاة ، وقلنا : أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أن تاتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوما من يوم غسلها، لانه أقل الطهر عندنا ؛ فاذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر ، كفت عن الصلاة - ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل - كما ذكرنا ؛ فان لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوما ، فهي امرأة حاضت في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به ، ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة ، ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو دفعة - (1) بعد خمسة عشر أو اكثر من الطهر ؛ قال محمد بن

1) في الاصل (ودفعه) ولعل الصواب ما أثبتـه .

مسلمة : إنما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المستحاضة ان تترك الصلاة اذا اقبلت الحيضة . فاذا ذهب قدرها ، افتسلت وصلت ؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة : لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؛ فان جاوزت ذلك ، فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصلي ؛ وانما تترك الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن، وحيضها مستقيم. قلت أو كثرت لا تزيد عليها ، ثم تغتسل وتصلي - وهي طاهر حتى ترى دفعة ، فتكف عدد الليالي والايام ؛ فان زادت دفعة قبل وقت حيضها ، لم تكف عن الصلاة ؛ لانها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها ، كانت قد خالفت قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فقعدت عن الصلاة أكثر من ايام حيضها ؛ والدفعة في غير ايام الحيض عرق لن تقبل معه حيضة ، وانما أمرت ان تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة. فرأينا اقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد الليالي والايام ، فجعلنا ذلك استحاضة . قال محمد بن مسلمة : وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والايام ، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث ؛ قال : وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إلي .

وقال أحمد بن المعذل : أما قول مالك فى المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى

أن تتم خمسة عشر يوما ؛ فان انقطع عنها قبل ذلك ، علمنا أنه حيض واغتسلت ؛ وان انقطع عنها لخمس عشرة ، فكذلك أيضا، وهي حيضة قائمة تصير قرءاً لها ؛ وان زاد الدم على خمسة عشر ، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة ، وتوضأت لكل صلاة وصلت ؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة ، يغشاها فيه زوجها ، وتصلي فيه وتصوم ؛ ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دما قد اقبل غير الدم الذي كان بها - وهي تصلي ؛ فان رأته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت ، فهو حيض مقبل ، تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة ؛ لانها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع اليه وتترك الصلاة قدر أيامها ، انما وقتها اكثر الحيض وهي خمس عشرة ؛ واذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة - وكانت استحاضة . لانها لم تتم من الطهر أيامها . فيكون الذي يقبل حيضا مستأنفا؛ فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال : وأما التي لها حيض معروف مستقيم ، وزادها الدم على أيامها ، فانها تنتظر الى تمام خمس عشرة ، فان انقطع عنها الدم قبل ذلك ، اغتسلت وصلت وكان حيضها مستقيما ؛ وان انقطع الدم مع تمام خمسة عشر ، فكذلك ايضا ، وإنما هي امرأة انتقل حيضها الى أكثر مما كان ، وكل ذلك حيض ؛ لان حيض المرأة مختلف أحيانا فيقل ويكثر ؛ وان زادها الدم على خمسة عشر ، اغتسلت عند تمامها فصلت ، وكانت مستحاضة : وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها حتى ترى دما قد اقبل سوى الذي تصلي

فيه ؛ فان رأته قبل خمس ليال من حين اغتسلت، مضت على حال الطهارة ، فانها مستحاضة ؛ وان رأته بعد خمس ليال فأكثر ، فهو دم حيض مستأنف ، تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل ان يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها ؛ الا ان تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها اكثر من خمس عشرة ؛ فان كان كذلك ، لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت ، فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة ، وبين التي كان لها وقت معلوم .

وقال أحمد بن المعذل : الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم ، ان الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة ؛ قال : وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم ، وأهل الكوفة - حتى رجع عنه ابو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن ايوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، أنه قال في المستحاضة تنتظر عشرا لا تجاوز . فقال ابو حنيفة : لم أزل أرى ان يكون اقل الطهر اكثر من اكثر الحيض ، وكنت أكره خلافهم - يعني فقهاء الكوفة ، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس ، فأنا آخذ به .

قال أحمد بن المعذل : واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافا يدلك على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا اجماع ، قال : واختلف ايضا قول مالك وأصحابه في عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول ، وثبت هو وأهل

بلده على أصل قولهم في الحيض : انه خمس عشرة ؛ قال: وانما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء ، لتعلم أنه امر اخذ اكثره بالاجتهاد ، فلا يكون عندك سنة قول احـد من المختلفين ، فيضيق على الناس خلافهم .

قال أبو عمر : قد احتج الطحاوي المذهب الكوفيين فـي تحديد الثلاث والعشر في اقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المـرأة التي كانت تهراق الدماء ، فقال : لتنظر عدد الليالي والايـام التـي كانت تحيضهن من الشهر ، فلتترك قدر ذلك من الشهر ، ثـم تغتسل وتصلي ؛ قال : فأجابها بذكر عدد الايام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلـك ؛ قال : وأكثر مـا يتناوله ايام عشرة ، وأقله ثلاثة .

قال أبو عمر : ليس هذا عندي حجة تمنع من ان يكون الحيض اقل من ثلاث ، لانه كلام خرج في امرأة قد علم ان حيضها ايام ، فخرج جوابها على ذلك ؛ وجائز أن يكون الحيض اقل من ثلاث ، لان ذلك موجود في النساء غير مدفوع ؛ وأمـا الجلد بن أيوب (1) ، فان الحميدي ذكر عن ابن عيينة انه كان يضعفه ويقول : من جلد ؟ ومن كان جلد ؟ وقال ابن

1) الجلد بن أيوب البصري، ضعفه ابن راهويه، وقال الدارقطني، متروك، وقال احمد بن حنبل ضعيف ليس يسوى حديثه شيئاً .
انظر لسان الميزان لابن حجر 2/133 .

المبارك : الجلد بن ايوب يضعفه أهل البصرة ويقولون : ليس بصاحب حديث (1) - يعني روايته في قصة الحيض عن انس .

قال أبو عمر : للجلد بن ايوب ايضا حديث آخر عن معاوية ابن قرة ، عن عائذ بن عمر ، وأنه قال لامرأته : اذا نفست لا تقربني عن دبني حتى تمضي اربعون ليلة .

وروى عن الجلد بن ايوب - هشام بن حسان ، وعمر بن المغيرة ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم ؛ وله سماع من الحسن ونظرائه ، ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض (2) واما الاستظهار ، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام . وقال غيره : تستظهر يومين .

وحكى عبد الرزاق ، عن معمر قال : تستظهر يوما واحدا على حيضتها ثم هي مستحاضة (3) . وذكر عن ابن جريج ، عن عطاء ، وعمرو بن دينار : تستظهر بيوم واحد (4) .

قال ابو عمر : احتج بعض اصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر ، عن جابر . عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث لا يصح ، وحرام بن عثمان

الصواب
ابني
راجع الامام
١٢٨٢

---

1) انظر البيهقي - السنن الكبرى 323/1 .
2) قال فيه حماد بن زيد - لما ذكروا له - الجلد - : عمدوا الى شيخ لا يميز بين قرء وحيض • اللسان 133/2 .
3) انظر المصنف 300/1 - حديث - 1154 .
4) المرجع نفسه .

ضعيف متروك الحديث (1) ؛ واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة (2) في اختلاط اللبنين ، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين دم الاستحاضة ودم الحيض ؛ وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن ابي هريرة ، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار ابن التصرية من ابن العادة ؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها ، ليعلم بذلك أحيض - هو أم استحاضة - استبراء واستظهارا ؛ وفي هذا المعنى نظر ، لان الاحتياط انما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها ، وسياتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة - إن شاء الله .

وأما الشافعي ، فانه قال : الحيض أقل ما يكون يوم وليلة، واكثره خمسة عشر يوما ؛ فان تمادى بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يوما ، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوما ؛ لانها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما ، فان حيضها اقل الحيض احتياطا للصلاة ؛ وان انقطع دمها لخمسة عشر يوما أو دونها ، فهو كله حيض .

وقال الشافعي : اذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت ، فان كان الدم محتدما ثخينا ، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة ؛ فاذا جاءها الدم الاحمر ، فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلي ؛ (ولا

---

1) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازى 282/8 .

2) المصراة : جمع اللبن وحبسه في ضرع اللبن والغنم بترك الحلب أياما ، فإذا حلبها المشتري استغزرها .

انظر حديث المصراة في مسلم 6/4 .

تستظهر في أيام الدم . . . وفي أيام اقرائها تغتسل وتصلي) . (1) تعمل عنده على التمييز ، فان لم تميز ، فعلى الايام ؛ فان لم تعرف ، رجعت الى العرف والعادة واليقين ؛ وقول ابي ثور في هذا كله مثل قول الشافعي سواء .

قال أبو عمر : الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا بمشرق - وهو إلى الكدرة ، والدم الاحمر المشرق تقول له العرب : دم عبيط ، والعبيط هو الطري غير المتغير؛ تقول العرب: اعتبط ناقته وبعيره - إذا نحرهما من غير علة . ومن هذا قولهم: من لم يمت عبطة ، يمت هرما . أي من لم يمت في شبابه وصحته ، مات هرما. يقولون : اعتبط الرجل: إذا مات شابا صحيحا .

وقال أبو حنيفة واصحابه ، والثوري - في التي يزيد دمها على أيام عادتها : انها ترد الى ايامها المعروفة ، فان زادت، فإلى أقصى مدة الحيض، وذلك عندهم عشرة أيام - تترك الصلاة فيها ؛ فان انقطع ، والا فهي مستحاضة ؛ والعمل عندهم على الايام لا على التمييز ، تجلس عندهم أيام اقرائها الى آخر مدة الحيض .

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، عن ابي حنيفة في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها ، أن حيضها عشر ، وطهرها عشرون ؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام ، وأقله ثلاثة .

---

1) ما بين القوسين الحقه الناسخ بالهامش بقلم رقيق قرأنا بعضه ولم نستطع قراءة البعض الآخر، فوضعنا مكانه نقط الحذف .

وقال أبو يوسف : تأخذ في الصلاة بالثلاثة : اقل الحيض ، وفي الازواج بالعشر ، ولا تقضي صوما عليها الا بعد العشرة ، وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا .

وقال الاوزاعي - وسئل فيمن تستظهر بيوم او بيومين بعد أيام حيضها اذا تطاول بها الدم - فقال : يجوز ، ولم يوقت للاستظهار وقتا .

وقال أحمد بن حنبل : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ؛ فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت اقباله بأنه أسود ثخين ، أو أحمر يضرب الى السواد ، وفي ادباره يصير الى الرقة والصفرة ؛ تركت الصلاة في اقباله ، فاذا أدبر ، اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة ؛ فان لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها ؛ وان كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيتها . وكان دمها مشكلا لا ينفصل ، قعدت ستة ايام او سبعة في كل شهر على حديث حمنة بنت جحش .

وأما المبتدأة بالدم ، فانها تحتاط فتجلس يوما وليلة ، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ؛ فان انقطع عنها الدم في خمسة عشر ، اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة ؛ فان كان بمعنى واحد ، عملت عليه وأعادت الصوم - إن كانت صامت ؛ وان استمر بها الدم ولم تميز ، قعدت في كل شهر ستا أو سبعا ؛ لان الغالب من النساء أنهن هكذا

بحضن . وقول اسحاق بن راهويه ، وابي عبيد - في هذا الباب نحو قول احمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث : حديث فاطمة بنت ابي حبيش في تمييز اقبال حيضتها وإدبارها، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والايام المعروفة لها - اذا كانت لا تميز انفصال دمها ؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمها .

وقال الطبري :أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ؛ فان تمادى بها الدم اكثر من خمسة عشر يوما ، قضت صلاة أربعة عشر يوما ، وخمس عشرة ليلة ؛ إلا ان يكون لها عادة، فتقضي ما زاد على عادتها ؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة ، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة ؟ فقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والطبري: هو حيض ، وتدع الصلاة ؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي ، وقد روي عنه انه ليس بحيض .

والمشهور من مذهب مالك ايضا ، انه حيض يمنعها من الصلاة ، الا ابن خواز بنداد، قال : إن هذا في مذهب مالك - اذا رأت الدم في ايام عادتها ، فحينئذ يكون حيضا .

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل اذا رأت الدم : فروي عنه الفرق بين اول الحمل وآخره ، وروي عنه وعن اصحابه - في ذلك روايات لم أر لذكرها وجها ، واصح ما في ذلك على مذهب رواته : اشهب عنه ان الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء .

وقال الثوري ، وابو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن حي ، وعبيد الله بن الحسن ، والاوزاعي : ليس بحيض ، وإنما هو استحاضة ؛ لا تكف به عن الصلاة . وهو قول ابن علية ، وداود ؛ وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم : أن الامة مجمعة على ان الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره ، وان الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه ؛ ومن حجتهم ايضا : قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض (1) . قالوا : فهذا دليل على ان الحمل ينفي الحيض

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في ان الحامل تحيض، ما يحيط به العلم بان الحائض قد تحمل ، فكذلك جائز ان تحيض كما جائز ان تحمل ؛ والاصل في الدم الظاهر من الارحام أن يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا ، فيكون حينئذ استحاضة ؛ لان النبي - صلى الله عليه وسلم - انما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض ، وليس في قوله - عليه السلام - : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض - ما ينفي ان يكون حيض على حمل ، لان الحديث انما ورد في سبي اوطاس حين ارادوا وطئهن ، فأخبروا ان الحامل لابراءة لرحمها بغير الوضع ، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض ، لا ان الحامل لا تحيض - والله أعلم .

---

1) اخرجه احمد وأبو داود والترمذي والدارمي من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض . انظره بهذا اللفظ في سنن ابي داود 497/1 .

وممن قال: إن الحامل اذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء، ابن شهاب الزهري، وقتادة، والليث بن سعد، واسحاق بن راهويه، وابن مهدي، وجماعة؛ واختلف فيه عن عائشة: فروي عنها مثل قول مالك، والزهري؛ وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال، رواه سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق؛ وبه قال احمد بن حنبل، وأبو ثور، وابو عبيد؛ واما غسل المستحاضة ووضوؤها، فأجمعوا ان عليها اذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها - ان تغتسل عند إدبار حيضتها، وكذلك اذا لم تعرف ذلك وقعدت ما امرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب - والحمد لله؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل او وضوء؛ فذهبت طائفة من اهل العلم إلى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب، عن عروة وعمرة - جميعا - عن عائشة، ان أم حبيبة بنت جحش، وبعض اصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه: حمنة بنت جحش، ولا يصح عنه؛ وقال معمر، وابن عيينة، وابراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم: ام حبيبة بنت جحش - وهو الصواب - استحيضت فاستفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لها: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل لكل صلاة (1). قالوا: فهي اعلم

---

1) انظر مصنف عبد الرزاق 1/303 حديث (1164).

بما امرت به ، وقد فهمت ما جووبت عنه ؛ قالوا : وقد قال محمد ابن اسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، ان ام حبيبة ابنة جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالغسل لكل صلاة ـ وساق الحديث .

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا مسلم ، قال حدثنا ابان ، وهشام الدستوائي ، قالا حدثنا يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة ، قال أبان عن أم حبيبة، وقال هشام ان ام حبيبة سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قالت : انى اهراق الدماء ، فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قالا جميعا: حدثنا ابو معمر ، قال ابو داود : عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابي سلمة ، قال : اخبرتني زينب بنت أم سلمة ، ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تحت عبد الرحمان بن عوف ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرها أن تغتسل

عند كل صلاة (1) . قال ابو داود : وفي حديث ابن عقيل في قصة حمنة الامران (2) جميعا . قال : ان قويت فاغتسلي لكل صلاة ، والا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد (3) . قال: وكذلك روى سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس وعلي - انها تغتسل لكل صلاة (4) .

قال أبو عمر : هذا الحديث رواه همام عن قتادة ، عن ابي حسان ، عن سعيد بن جبير ، أن امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره . فدفعه الى ابنه فتبرأ منه (5) ، فدفعه إلي فقرأته ؛ فقال لابنه : ألا هذرمته (6) كما هذرمه الغلام المصري، فاذا فيه : بسم الله الرحمان الرحيم ، من امراة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا - رضي الله عنه - فأمرها أن تغتسل وتصلي . فقال ابن عباس : اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي - ثلاث مرات (7) .

قال قتادة : واخبرني عذرة ، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة ، وانه يشق عليها الغسل لكل صلاة ؛ فقال : لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه (8) .

---

1) انظر سنن أبي داود 1 69 .

2) في الاصل (الامرين) وهو تحريف ظاهر .

3) الحديث الثابت في سنن ابي داود ، ينتهي عند قوله : (فاجمعي) . ولعل المؤلف رواه بالمعنى .

4) في المصنف فتمتع فيه : (اي توقف) .

5) المرجع السابق .

6) الهرذمة : سرعة الكلام والقراءة .

7) المصنف 1/305 - حديث : (1173) .

8) نفس المصدر .

وقال يزيد بن ابراهيم ، عن ابـي الزبير ، عن سعيد بن جبير ـ ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت ، فكتبت الى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير ـ تناشدهم الله وتقول : إني امرأة مسلمة أصابني بلاء ، وانها استحيضت منذ سنين، فما ترون في ذلك ؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير ، فقال : ما أعلم لها الا ان تدع قرءها وتغتسل عنـد كل صلاة وتصلي ، فتتابعوا على ذلك ، فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة .

وقال آخرون : يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحـدا تصلي به الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الاولى وتؤخر الآخرة، وتغتسل للصبح غسلا .

واحتجوا بما رواه محمد بن اسحـاق ، عن عبد الرحمـان ابن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : انما هي سهلة بنـت سهيل بن عمرو استحيضت ، وان رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ؛ فلما جهدها ذلك، امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح (1) .

---

1) انظر سنن ابي داود 1/70 .

ورواه شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلا واحدا ؛ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا ؛ وتغتسل لصلاة الصبح غسلا ؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمان : أعن النبي - عليه السلام ؟ قال: لا أحدثك عن النبي- صلى الله عليه وسلم - بشيء (1) .

ورواه الثوري ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه ، عن زينب ابنة جحش ، أن النبي - عليه السلام - أمرها بذلك .

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن ابيه - مرسلا . وروى سهيل بن ابي صالح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن اسماء بنت عميس ، أن النبي - عليه السلام - أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة ابي حبيش ؛ قالوا : فقد بان في حديث ابن اسحاق وغيره عن عبد الرحمان بن القاسم في هذا الحديث - الناسخ من المحكم في ذلك ، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وتغتسل للصبح غسلا واحدا ؛ فصار القول بهذا اولى من القول بايجاب الغسل لكل صلاة ، لقوله : فلما جهدها، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح . قالوا : وقد روي عن علي، وابن عباس - مثل ذلك خلاف الراوية الاولى عنهما ، فذكروا

1) نفس المصدر .

ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قال حدثنا ابو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا محمد بن جحادة ، عن اسماعيل ابن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها ـ : سلي ؛ قال: فأتت ابن عمر فسألته ، فقال لها : لا تصلي ـ ما رأيت الدم . فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فقال ـ رحمه الله ـ : ان كاد ليكفرك. قال : ثم سألت علي بن ابي طالب فقال : تلك ركزة من الشيطان، او قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي. قال: فلقيت ابن عباس بعد فسألته ، فقال : ما اجد لك الا ما قال علي .

وروى حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال : قيل لابن عباس : ان ارضها باردة ، قال : تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل للفجر غسلا .

وروى ابراهيم النخعي عن ابن عباس ـ مثله ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وعبد الله بن شداد ، وفرقة .

وقال آخرون : تغتسل كل يوم مرة في اي وقت شاءت ، رواه معقل الخثعمي ، عن علي ، قال : المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت (1).

1) اخرجه أبو داود في سننه 78/1 .

وقال آخرون : تغتسل من ظهر الى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة (1) . رواه مالك، عن سمي ، عن سعيد بن المسيب ، وهو قول سالم ، وعطاء ، والحسن ؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وانس بن مالك ، وهي رواية عن عائشة .

وقال آخرون : لا تغتسل الا من ظهر الى ظهر، روي ذلك عن طائفة من اهل المدينة .

وقال آخرون: لا تتوضأ الا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومالك بن انس ، الا ان مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

وقال آخرون : تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي .

واحتجوا بحديث شريك ، عن ابي اليقظان ، عن عدي ابن ثابت ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ، ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي (2) .

وبحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله ، اني أستحاض فلا ينقطع عني ، فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي - وان قطر الدم على الحصير .

---

1) نفس المصدر .
2) سنن أبي داود 64/1 .

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، واحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة، قال حدثنا يحيى بن هاشم، قال حدثنا هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، اني امراة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، انما هو عرق وليس بالحيضة؛ فاذا اقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، واذا ادبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي (1).

ورواية أبي حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث، كرواية يحيى بن هشام سواء؛ قال فيه: وتوضئي لكل صلاة. وكذلك رواية حماد بن سلمة، عن هشام أيضا - باسناده - مثله. وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبث ثقة.

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة، فلم يذكروا فيه الوضوء لكل الصلاة لا مالك، ولا الليث، ولا ابن عيينة، ولا غيرهم، الا من ذكرت لك فيما علمت.

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة، والمجالد ابن سعيد، وبيان؛ قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير - امرأة مسروق، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة (2)

---

1) المصدر نفسه 65/1.

2) المرجع السابق.

وروى الثوري عن فراس، وبيان ، عن الشعبي ، عن قمير، عن عائشة مثله ؛ قالوا : فلما روي عن عائشة انها أفتت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة ، فقد كان روي عنها مرفوعا ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة ، ومن حكمها انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ؛ علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي - عليه السلام - ان الذي افتت به هو الناسخ عندها ، لأنه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ؛ ولو فعلت، لسقطت روايتها ، فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى ؛ قالوا واما حديث ام حبيبة وقصتها فمختلف فيه ، واكثرهم يقولون فيه انها كانت تغتسل من غير ان يأمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا قد يجوز ان تكون ارادت به العلاج ، ويجوز أن تكون ممن لا تعرف اقرائها ولا ادبار حيضتها ، ويكون دمها سائلا ؛ واذا كان كذلك ، فليست صلاة الا وهي تحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ، فليس لها ان تصليها إلا بعد الاغتسال ، فلذلك أمرت بالغسل ؛ والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة ، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم - وايام حيضتها معروفة ، فسبيلها ان تدع الصلاة ايام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها - وايام حيضتها قد خفيت عليها ، فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة ؛ لانه لا يأتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا ، او طاهرا

من حيض ، او مستحاضة ، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل ؛ ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضتها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك ، تكون هكذا في ايامها كلها ؛ فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرا يوجب عليها غسلا ، فلها اذا اغتسلت ان تصلي في حالها تلك - ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل - ان امكنها ذلك ؛ قالوا : فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها واحكامها مختلفة ، واسم الاستحاضة يجمعها ، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة ، لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها الا بدليل ، ولا دليل الا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة انها تدع الصلاة ايام حيضتها ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة ؛ هذا كله من حجة من ينفي ايجاب الغسل على كل مستحاضة لكل صلاة ، وفي جملة مذهب أبي حنيفة واصحابه، والثوري، ومالك، والليث، والشافعي، والاوزاعي ، وعامة فقهاء الامصار ؛ إلا ان مالكا يستحب المستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه عليها ، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا . كما يوجبه على سلس البول ؛ لان الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المومنين اذا قام الى الصلاة ان يتوضأ ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء ؛ فلما امرا جميعا بالصلاة ، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة، وكان عليهما ان يصليا على حالهما، فكذلك

يتوضآن للصلاة ؛ لان الحدث يقطع الصلاة باجماع من العلماء ، وعلى صاحبه ان ينصرف من صلاته من اجله ؛ والمستحاضة مأمورة بالصلاة، وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهما على حاله ؛ فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه ، كما لا يضره لصلاته ، لانه اقصى ما يقدر عليه ؛ فكما لا تسقط عنه الصلاة ، فكذلك لا يسقط عنه الوضوء لها ؛ هذا اقوى ما احتج به من اوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة ؛ واما مالك ، فانه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءا ، لانه لا يرفع به حدثا ؛ وقد قال عكرمة ، وايوب ، وغيرهما - سواء دم الاستحاضة، أو دم جرح ؛ - لا يوجب شيء من ذلك وضوءا .

وروى مالك عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، انه قال ليس على المستحاضة إلا ان تغسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ؛ قال مالك: والامر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن ابيه - وهو احب ما سمعت الي (1) . والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه ، لانه لا يرفع الحدث الدائم ، فوجه الامر به الاستحباب - والله اعلم .

وقد احتج بعض اصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت ابي حبيش، فاذا ذهب قدر الحيضة - فاغتسلي وصلي - ولم يذكر وضوءا ؛ ولو كان

---

1) انظر تنوير الحوالك للسوطبي 82/1 .

الوضوء واجبا عليها ، لما سكت عن ان يأمرها به ؛ وممن قـال بان الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وايوب، وطائفة . والله الموفق للصواب .

واما الاحاديث المرفوعة في ايجاب الغسل لكل صلاة، وفى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، والوضـوء لكـل صلاة على المستحاضة ، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة .

نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، حديث واحد - وهو حديث خامس وسبعون لنافع

مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر (1) ، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي بكر الصديق ، عن ام سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذي يشرب في آنية الفضة. إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم (2) .

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد - بلا شك في شيء منه - الا ابن وهب ، رواه عن مالك ، عن نافع ، عن زيد ابن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الله بن ابي

---

1) كذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، والذي في نسخ الموطأ - زيادة (بن الخطاب) .

2) الموطأ رواية يحيى ص : 662 - حديث (1674) ، ورواية محمد بن الحسن ص: 314 - حديث (882) ، والحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل ، ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/293 .

بكر الصديق ، فلم يصنع ابن وهب شيئا ؛ والصواب عن مالك في اسناد هذا الحديث ما رواه يحيى ، وجمهور رواة الموطأ عن مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر ، عن ام سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، كما رواه مالك سواء .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ؛ قال اخبرني نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمان ابن ابى بكر، عن ام سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الذي يشرب في إناء من فضة ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم .

قال علي : عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي بكر : كانت عائشة عمته لابيه وامه ، وكانت ام سلمة خالته اخت امه لابيها ، وامها امة قريبة بنت ابي امية . قال علي: ولا اعلم احدا كان يدخل على زوجتين من ازواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، احداهما عمته ، والاخرى خالته - غيره؛ ورواه ابن علية عن ايوب ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمان ، أو عبد الله بن عبد الرحمان ، عن ام سلمة - على الشك ؛ والصواب ما قاله مالك ، إلا انه اختلف عنه في عبد الله

ابن عبد الله بن ابي بكر ، او عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي بكر ؛ وقال القعنبي وطائفة فيه كما قال يحيى. وان كان عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي بكر الصديق ، فهو ابو عتيق ، وام سلمة خالته .

وروى هذا الحديث شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن نافع ، عن امرأة ابن عمر ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الذي يشرب في اناء الفضة، او اناء من فضة، انما يجرجر في بطنه نارا .

حدثناه احمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال حدثنا غندر ، قال حدثنا شعبة - فذكره باسناده .

وحدثنا احمد بن قاسم ايضا ، قال حدثنا عبيد الله ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا احمد بن ابراهيم ، وعلي بن مسلم ، قالا حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا شعبة - فذكره .

ورواه خصيف ، وهشام بن الغازي ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من شرب في آنية الفضة . فانما يجرجر في بطنه نار جهنم .

وهذا - عندي - خطأ لا شك فيه ، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط - والله أعلم ، ولا رواه نافع عن ابن عمر؛ ولو رواه عن ابن عمر ، ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وأما اسناد شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون اسنادا آخر ؛ ويحتمل أن يكون خطأ ، وهو الاغلب - والله أعلم .

والاسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث ، وتقوم به الحجة ، اسناد مالك في ذلك - وبالله التوفيق .

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث : فقالت طائفة : انما عنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله الذي يشرب في آنية الفضة ، انما يجرجر في بطنه نار جهنم - المشركين الذين كانوا يشربون فيها ؛ فأخبر عنهم وحذرنا ان نفعل مثل ذلك من فعلهم ، وان نتشبه بهم .

وقال آخرون: كل من علم بتحريم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشراب في آنية الفضة ، ثم يشرب فيها ؛ استوجب النار ، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك به شيئا .

واجمع العلماء على انه لا يجوز الشرب بها ، واختلفوا في جواز اتخاذها ؛ فقال قوم : تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج ، وتزكى ولا تستعمل ؛ وقال الجمهور : لا تتخذ ولا تستعمل ، ومن اتخذها زكاها ؛ واما الجرجرة في كلام العرب ، فمعناها هدير يردده الفحل ويصوت به ويسمع من حلقه ؛ والمقصود ههنا إلى صوت جرعه اذا شرب ، قال الشاعر (1) يصف فحلا من الابل :

وهو اذا جرجر عند (2) الهب جرجر في حنجرة كالحب

وهامة كالمرجل المنكب (3)

---

1) هو الاغلب العجلي - كما في اللسان .
2) في اللسان (بعد) .
3) المرجع السابق (جرر) .

وقال امرؤ القيس بن حجر :

إذا سافه العود النباطي (1) جرجرا (2)

اي رغا لبعد الطريق وصعوبته

وأما قوله في الحديث : يجرجر في بطنه نار جهنم ، فانما معناه الزجر والتحذير والتحريم ؛ فجاء بهذا اللفظ - كما قال الله - عز وجل: « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، إنما يأكلون في بطونهم نارا » (3) - وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والاكل فيها واتخاذها ؛ والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الاواني من الذهب ، كما لا يجيزون ذلك من الفضة ؛ لان الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه ، لكان داخلا في معنى الفضة ؛ لان العلة في ذلك - والله أعلم - التشبه بالجبابرة وملوك الاعاجم ، والسرف والخيلاء ، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة اليه ؛ ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من الفضة ، فهو أحرى بذلك المعنى ؛ ألا ترى أن النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد ، كان الغائط أحرى أن ينهى عنه في ذلك ؛ فكيف وقد ورد النهي عن ذلك - منصوصا :

---

1) سافه : شمه ، والعود : الجمل المسن ، والنباطى : الضخم .
2) انظر الديوان ص : 95 .
3) الآية : 10 سور النساء .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنـا محمد بن بكـر ، قال : حدثنا ابو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة، عن الحكم ، عن ابي ليلى؛ قال: كان حذيفة بالمدائن - فاستسقى ، فأتاه - دهقان (1) بآنية من فضة ؛ فرماه به وقال : إني لم أرمـه الا اني نهيته فلم ينته ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة. وقال : هي لهم في الدنيا ولكم في الـآخرة (2) .

حدثنا سعيد بن نصـر ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ؛ قـال حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمـر ابن فارس ، قالا : اخبرنا شعبة ، عن الاشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ؛ قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ، ونهانا عن سبع ؛ امرنـا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، ورد السلام ، واجابة الداعـي ، ونصر المظلوم ، وتشميت العاطـس ، وابرار القسم ؛ ونهانا عن خـاتم الذهب - او حلقة الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن لبس الحرير، والديباج ، والاستبرق ، والمثيرة ، والقسي (3) .

---

1) دهقـان - بـكر الدال وضمها - : التاجر، فارسي معرب، وقيل كبير القرية - من الدهقنة بمعنى الرياسة .

انظر اللسان (دهـق)، وجامع الاصول لابن الاثير 331/1 ، والنووي في شرحه على مسلم 347/8 .

2) انظـر صحيح البخاري 234/8 ، وسنن أبي داود 303/2 ، وسنـن البيهقي 27/1 .

3) حديث متفق عليه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ابن يونس الكديمي ، حدثنا ابو زيد ، وهشام ابو الوليد ، قالا حدثنا شعبة . قال اخبرني اشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ؛ قال : امرنا بسبع ، ونهينا عن سبع - فذكر مثله .

وحدثنا خلف بن قاسم . حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن احمد بن ابي المثني، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا ابو اسحاق الشيباني ، عن اشعث ابن ابي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء ابن عازب، قال: امرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع - فذكر الحديث بمعنى ما تقدم ، وقال فيه : ونهانا عن الشرب في الفضة ، فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة (1) .

حدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد، عن عبد الرحمان بن ابي ليلى؛ قال: استسقى حذيفة من دهقان بالمدائن ، فسقاه في إنـاء من فضة ، فحذفه ثم اعتذر الى القوم فقال : اني كنت نهيته ان يسقيني فيه ، ثم قال: ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام فينا فقال : لا تشربوا في آنية الفضة

1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 27/1 .

والذهب ، ولا تلبسوا الديباج والحرير ، فانها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة (1) .

وقد روي عن بعض اصحاب داود انه كره الشرب في اناء الفضة ، ولم يكره ذلك في الذهب ؛ وهذا لا يشتغل به لما وصفنا - والحمد لله

وقال الاثرم : سمعت ابا عبد الله - يعني احمد بن حنبل - وقيل له رجل دعا رجلا الى طعام، فدخل فرأى آنية فضة؛ فقال: لا يدخل اذا رآها وغلظ فيها وفي كسبها واستعمالها ، وذكر حديث حذيفة المذكور ، وحديث ام سلمة حديث هذا الباب ؛ وذكر حديث البراء ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن آنية الفضة في سبع اشياء نهى عنها

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره ، فذكر ابن وهب عن مالك ، والليث بن سعد ، انهما كانا يكرهان الشرب والاكل في القدح المضبب بالفضة والصفحة التي قد ضببت بالورق .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا أحب أن يدهن أحد في مداهن الورق، ولا يستجمر في مجامر الورق ؛ قال : وسئل مالك عن ثلمة القدح وما يلي الاذن ، فقال مالك ؛ قد سمعت سماعا - كأنه يضعفه ، وما علمت فيه بنهي .

1) أخرجه البخاري في كتاب الاشربة 7/113.

وقال الشافعي : اكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على الفضة وقال ابو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة ، كالشرب بيده وفيها الخاتم

قال ابو عمر : اختلف السلف أيضا في هذه المسألة على نحو اختلاف الفقهاء ، فروى خصيف ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه لم يشرب في القدح المفضض ـ لما سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب . هكذا قال خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزاد فيها الذهب وقوله لما سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطأ ، وصوابه لما سمع أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب .

وروى ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي عمرو مولى عائشة ، قال : أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية .

وعن عمران بن حصين ، وأنس بن مالك ، وطاوس ، ومحمد بن علي بن الحسين ، والحكم بن عتيبة ، وابراهيم ، وحماد ، والحسن ، وابي العالية ـ أنهم كانوا يشربون في الاناء المفضض .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب ، عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة ؛ وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء ، ولا من باب السيف المحلى ، ولا المصحف المحلى في شيء ؛ فقف على هذا الاصل ، وأعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه ـ وبالله التوفيق .

نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، حديث واحد وهو حديث سادس وسبعون لنافع

مالك ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي (1) قال (2) : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي (3) ، والمعصفر (4) ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع (5) .

---

1) كذا في الاصل ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ - زيادة (بن أبي طالب) .

2) كذا في الاصل ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ : (ان رسول الله - ص - نهى) .

3) القسي : ثياب مخططة بالحرير كانت تصنع بالقس : موضع بمصر نسبت اليه ، ويأتي شرح ذلك عند المؤلف .

4) لم تثبت كلمة (المعصفر) في بعض روايات الموطأ ، وهي رواية : أبي مصعب والقعنبي ، ومعن ، وجماعة - كما في الزرقاني على الموطأ 167/1 ، ولم ينبه المؤلف على ذلك .

5) الموطأ رواية يحيى ص 63 . حديث (173) والحديث أخرجه مسلم والترمذي ، انظر الزرقاني على الموطأ 187/1 .

روى هذا الحديث عن نافع - جماعة ، وعن ابراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة ، وعن علي بن أبي طالب جماعة ؛ وأكثر من رواه يقول فيه عن علي : نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم . وهو حديث اختلف في اسناده ولفظه على نافع وعلى ابراهيم بن عبد الله ابن حنين - اختلافا كثيرا ، وحنين جد ابراهيم هذا مولى العباس ابن عبد المطلب ، وقيل مولى علي بن أبي طالب ، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب ، ومثقب مولى مسحل ، ومسحل مولى شماس ، وشماس مولى العباس ، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا بشر ابن المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع: عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، ومن قراءة القرآن - وأنا راكع ، وعن لبس المعصفر . كذا قال عبيد الله بن عمر : عن نافع ، عن ابن حنين مولى علي ا عن علي - لم يقل عن ابيه - والصواب فيه عن أبيه . وكذلك رواه أيوب ولم يقمه عبيد الله ولا أيوب ، ورواه الزهري فجود إسناده .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد ، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان ،

قال: حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار، قال: اخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابراهيم ابن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر - هكذا قال: لبس الذهب، وحديث نافع يفسره أنه تختم الذهب؛ وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي وهو فيه محفوظ، ورواه معمر عن ابن شهاب باسناده مثله، وزاد وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود - فزاد السجود وكذلك قال داود بن قيس: عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثلاث، لا أقول ونهى الناس، نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، والمعصفرة المفدمة (1)، وان أقرأ ساجداً أو راكعاً. وكذلك روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، سمع عليا قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان أقرأ راكعاً او ساجداً.

وحدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى: عن محمد بن عجلان، قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه،

---

1) المفدمة - بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة - القوية الصبغ المشبعة. ويأتي شرحه عند المؤلف.

عن ابن عباس، عن علي، قال: نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن راكعاً، وعن القسية والمعصفر. ـ هكذا قال ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث: عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي ـ فزادوا ذكر ابن عباس.

وفي حديث ابن شهاب وغيره: أن عبد الله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي؛ ويجوز أن يسمعهما منهما معاً، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحداً وتحفظاه جميعاً.

حدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو اسماعيل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن حنين- أن أباه حدثه أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن خاتم الذهب، ولبوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أقول نهاكم (1)- وذكر مثله.

1) انظر سنن ابي داود 370/2.

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن المثيرة الحمراء (1).

قال أبو عمر: النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما قصد به الى الرجال دون النساء، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع، ولا نعلم خلافا بين علماء الامصار في جواز تختم الذهب للنساء؛ وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث ثوبان، ومن حديث أخت حذيفة عن النبي - عليه السلام - في نهي النساء عن التختم بالذهب؛ إما أن يكون منسوخاً بالاجماع، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع، أو يكون غير ثابت؛ فأما حديث ثوبان، فإنه يرويه يحيى بن أبي كثير، قال حدثنا أبو سلام، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان- ولم يسمعه يحيى بن أبي سلام ولا يصح؛ واما حديث أخت حذيفة، فيرويه منصور عن ربعي بن خراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة، قالت: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلينه، أما انكن ليس منكن امرأة تحلي ذهاباً تظاهره الا عذبت به.

والعلماء على دفع هذا الخبر، لان امرأة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة؛ وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلي من أجل منع الزكاة منه إن منعت، ولو كان ذلك لذكر - وهو تأويل بعيد.

1) نفس المصدر 371/2.

وقد روى محمد بن اسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير ، عن أبيه، عن عائشة ، أن النجاشي أهدى الى النبي - صلى الله عليه وسلم - حلية فيها خاتم من ذهب فصه حبشي ، فأخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعود أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه؛ فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاصي فقال : تحلي بهذا يا بنية . وعلى هذا القياس- للنساء خاصة. والله الموفق للصواب.

روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الاشعري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إن الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب، وحرمها على ذكورها . وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع . وأما قوله في هذا الحديث ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القسي، فانها ثياب مضلعة بالحرير، يقال لها القسية تنسب الى موضع يقال له قس ، ويقال انها قرية من قرى مصر ، وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء .

قال النميري (1) الشاعر :

ولما رأت ركب النميري راعها	وكن من أن يلقينه حذرات
فأدنين حتى جاوز الركب دونها	حجابا من القسي والحبرات (2)

---

1) هو محمد بن عبد الله بن نمير، شاعر غزل، مولده ومنشؤه بالطائف، من شعراء الدولة الاموية .

انظر الاغاني 6/52 .

2) من قصيدة يتشبب فيها بزينب بنت يوسف أخت الحجاج .

انظر قصته مع الحجاج وعبد الملك بن مروان في الاغاني 6/52-56 .

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره، وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب؛ وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والاباحة، وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار، وأوضحناه في تختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم به في باب عبد الله بن دينار، فتأمله تراه هناك ان شاء الله؛ الا أنا لم نذكر هناك شد الاسنان بالذهب وقد اختلف في شد الاسنان بالذهب، فكرهه قوم، وأباحه آخرون

حدثنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الاثرم. قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضبب الرجل أسنانه بالذهب؟ فقال: لابأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء

وذكره الاثرم عن المغيرة بن عبد الله، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، وموسى بن طلحة، وإسماعيل بن زيد بن ثابت - انهم شدوا أسنانهم بالذهب. وعن ابراهيم والحسن والزهري انهم لم يروا بذلك باسا، قال: وحدثني ابن الطباع، قال: رأيت شريكاً وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه، فأخذها وأعادها فقال: أرجو الا يكون به بأس، ولم يرها ميتة، وكان يكره مشط العاج ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضاً انه لا يجوز، وقال صلى الله عليه وسلم: أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فقمن ان يستجاب لكم (1).

---

1) أخرجه الدارمي في سننه 1/304.

وأجمعوا ان الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر، وانه ليس بموضع قراءة:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر، قال حدثنا سليمان بن سحيم، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم الستر - ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، قال: اللهم هل بلغت ؟ - ثلاث مرات، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له، ألا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم (1).

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن القاسم عن مالك: انه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الاعلى- وأنكره، ولم يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحاً، وقال: اذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الارض في السجود، فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم،

---

1) انظر سنن النسائي 2/217 - 218.

وفي السجود: سبحان ربي الاعلى - ثلاثا -. وقال الثوري: أحب الامام أن يقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات. ويحتمل أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - : أما الركوع فعظموا فيه الرب، يقول: سبحان ربي العظيم، فيكون حديث عقبة مفسرا لحديث ابن عباس.

ويحتمل أن يكون بما وقع عليه معني التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك، والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعا - والله أعلم:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، واحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء، قال حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه اياس ابن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » (1)، قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت «سبح اسم ربك الاعلى»، قال لنا اجعلوها في سجودكم (2).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن محمد، قال حدثنا شعبة. قال: قلت لسليمان - يعني الاعمش أدعو في

1) الآية : 74 - سورة الواقعة.
2) أخرجه ابو داود، انظر السنن 1/200 - 201.

الصلاة اذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى؛ وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ (1).

وروى الشعبي عن صلة بن زفر، عن حذيفة، ان النبي - عليه السلام - كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده - ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى وبحمده - ثلاثا.

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي عليه السلام - مثله. وروى السعدي عن النبي - عليه السلام - مثله.

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعاً من الذكر، منها: حديث مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول في ركوعه: سبوح قدوس رب الملائكة والروح (2). ومنها حديث أبي بكرة، ان النبي - عليه السلام - كان يدعو في سجوده يقول: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة (3). وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما

---

1) المرجع السابق.
2) نفس المصدر.
3) المصدر نفسه.

يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء، ولكن اكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم - ثلاثا في الركوع، وسبح اسم ربك الاعلى - ثلاثا في السجود، وحملوا سائر الاحاديث على النافلة؛ وأما مالك وأصحابه، فالدعاء أحب اليهم في السجود، وتعظيم الله وتحميده في الركوع - على حديث ابن عباس، وكل ذلك حسن - والحمد لله.

وأما لباس المصفر المفدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه، أجازه قوم من أهل العلم، وكرهه آخرون؛ ولا حجة مع من أباحه الا أن يدعي ان ذلك خصوص لعلي، لقوله: نهاني ولا أقول نهى الناس؛ وبعضهم يقول فيه: ولا اقول نهاكم. وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء، لان الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره، والحجة في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا فيما خالفها.

اخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مخلد بن خالد، قال حدثنا روح، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا أركب الارجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير (1). قال: وأوما الحسن الى جيب قميصه، قال وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء

1) سنن أبي داود 2/378.

لون لا ريح له . قال سعيد : أراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا أرادت ان تخرج ، وأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت (1).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، ان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا أركب الارجوان ، ولا البس القميص المكفف بالحرير .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا داود بن عمرو ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش، وشرحبيل بن مسلم، عن شفعة السمعي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : أتيت النبي - عليه السلام - وعلي ثوبان معصفران ، فلما رآني قال: من يحول بيني وبين هذه النار؟ فقلت: يا رسول الله ، ما أصنع بهما؟ قال: احرقهما.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو الاحوص ، حدثنا ابن بكير، قال حدثني الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال : دخلت يوماً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلي ثوبان

---

1) نفس المصدر .

معصفران، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما هذان الثوبان ؟ قلت : صبغتهما أم عبد الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما، قال : فرجعت اليها ففعلت .

قال أبو عمر : هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك، لئلا يعود رجل الى لباسها - اعني الثياب المعصفرة. وقوله اقسمت عليك ، دليل على ان حرقها أحق بواجب ، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة ؛ واما النساء ، فان العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق .

وقد روي عن مالك وبعض المدنيين، أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق .

وقال ابن القاسم عن مالك : اكره المعصفر المفدم للرجال والنساء ان يحرموا فيه لانه ينتقض ، قال مالك : واكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام .

قال ابو عمر : المفدم عند اهل اللغة المشبع حمرة ، والمورد دونه في الحمرة ، كأنه - والله اعلم - مأخوذ من لون الورد . واما الممشق فطين احمر يصبغ به هو المغرة او شبهها، يقال للثوب المصبوغ به ممشق .

وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المفدم : واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، ومحمد بن محمد ، واحمد بن عبد الله ، قالوا :

حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا ابو الحسن احمد بن عبد الله، قال حدثنا يحيى بن المغيرة ابو سلمة المخزومي ، قال حدثنا ابن ابي فديك ، عن الضحاك - يعني ابن عثمان، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن ابي طالب - أنه قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا اقول نهاكم - عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس المفدم المعصفر ، وعن القراءة راكعا .

قال أبو عمر : لم يذكر المفدم غير الضحاك بن عثمان - وليس بحجة ، والذي يقتضيه حديث علي، وعبد الله بن عمرو - النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال ؛ لانه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبي - عليه السلام - انما بعث مبينا معلما ، فلو كان منه نوع تقتضيه الاباحة لبينه - ولم يشمله ويشكل به، لانه كان قد أوتي جوامع الكلام ، ونصح لامته ، وبلغهم وعلمهم مما علمه - صلى الله عليه وسلم .

نافع عن رجل من الانصار ـ حديثان ، وهمـا تتمـة ثمانيـة وسبعيـن حديثـا

مالك ، عن نافع ، ان (1) رجلا من الانصار أخبره انـه (2) سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى ان تستقبل القبلة لغـائط أو بول (3) .

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن رجـل من الانصار : سمع رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم .

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك ، فانهم يقولون فيه : عن مالك ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن ابيه : سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . إلا انه اختلف عن ابن بكير فـي ذلك ، فروى منه كرواية يحيى ـ ليس فيهـا عن ابيـه . وروى منه كما روت الجماعة عن مالك ، عن نافع ، عن رجـل من الانصار ، عن ابيه ـ وهو الصواب ـ ان شاء الله :

---

1) كذا في الاصل . والذي في التجريد ونسخ الموطأ (عن) .
2) كذا في الاصل ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ (ان رسول الله) .
3) اخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه بمعناه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد بن الحسين، حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، اخبرنا مالك، عن نافع ، ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول .

وروى هذا الحديث ابن علية ، عن ايوب ، عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن ابيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى ان تستقبل واحدة من القبلتين لغائط او بول .

قال أبو عمر : القبلتان الكعبة وبيت المقدس ، وقد مضى القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، وما للعلماء في ذلك من الاقوال والاعتلال لها ، والمذاهب - في باب اسحاق ابن ابي طلحة، (1) فلا معنى لاعادة ذلك ههنا .

والحديث الآخر : مالك، عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن سعد بن معاذ ، او معاذ بن سعد ، أنه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع ، فأصيبت منها شاة ، فادركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال : لا بأس بها فكلوها .

قال ابو عمر : قد روي هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر - وليس بشيء ، وهو خطأ ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الاسناد .

---

1) انظر ج . 1/303 .

واما الاختلاف فيه عن نافع ، فرواه مالك ـ كما ترى ـ لم يختلف عليه فيه عن نافع ، عن رجل من الانصار ، عن معاذ ابن سعد ، أو سعد بن معاذ .

ورواه موسى بن عقبة. وجرير بن حازم ، ومحمد بن اسحاق ، والليث بن سعد ، كلهم عن نافع ، انه سمع رجلا من الانصار يحدث (عن) (1) ابن عمر ، ان جارية او امة لكعب ابن مالك ـ الحديث .

ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، ان كعب بن مالك سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة . فأمره النبي ـ عليه السلام ـ بأكلها .

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ، وصخر بن جويرية ـ جميعا ـ عن نافع ، عن ابن عمر ـ وهو وهم عند اهل العلم ، والحديث لنافع عن رجل من الانصار لا عن ابن عمر ـ والله الموفق للصواب . واما قوله ترعى غنما بسلع ، فسلع موضع ، واياه اراد الشاعر بقوله :

إن بالشعب الذي جنب (2) سلع لقتيلا دمه ما يطل (3)

---

1) كلمة (عن) ساقطة في الاصل، والمعنى لا يستقيم بدونها

2) روي هكذا :

ان بالشعب الذي دون سلع .

3) ينسب لتأبط شرا .

انظر اللسان والتاج (سلع) .

وفي هذا الحديث من الفقه : اجازة ذبيحة المرأة ، وعلى اجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق ؛ وقد روي عن بعضهم ان ذلك لا يجوز منها الا على حال الضرورة ، واكثرهم يجيزون ذلك - وان لم تكن ضرورة - إذا أحسنت الذبح ؛ وكذلك الصبي اذا أطاق الذبح وأحسنه . وهذا كله قول مالك ، والشافعي، وابي حنيفة، واصحابهم، والثوري، والليث ابن سعد ، والحسن بن حي ، واحمد ، واسحاق ، وابي ثور . وروي ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي .

واما التذكية بالحجر ، فمجتمع ايضا عليها - اذا فرى الاوداج ، وأنهر الدم ؛ وقد مضى القول مستوعبا فيما يذكى به وما لا يجوز الذكاة به ، وفيما يذكى من الحيوان الذي قد ادركه الموت ، وما لا يذكى منه ؛ وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب ، وتأويل قول الله - عز وجل: «إلا ما ذكيتم» - (1) مستوعبا ذلك كله ، ممهدا مهذبا - في باب زيد بن اسلم (2) ، عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا. وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان، او صيفي، قال : اصطدت ارنبين فذكيتهما بمروة ، فأتيت بهما النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني بأكلهما . وحديث عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت ان اصاب احدنا صيدا - وليس

1) الآية : 3 - سورة المائدة .

2) انظر ج 240/3 .

معه سكين - اىذبح بالمروة وبشق العصا ؟ قال : أنهر الدم ، او أنزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله . والمروة : فلقة الحجر لا خلاف في ذلك .

وحديث رافع بن خديج عن النبي - عليه السلام -: ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما خلا السن والعظم (1). الحديث.

وقد اجمعوا على ان ما مر مرور الحديد ولم يثرد (2)، فجائز الذكاة به؛ واجمعوا على ان الظفر اذا لم يكن منزوعا، وكذلك السن ، فلا يجوز الذكاة به ؛ لانه خنق ، وهذا اصل الباب - والحمد لله .

واولى ما قيل به في ذلك عندنا ، ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا يوسف بن احمد ، قال حدثنا محمد ابن عمرو العقيلي ، قال حدثنا يوسف بن موسى ، قال حدثنا حسين بن عيسى ، قال حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني ، عن الحسن بن عطاء ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي ابن ابي طالب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من لم يدرك احد الثلاثة فلا ذكاة له : ان تطرف بعين ، او تركض برجل ، او تمصع بالذنب . وهذا الحديث - وان كان اسناده لا تقوم به حجة ، فان قول جمهور العلماء بمعناه - على

---

1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/496 - حديث (8618) .

2) ثرد الخبز : فته .

ما ذكرنا في باب زيد بن اسلم يوجب السكون اليه؛ واستدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب اليه فقهاء الامصار، وهم: مالك، وابو حنيفة، والشافعي، والاوزاعي، والثوري - من جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه؛ وردوا به على من ابى من اكل ذبيحة السارق ومن اشبهه: داود، واسحاق؛ وتقدمهم الى ذلك عكرمة - وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الامصار - لحديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب في موطئه بإثر حديث مالك عن نافع هذا، قال ابن وهب: وأخبرني اسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن ابيه، انه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها فلم ير بها بأسا. ومما يؤكد هذا المذهب، حديث عاصم بن كليب الحرمي، عن ابيه، عن رجل من الانصار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشاة التي ذبحت بغير اذن ربها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - أطعموها الاسارى. -وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، ولو لم تكن ذكية ما اطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

نافع عن سائبة مولاة عائشة ، حديث واحد وهو حديث تاسع وسبعون حديثا لنافع

مالك ، عن نافع ، عن سائبة مولاة لعائشة ، (1) ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر ، فانهما يخطفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء (2) .

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن سائبة - مرسلا - لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب ، ولا عند ابن القاسم - لا مرسلا ولا غير مرسل ؛ وهو معروف من حديث مالك - مرسلا ، ومن حديث نافع أيضا ؛ وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة - مسندا متصلا .

---

1) في الاصل عائشة ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ (لعائشة) .
2) الموطأ رواية يحيى ص 692 - حديث (1784) .
والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا ابن نمير، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع، عن سائبة ، عن عائشة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الابتر وذا الطفيتين ، فإنهما يخطفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء ، فمن تركهن فليس منا . وروى المعتمر بن سليمان ، قال سمعت عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - مثله .

وروى حماد بن زيد عن أيوب ، وعبد الرحمان - جميعا - عن نافع ، عن سائبة، عن عائشة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: اقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فإنهما يطمسان الابصار ، ويقتلان أولاد النساء في بطون أمهاتهم ، من تركهما فليس منا.

قال عبد الرحمان : فقلت لنافع : فما ذو الطفيتين ؟ قال: ذو الخطين في ظهره ، والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة، عن عائشة - مسندا - أن هشام بن عروة يرويه عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ وقد مضى القول في قتل الحيات، وما للعلماء في ذلك من الاقوال والروايات فيما سلف من حديث نافع في هذا الكتاب (1) ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا؛ وباستعمال ما في هذا الحديث، يستعمل جميع الآثار على الترتيب الذي ذكرنا في ذلك الباب - والله الموفق للصواب .

1) انظر الحديث الثامن والستين من هذا الجزء ص 17 - 21

وقال النضر بن شميل : الابتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما في بطنها. وقال المهري : الواحد جن ، والاثنان والجمع جنان ، مثل صنو وصنوان للاثنين، وللجمع صنوان أيضاً .

حديث موفي ثمانين حديثا لنافع ـ مرسل، يتصل من وجوه

مالك، عن نافع، (1) ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان (2).

هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع ـ مرسلا ؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا ـ جماعة ؛ منهم : محمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمان ابن مهدي، واسحاق بن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، وابو مصعب الزهري، وابراهيم بن حماد، وعثمان ابن عمر.

1) هكذا في الاصل، ومثله في التجريد، وفي نسخ الموطأ ـ زيادة (عن ابن عمر).

2) الموطأ رواية يحيى ص 299 ـ حديث (972) ـ ورواية محمد بن الحسن ص 309 ـ حديث (868) ـ والحديث أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم ـ مرفوعا.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر ، قال حدثنا ابو الطاهر المدني القاسم بن عبد اللـه بن مهدي ، قال حدثنـا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى اللـه عليه وسلم - رأى فـي بعض مغازيه امرأة مقتولة . فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن ابن الخضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا عمرو بن علي ، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال حدثنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة مقتولة - فذكر الحديث .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنـا احمد بن محمد بن الحجـاج ، حدثنا ابراهيم بن حماد المدنـي الضرير سنة ست وعشرين ومائتين ، حدثنا مالك بن انس ، عن نافع ، عن ابن عمر، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازيـه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النسـاء والولدان .

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني ابي، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى .

وحدثنا احمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني ، قال حدثنا الطحاوي ، قـالا حدثنا محمد بن عبد الله

ابن ميمون، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء والصبيان.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا مالك بن انس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء والولدان.

وكذلك رواه جماعة اصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا موسى بن داود الضبي، قالوا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتولة، فأنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والولدان.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا ابو ثابت، قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم، عن

موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتولة ، فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال أبو عمر : روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه ، منها : حديث ابن عمر هذا ، وحديث ابي سعيد الخدري ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وحديث الاسود بن سريع .

واجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا اطفالهم ، لانهم ليسوا ممن يقاتل في الاغلب - والله عز وجل يقول : « وقاتلوا (1) في سبيل الله الذين يقاتلونكم » (2) .

واختلفوا في النساء والصبيان اذا قاتلوا، فجمهور الفقهاء على أنهم اذا قاتلوا قتلوا ؛ وممن رأى ذلك: الثوري، والاوزاعي، والليث ، والشافعي ، وابو حنيفة ، واحمد ، واسحاق، وابو ثور ؛ وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث - والله أعلم .

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل ، فجملة مذهب مالك ، وأبي حنيفة، واصحابهما - انه لا يقتل الاعمى، والمعتوه. ولا المقعد، ولا اصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ، ولا يخالطون

---

1) في الاصل (قاتلوا) والتلاوة (وقاتلوا) .
2) الآية : 190 - سورة البقرة .

الناس . قال مالك : وأرى ان يترك لهم من اموالهم ما يعيشون به ، ومن خيف منه شيء قتل .

وقال الثوري : لا يقتل الشيخ ، ولا المرأة، ولا المقعد، ولا الطفل .

وقال الاوزاعي : لا يقتل الحراث والزراع ، ولا الشيخ الكبير ، ولا المجنون ، ولا راهب ، ولا امرأة .

وقال الليث : لا يقتل الراهب في صومعته ، ويترك له من ماله القوت .

ومن الشافعي قولان ، احدهما انه يقتل الشيخ والراهب ، وهو - عنده - أولى القولين وقال الطبري : يقتل الاعمى ، وذو الزمانة ، والمقعد ، والشيخ الفاني ، والراعي ، والحراث ، والسائح، والراهب ، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله - عز وجل على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من النساء والولدان ، وأصحاب الصوامع ؛ قال : والمغلوب على عقله في حكم الطفل . قال : وان قاتل الشيخ او المرأة او الصبي قتلوا .

واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة مقتولة فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : انا يا رسول الله ، نازعتني قائم سيفي ، فسكت .

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان الا من سعى بالسيف .

وذهب قوم من اصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب، وبه قال سحنون .

قال ابو عمر : أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء بما نزعوا من اقاويلهم التي ذكرناها عنهم ، منها :

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ؛ وحدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رياح ، قال حدثني ابي، عن جده رباح بن الربيع ، قال كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ؛ قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد . فبعث رجلا فقال : قل لخالد : لا تقتلوا (1) امرأة ولا عسيفا . ولفظ الحديث وسياقه لابي داود (2) ، وقال أحمد بن زهير في حديثه : ألحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثني ابي ، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان ، عن ابي الزناد ، عن المرقع

---

1) في سنن ابي داود (لا تقتلن) .
2) انظر سنن ابي داود 2/49 ـ 50 .

ابن صيفي ، عن حنظلة الكاتب ، قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاة ، فمررنا بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها ، ففرجوا له ؛ فقال : ما كانت هذه تقاتل ، الحق خالدا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفا . ، لم يخرج ابو داود هذا الاسناد ، وخرج الاول .

وحدثنا عبد الوراث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي ، قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الاسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اذا بعث جيوشه، قال: اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله ، لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا محمد بن سلمة .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد : قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ، قالا حدثنا محمد ابن اسحاق، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : لم يقتل من نسائهم - يعني نساء بني قريظة الا امرأة واحدة ، قالت عائشة والله انها لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا وبطنا . ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل

رجالهم بالسيوف (1)، اذ هتف هاتف باسمها: اين فلانة؟ قالت: انا والله. قلت، ويلك! مالك وما شأنك؟ قالت: اقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته. فانطلق بها، فضربت عنقها. فكانت عائشة تقول: ما انسى عجبي (2) من طيب نفسها وكثرة ضحكها، وقد عرفت (3) انها تقتل (4). ولفظ الحديث لحديث ابراهيم ابن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا (5) شرخهم (6).

قال ابو عمر: شرخهم - يعني غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم ينبتوا. واجمعوا ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل دريد بن الصمت يوم حنين، لانه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتله من الشيوخ.

---

1) في الاصل (السوق) - وهو تحريف ظاهر.
2) في سنن ابي داود: (عجبا منها).
3) في السنن (علمت).
4) انظر سنن ابي داود 50/2.
5) في السنن (واستبقوا).
6) انظر سنن ابي داود 50/2.

واختلف الفقهاء أيضا في رمي الحصن بالمنجنيق اذا كان فيه أطفال المشركين، او اسارى المسلمين ؛ فقال مالك : لا يرمى الحصن، ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين، لقول الله عز وجل : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما ». (1) - قال: وانما صرف النبي - صلى الله عليه وسلم - عنهم لما كان فيهم من المسلمين، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار. وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري : لا بأس برمي حصون المشركين - وان كان فيهم اسارى من المسلمين، واطفال من المسلمين أو المشركين ؛ ولا بأس ان يحرق الحصن ويقصد به المشركون، فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك، فلا دية ولا كفارة وقال الثوري : إن اصابوه ففيه الكفارة ولا دية .

وقال الاوزاعي : إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا، لقول الله - عز وجل : « ولولا رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم » (2) - الآية . قال : ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين، قال : ويرمى الحصن بالمنجنيق وان كان فيه اسارى مسلمون، فان أصاب احدا من المسلمين فهو خطأ، فان جاءوا متترسين بهم رموا، وقصد بالرمي العدو، وهو قول الليث .

وقال الشافعي : لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى واطفال، ومن أصيب فلا شيء فيه؛ وان تترسوا، ففيه قولان، احدهما

---

1) الآية : 25 - سورة الفتح .
2) نفس الآية .

يرمون ، والآخر لا يرمون إلا ان يكون يقصد المشرك ويتوخى جهده ؛ فان اصاب في هذه الحال مسلما - وعلم أنه مسلم ، فلا دية مع الرقبة ، وان لم يعلمه مسلما ، فالرقبة وحدها

قال أبو عمر: من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغارة على المشركين صباحا وليلا ، وبه عمل الخلفاء الراشدون

وروى جندب بن مكيث الجهني قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غالب بن عبد الله الليثي ثم احد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم ، وأمرهم (1) أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد ، قال : فشننا عليهم الغارة ليلا ؛ ومعلوم ان الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان او مشركا ، وطفلا وامرأة ؛ ولم يمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قول الله عز وجل : « ولولا رجال مومنون ونساء مومنات » - الآية ، ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة ؛ وهذا - عندي- محمول على ان الغارة انما كانت - والله أعلم - في حصن ببلد لا مسلم فيه في الاغلب ، وأما الاطفال من المشركين في الغارة ، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة ، وهو حديث ثابت صحيح :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

---

1) في الاصل (وأمره) والسياق يقتضي ضمير الجمع (وأمرهم) وهو الذي في سنن أبي داود

عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم منهم (1) . قال : وكان عمرو بن دينار يقول : هم من آبائهم . قال الزهري : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك من قتل النساء والولدان (2) .

قال ابو عمر : جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان ، وغيره يجعله محكما غير منسوخ ، ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد الى قتلهم ، فيكون النهي حينئذ يتوجه الى من قصد قتلهم ؛ واما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك فأصابهم ، وهؤلاء يريدهم فليس ممن توجه اليه الخطابا بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال ؛ ومن جهة النظر ، لا يجب ان يتوجه النهي إلا الى القاصد ، لان الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والارادة ؛ ألا ترى انه لو وجب عليه فعل شيء ففعله - وهو لا يريده ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره ؛ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله : او يسمى فاعلا له ، وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه .

---

1) انظر سنن أبي داود 60/2 .

2) نفس المصدر .

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : من آبائهم ، فمعناه حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة ، ولا اثم فيهم ايضا لمن لم يقصد الى قتلهم ؛ واما احكام اطفال المشركين في الآخرة ، فليس من هذا الباب في شيء

وقد اختلف العلماء في حكم اطفال المشركين في الآخرة. وقد ذكرنا اختلافهم، واختلاف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا - والحمد لله .

نافع بن مالك أبو سهيل - عم مالك ابن أنس - رحمه الله

وهو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ، قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك في صدر هذا الكتاب ، وهو من ثقات أهل المدينة ؛ وروى من ابيه مالك بن ابي عامر، والقاسم ابن محمد ، وعلي بن حسين ؛ ويقال انه رأى ابن عمر، وانس ابن مالك ، وسهل بن سعد - وروى عنهم - روى عنه من أهل المدينة - جماعة ، منهم : مالك ، ويحيى بن سعيد ، وعاصم بن عبد العزيز الاشجعي ، واسماعيل بن جعفر ، وأخوه محمد بن جعفر ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوردي ، وقد روى عنه الزهري أيضا ، وهذا غاية في جلالته وفضله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي ، قال حدثنا بعض أصحابنا ، قال حدثنا جعفر بن ياسين ، قال حدثنا حرملة بن يحيى ، قال سمعت ابن وهب يقول : مثل مالك، فقيل له : ما تقول في أبيك ؟ قال: كان عمي ابو سهيل بن مالك ثقة. لمالك عنه في الموطأ حديثان ، احدهما مسند ، والآخر موقوف في الموطأ ، وهو مرفوع من وجوه صحاح .

حديث أول لابي سهيل بن مالك

مالك ، عن عمه ابي سهيل بن مالك ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، انه قال اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين (1) .

ذكرنا هذا الحديث ههنا ، لان مثله لا يكون رأيا ، ولا يدرك مثله الا توقيفا ؛ وقد روي مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابي سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره ، ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك الا معن بن عيسى - أن صح عنه .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الواشجي(2)، حدثنا ابو موسى الانصاري ، عن معن ، عن مالك ، عن ابي سهيل ، عن ابيه ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا دخل رمضان ، فتحت أبواب الجنان ، وأغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 211 - حديث (690) . والحديث اخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

2) في لسان الميزان (الحراني) انظر ج 271/3 .

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك ، أو من أوثقهم واتقنهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا قالون ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القاريء ، عن نافع ، عن أبيه ، عن ابي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : إذا استهل رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين . قال اسماعيل بن اسحاق : ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قال حدثنا القعنبي عبد الله ابن مسلمة ، قال حدثنا عبد العزيز - يعني ابن - محمد، عن أبي سهيل ، عن ابيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا استهل رمضان ، غلقت ابواب النار، وفتحت أبواب الجنة ، وصفدت الشياطين .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا علي بن حجر ، قال حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا ابو سهيل، عن ابيه ، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار،وصفدت الشياطين (1)

1) انظر سنن النسائي 126/4 .

واما راوية الزهري لهذا الحديث عن ابي سهيل، فحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا ابراهيم بن يعقوب، قال حدثنا ابن ابي مريم، قال أخبرنا نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سهيل، عن ابيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: اذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين (1).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن ابي انس، عن ابيه، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة (2)، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين (3).

وعند معمر فيه اسناد آخر عن الزهري، عن ابي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال صالح ابن كيسان، عن ابن شهاب، قال حدثني نافع بن ابي انس، أن اباه حدثه أنه سمع ابا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف.

وقال شعيب بن ابي حمزة، عن الزهري، قال حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين، أن أباه حدثه أنه سمع ابا هريرة

---

1) انظر سنن النسائي 127/4.
2) في المصنف الرحمة بدل (الجنة).
3) انظر مصنف عبد الرزاق 175/4.

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله (1) سواء . وكذلك قال يونس عن ابن شهاب ، عن ابن ابي انس - فذكر مثله ، ولم يقل مولى التيميين .

ورواه محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن ابن ابي انس، عن أبيه ، عن ابي هريرة ، عن النبي - عليه السلام . ومرة قال فيه من عدي بني تيم ، ومرة لم يقل ذلك .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ان مالك بن انس وأباه وعمه ليسوا بموالي لبني تيم ، ولكنهم حلفاؤهم ، وكان الزهري يجعلهم موالي لهم ، وكان ابن اسحاق يقول ذلك. وليس بشيء؛ ومالك أعلم بنسبه ، وهو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب - (2) والله أعلم .

وأما قوله في هذا الحديث : فتحت ابواب الجنة ، فمعناه - والله أعلم - ان الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم ، ويضاعف لهم حسناتهم . فبذلك تغلق عنهم ابواب الجحيم ، وأبواب جهنم ؛ لان الصوم جنة يستجن بها العبد من النار ، وتفتح لهم أبواب الجنة ؛ لان اعمالهم تزكو فيه لهم ، وتتقبل منهم ؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز، ومن حمله على الحقيقة ، فلا وجه له - عندي - الا ان يرده الى هذا المعنى ؛ وقد جاء ذكر ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله - .

---

4) انظر سنن النسائي 127/4 .
5) انظر ج 1/ 90 - 91 .

وأمـا قوله : وصفدت فيه الشياطين ، أو سلسلت فيـه الشياطين ؛ فمعناه - عندي - والله أعلم - ان الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الاغلب من المعاصي ، فلا يخلص اليهم فيه الشياطين ، كما كانوا يخلصون اليه منهم في سائر السنة ؛ واما الصفد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الغل ، فعلـى هذا سواء قول صفدت الشياطين ، أو سلسلت الشياطين ؛ يقال : صفدته اصفده صفدا وصفوداً إذا أوثقته، والاسم الصفاد؛ والصفاد أيضا حبل يوثق به - وهو الصفد أيضا والجمع أصفاد ، والصفد الغل .

وفي غير هذا المعنى الصفد : العطاء ، يقـال منه : أصفدت الرجل إذا أعطيته مـالا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام بن أبي هشام ، عن محمـد بن محمد بن الاسود ، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمان ، عن أبـي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعطيـت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكـة حتى يفطروا ، ويزين الله لهم كل يوم جنته ؛ ثم يقول: يوشك عبادي الصائمون ان يلقوا عنهم المؤنـة والاذى، ثم يصيرون اليك؛ وتصفد فيه مردة الشياطين ، فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره ، ويغفر لهم آخر ليلة ؛ قيل : يا رسول الله ، أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله (1).

---

1) رواه البيهقي انظر الترغيب والترهيب 92/2 .

قال أبو عمر : هشام بن أبي هشام هذا ، هو هشام بن زياد ، أبو المقدام - وفيه ضعف (1) ، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا بشر بن هلال ، قال حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة، قال - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتاكم رمضان، شهر مبارك ، فرض الله عليكم فيه صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ؛ لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم (2).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا حامد بن عمر، قال حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبشر اصحابه - : جاءكم شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم.

اخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال اخبرنا محمد بن يسار ، قال

1) انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم 9/53 .
2) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 4/175 .

حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة ، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن احدث بحديث ، وكان رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : في رمضان تفتح له أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار ، ويصفد فيه كل شيطان مريد ؛ وينادي فيه مناد كل ليلة : يا طالب الخير هلم ، ويا طالب الشر امسك .

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقد ، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره ، وهو عندهم خطأ ، وليس الحديث لعتبة ، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي - عليه السلام غير عتبة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، قال : كنت عند عتبة بن فرقد - وهو يحدثنا عن رمضان - قال: فدخل علينا رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فسكت عتبة كأنه هابه ؛ فلما جلس ، قال له عتبة : يا أبا فلان ، حدثنا بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في رمضان، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : تغلق فيه أبواب النار، وتفتح

فيه أبواب الجنة ، وتصفد فيه الشياطين ، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر اقصر (1) .

قال أبو عمر : هذه الاحاديث كلها تفسر حديث ابي سهيل على المعنى الذي وصفنا ، وهي كلها مسندة ، ولهذا ذكرنا هذا الحديث في المسند؛ لان توقيفه لا وجه له ، اذ لا يكون مثله رأياً - وبالله التوفيق .

أخبرنا يحيى بن يوسف ، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا محمد بن ابراهيم ابو ذر ، حدثنا محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي ، حدثنا الحسين بن الاسود العجلي البغدادي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي بشر، عن الزهري، قال تسبيحة في رمضان، افضل من ألف تسبيحة في غيره - وبالله تعالى التوفيق .

---

1) المصنف 4/176 .

حديث ثان لابي سهيل بن مالك

مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ؛ حتى دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام؛ فقال (له) (1) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال (2) : هل علي غير هن ؟ قالا : لا الا أن تطوع . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره ؟ قال : لا الا أن تطوع ، قال : وذكر له (3) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الزكاة ، فقال: هل علي (4) غيرها ، قال : لا الا أن تطوع . (قال) (5) فأدبر الرجل - وهو

---

1) كلمة (له) ساقطة في الاصل ، ومثله في التجريد ؛ وفي نسخ الموطأ زيادة (له) وهو الذي ذكره المؤلف بعد .

2) في الاصل (فقال) ، والذي في التجريد ، ونسخ الموطأ (قال) .

3) كذا في الاصل ، وسقطت كلمه (له) في نسخ الموطأ .

4) كلمة (علي) ساقطة في الاصل، وهي ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، والمعنى يقتضيها .

5) كلمة (قال) ساقطة في الاصل . وهي ثابتة في التجريه وسائر نسخ الموطأ .

يقول : والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفلح (1) إن صدق .

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه ، إلا أن إسماعيل بن جعفر رواه عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر ، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله ، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر معناه سواء .

وقال في آخره : افلح - وابيه ان صدق ، او دخل الجنة - وأبيه - إن صدق (2) . وهذه لفظة - إن صحت - فهي منسوخة، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحلف بالآباء وبغير الله ، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب ؛ وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قالا جميعا أخبرنا اسماعيل ابن جعفر ، قال حدثني أبو سهيل، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء الي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟

---

1) كذا في الاصل ، ومثله في التجريد ، وفي نسخ الموطأ : صدق الرجل بزيادة (الرجل) .

2) انظر سنن أبي داود 93/1 .

3) انظر ج 366/4 - 367 .

قال : الصلوات الخمس الا ان تطـوع شيئا . قال : أخبرني بمـا افترض الله علـي من الصيام ، قال : صيام شهـر رمضان الا أن تطوع . قال : أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة ، فأخبره رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - بشرائع الاسلام . فقال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئا غيره ، ولا انقص مما فـرض اللـه علي شيئا . فقال رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم - : أفلح - وأبيه - إن صدق ، أو دخل الجنة - وابيه - ان صدق (1) .

قال أبو عمر : قد روي عن النبي - عليه السلام - معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس ، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأتم ألفاظ وأكمل معان ؛ وفيها ذكر الحج - وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله ، وسنذكرها بعد في هذا الباب - ان شاء الله .

وقد جاء في حديث اسماعيل بن جعفر ، عن ابي سهيل ، عن ابيه ، عن طلحة بن عبيد الله - فأخبره رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - بشرائع الاسلام . وهذا يقتضي الحج مع مـا في حديـث طلحة .

وأما قوله في هذا الحديث : فإذا هو يسأل عن الاسـلام ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس صلوات، فان

1) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/466 .

الاحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاسلام تقتضي شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ثم الصلوات الخمس ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج .

وقد مضى ما للعلماء في معنى الاسلام ، ومعنى الايمان في باب ابن شهاب عن سالم - من هذا الكتاب (1) . ومن الاحاديث في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن اسد ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان (2) .

وذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري ، ان بكير بن الاشج حدثه عن نافع، ان رجلا اتى ابن عمر فقال : يا ابا عبد الرحمان ، ما جعلك على الحج عاما ، وتقيم عاما ، وتترد الجهاد في سبيل الله - وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ فقال : يا ابن اخي ، بني الاسلام على خمس : ايمان بالله ورسله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ،

1) انظر ج 9/247 - 249 .
2) حديث متفق عليه .

واداء الزكاة ، وحج البيت ـ وذكر تمام الحديث . وعلى هذا أكثر العلماء أن أعمدة الدين التي بني عليها خمس على ما في خبر ابن عمر هذا ، إلا انه جاء عن حذيفة ـ رحمه الله ـ خبر يخالف ظاهره خبر ابن عمر هذا في الاسلام ، رواه شعبة وغيره عن أبي اسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة ، قال: الاسلام ثمانية اسهم . الشهادة سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم، وحج البيت سهم ، وصوم رمضان سهم . والجهاد سهم ، والامر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لاسهم له.

وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف ، وما منه فرض على الكفاية، وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع ، فلا معنى لاعادته ههنا .

واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس يجري ايضا مجرى الخمس المذكورة في حديث ابن عمر، لقول الله ـ عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم». (1) ولقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا ، واعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك.

وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين ـ رحمهم الله ـ انهم كانوا يقولون في تأويل قول الله ـ عز وجل: «عليكم أنفسكم» ـ الآية ، قالوا : اذا اختلفت القلوب في آخر الزمن ، وألبس الناس شيعا ، واذيق بعضهم بأس بعض ، وكان

---

1) الآية : 105 ـ سورة المائدة.

الهوى متبعا ، والشح مطاعا ، وأعجب كل ذي رأي برأيه.
فحينئذ تأويل هذه الآية ، وقد قيل في تأويل الآية : لا يضركم
من ضل من غير اهل دينكم - إذا ادى الجزية اليكم . وهذا
الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجرى مجرى الخمس
التي بني الاسلام عليها ، وقد روي عن ابن عباس ان اعمدة
الاسلام ثلاثة : الشهادة ، والصلاة . وصوم رمضان .

حدثنا ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمان بن علي -
رحمه الله ، قال : حدثنا ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان،
قال حدثنا علي بن سعيد ، قال حدثنا ابو رجاء ، وسعيد بن
حفص النجاري ، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد
ابن زيد ، قال حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن ابي الجوزاء ،
عن ابن عباس ، قال حماد : لا اظنه الا رفعه . - قال : عرى
الاسلام وقواعد الدين ثلاثة ، بني الاسلام عليها ، من ترك منهن
واحدة فهو حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ،
وصيام رمضان . قال ابن عباس : نجده كثير المال ولا يزكي ،
فلا نقول له بذلك كافر ، ولا حلال دمه ؛ ونجده كثير المال
ولا يحج ، فلا نراه بذاك كافرا ولا حل دمه (1) .

قال ابو عمر : في حديث مالك من الفقه ، انه لا فرض
من الصلاة الا الخمس صلوات في اليوم والليلة ، وانه لا فرض
من الصيام الا صوم شهر رمضان ، وفيه ان الزكاة فريضة على

---

1) اخرجه ابو يعلى في مسنده .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 311/4 .

حسب سننها المعلومة ، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا ؛ ولم يذكر في حديث مالك الحج ، وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من اصحابنا ومن قبله منهم - ان الحج لم يكن حينئذ مفترضا ، وانه بعد ذلك نزل فرضه ؛ ومن قال هذا القول ، زعم ان فرض الحج على من استطاع السبيل اليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن ؛ وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب - وقد اختلف فيها المالكيون ، فطائفة منهم قالت وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه ، والى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين، وهو قول داود . وقالت طائفة منهم : بل ذلك على التراخي ، وعلى هذا القول اكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم ؛ واليه ذهب أبو عبد الله محمد بن احمد بن خواز بنداد البصري المالكي ، وله احتج في كتاب الخلاف ؛ وجاءت الرواية عن مالك - رحمه الله - انه سئل من المرأة تكون صرورة مستطيعة على الحج ، تستأذن زوجها في ذلك فيأبى ان يأذن لها ، هل يجبر على اذن لها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام . وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور ، بل على التراخي - والله أعلم.

واختلف قول ابي يوسف في هذه المسألة ، فروي عنه انه على الفور ، وروي عنه انه في سعة من تأخيره أعواما ، وهو قول محمد بن الحسن ، والشافعي .

قال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام - ولم يحد . وقال سحنون - وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك ، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته ؟ قال : لا يفسق ولا ترد شهادته - وان مضى من عمره ستون سنة ، فإن زاد على الستين، فسق وردت شهادته .

قال ابو عمر : لا اعلم احدا قال انه يفسق وترد شهادته - اذا جاوز الستين غير سحنون ، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له ، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا ، والحدود في الشرع لا تؤخذ الا ممن له أن يشرع - والله أعلم .

وقد اختلف في هذين الوجهين اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي ، الا ان جمهور اصحاب الشافعي انه على التراخي وهو تحصيل مذهبه .

وقال ابو العباس احمد بن عمر بن شريح محتجاً لقول الشافعي ومن تابعه على ان الحج ليس على الفور عند الاستطاعة، قال : وجه الامر في ذلك، انا وجدنا المسلمين في مشارق الارض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما او عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج ، ولا يسقطون شهادته ، ولا يزعمون انه قد ترك اداء الحج في وقته ؛ وانه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها ، ووجدنا هذا

من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر ، فعلمنا ان ذلك ميراث الخلف من السلف ، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك؛ منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في اول وقتها ، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة ، ولا في قضاء ما عليها من الصوم؛ ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت .

وقالت عائشة انه ليكون علي الصوم من رمضان فما اقضيه حتى يدخل شعبان ، فتبين بذلك ان هذه امور لم يضيقها المسلمون ، فبطل بذلك قول من شذ فضيقها ؛ ثم نظرنا في امر الحج اذا اخره المرء المدة الطويلة ، كرجل ترك ان يحج خمسين سنة - وهو مستطيع في ذلك كله- فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك احد من اهل العلم ؛ غير انه اذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج ، كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها ؛ فقلنا الوقت ممدود بعد - وان كان قد اخر تأخيرا مستنكرا ، فاذا مات، علمنا انه قد أخر الفرض حتى فات بموته، وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه ؛ فان قال قائل : فمتى يكون عاصيا؟ وبماذا عصى ؟ قلنا : اما المعصية ، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته ، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض الى الحج ، وبان ذلك بالموت ؛ وكذلك قال عمر بن الخطاب : من مات ولم يحج ، فليمت يهوديا - إن شاء او نصرانيا . فعلق

الوقت بالموت ، اي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج ، والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره ، وهذا يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعاً لـه .

قال ابو عمر : الذي عندي في ذلك - والله اعلم - انه اذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته ، فلم يمت عاصيا اذا كانت نيته منعقدة على اداء ما وجب من ذلك عليه، وهو كمن مات في آخر وقت صـلاة لم يظن انه يفوته كل الوقت - والله أعلم .

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديـث المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : معترك امتي من الستين الى السبعين ، وقل من يجاوز ذلك . وهذا لا حجة فيه ، لانه كلام خرج على الاغلب من اعمار امته - لو صح الحديث (1) . وفيه دليل على التوسعة الى السبعين ، لانـه من الاغلب ايضا ، ولا ينبغي ان يقطع بتفسيـق من صحت عدالتـه ودينه وامانته بمثل هذا من التأويل الضعيف - وبالله التوفيـق .

1) ولا ندري لماذا هذا التعليق - وقد اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابى هريرة مرفوعا، وصححه ابن حبان. والحاكم - وقال انه على شرط مسلم ، وهم يروونه بلفظ : اعمار امتي . . . وقال فيه الترمذي : حديث حسن غريب - من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة ، لا نعرفـه الا من هـذا الوجه ، وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الوجه .

انظر عارضة الاحوذي على جامع الترمـذي لابي بكر بن العربـي 13/65 وتمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص 38 .

ومما احتج به ابن خواز بنداد في جواز تأخير الحج، وانه ليس على الفور؛ - حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد ابن بكر ، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الاسلام ، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج ، وقال في آخر الحديث: هل علي غيرها؟ قال : لا، الا ان تطوع - الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي من اهل نجد ، إلا انه ليس في حديث مالك ذكر الحج .

وقد روى حديث ضمام هذا - عبد الله بن عباس ، وابو هريرة ، وانس بن مالك ، وفيها كلها ذكر الحج ، وحديث انس احسنها سياقة واتمها، ونحوه حديث ابن عباس؛ واختلف في وقت قدومه ، فقيل : قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة خمس ، وقيل في سنة سبع ، وقال ابن هشام عن ابي عبيدة في سنة تسع : سنة وفد اكثر العرب .

وذكر ابن اسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر العام الذي قدم فيه .

وقال الواقدي : قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الاحزاب ، فأسلم فكان اول من قدم من وفد العرب ؛ ويقال : اول من قدم وافدا على النبي - صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحرث المزني من وفد مزينة .

أخبرنا عبد الوارث بـن سفيان ـ قراءة مني عليه ، قـال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير بن حـرب ، وعبيد بن عبد الواحد البزار ؛ قالا حدثنا احمد بن محمد بـن ايوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن محمد بـن محمد بن اسحاق ، قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع مولى الزبير ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عبـاس ، ان ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر ـ لما أسلم ، سأل رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ عن فرائض الاسلام ، فعد عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلوات الخمس ، فلم يـزد عليهن ، ثم الزكاة ، ثم صيام رمضان ، ثم حج البيت ، ثم أعلمـه بما حرم الله عليه ؛ فلما فرغ ، قـال : أشهد أن لا إله إلا اللـه وأنك رسول الله ، وسأفعل ما أمرتني به ولا أزيد ولا أنقـص ، ثم ولى ؛ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إن يصدق يدخل الجنة (1) .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنـا أحمد بن شعيب ؛ وحدثنا عبد اللـه بن محمد ، حدثنا حمـزة ، حدثنا أحمد بن شعيب .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا علي بن سعيـد بن بشير ، قالا حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ، حدثنا ابو عمارة حمزة ابن الحرث بن عمير ، قال سمعت ابي يذكر عن عبيد اللـه بن

1) رواه الجماعة الا ابن ماجه .

عمر ، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابي هريرة؛ قال: بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اصحابه ، جاءهم رجل من اهل البادية فقال : ايكم ابن عبد المطلب ؟ قالوا : هذا الامغر المرتفق، قال : اني سائلك فمشتد عليك في المسألة ؛ قال : سل عما بدا لك. قال : انشدك برب من قبلك ورب من بعدك ، آلله أرسلك ؟ قال: اللهم نعم . قال : فانشدك بالله ، آلله امرك ان نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة ؟ قال : اللهم نعم. قال : انشدك بالله ، آلله امرك ان تأخذ من اموال اغنيائنا فترده على فقرائنا ؟ قال : اللهم نعم . قال : وانشدك بالله ، آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا؟ قال: اللهم نعم . قال: وانشدك بالله ، آلله امرك ان نحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا؟ قال : اللهم نعم. قال : فاني آمنت وصدقت ، وأنا ضمام بن ثعلبة (1) .

قال ابو عمر : قوله في هذا الحديث : الامغر المرتفق ، يريد : الابيض المتكيء، والامغر هو الذي يشوب بياضه حمرة ، واصل الامغر : الابيض الوجه والثوب ، وقد يكون الاحمر كناية عن الابيض - كما قال - صلى الله عليه وسلم : بعثت الى الاحمر والاسود . - يريد الابيض والاسود . وفي خبر ضمام هذا دليل على ان فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي - عليه السلام ، وان ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب ، وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعادة اليهم

---

1) اخرجه النسائي في سننه .
انظر ج 124/4 .

ويأخذونها منهم على مياههم ، وكظهور صوم شهر رمضان ؛ لانه على ذلك كله وقفه وسأله عنه، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله دينه الذي بعث به إليه يدعو، وانه الاسلام ومعانيه وشرائعه التي كان يقاتل من أبى منها؛ وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك، وعبد الله بن العباس - باكمل سياقة من حديث طلحة ، ومن حديث أبي هريرة أيضا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شبابة ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن انس، قال: كنا قد نهينا ان نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يعجبنا ان يأتي الرجل من أهل البادية العاقل - فيسأله - ونحن نسمع؛ فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : صدق . فقال: من خلق السماوات؟ قال : الله . قال : فمن خلق الارض ؟ قال الله . قال : فمن نصب الجبال ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماوات وخلق الارض ، ونصب الجبال ، آلله ارسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا ؟ قال : صدق . قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ، ونصب الجبال، آلله امرك بهذا ؟ ، قال نعم. قال: وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي خلق السماء

وخلق الارض ونصب الجبال ، آللـه امرك بهذا؟ قال: نعم . فقال: والذى بعثـك بالحق لا ازيد عليها شيئا ولا انقص منها . فقـال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : ان صدق ، دخل الجنة (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضـاح ، قـال حدثنا أبـو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي الى النبي - صلى الله عليه وسلم ـ فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : وعليك. فقال : إني رجل من أخوالـك من بنـي سعد بن بكر ، وأنـا رسول قومي إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدة مسألتي إياك، وناشدك فمشتدة مناشدتي إياك ؛ قال : قل يا أخا بني سعد . قـال : من خلقك ؟ وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك ؟ قال: الله. قال: فنشدتك بذلك ، أهو أرسلك ؟ قال : نعم. قال : من خلق السماوات السبع، والارضين السبع، واجرى بينهن الرزق؟ قال الله. قال: فانشدك بذلك أهو ارسلك ؟ قال : نعم قال . وانا قد وجدنا في كتابك واتتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلـة خمس صلـوات لمواقيتهـا ، فانشدك بذلك ، أهو أمرك به ؟ قال : نعـم . فإنـا قد وجدنا في كتابك واتتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فتـرد علـى فقرائنا ،

---

1) اخرجه الترمذي في جامعه .
انظر عارضة الاحوذي على جامع الترمذي 78/8 .

فنشدتك بذلك أهو امرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : ووجدنا في كتابك وآتتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان ، فنشدتك بذلك آلله امرك به ؟ قال نعم: ثم قال: وأما الخامسة - يعنى الحج ، فلست أسألك عنها ، قال : ثم قال: اما والذي بعثك بالحق لا عملن بها، ولآمرن من اطاعني من قومي، ثم رجع. فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لئن صدق ليدخلن الجنة .

قال أبو عمر : في هذه الاحاديث كلها ذكر الحج ، وهي أحاديث ثابتة حسان صحيحة . وقوله في حديث ابن عباس : واما الخامسة فلا أسالك عنها - يعنى الحج - بعد ان جعلها خامسة، ففيه دليل على ان الاسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده، فمنها الحج . والمعنى في قوله ذلك ، ان العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام في الاغلب ، فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة ؛ وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لا سواقها وتبررها وتحنفها ، فلم يحتج في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة - والله أعلم ؛ واظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك - حديث طلحة بن عبيد الله، كان على ما في حديث ابن عباس ، فلم يذكره احد رواته فيه - والله اعلم .

ومن الدليل على جواز تأخير الحج، اجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج اذا أخره العام والعامين ونحوهما ، وأنه اذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد ادى الحج الواجب عليه في وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج

وقتها ، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه ، ولا عمن افسد حجه فلزمه قضاؤه ؛ فلما اجمعوا انه لا يقال لمن بعد اعوام من وقت استطاعته: انت قاض لما كان وجب عليك ، ولم يات بالحج وفي وقته ؛ علمنا ان وقت الحج موسع فيه ، وانه على التأخير والتراخي ، لا على الفور - وبالله التوفيق .

ومما نزع به من رآه على التراخي ، ما ذكر الله في كتابه من امر الحج في سورة الحج وهي مكية ؛ ومن ذلك أيضا أن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (1) » - في سورة آل عمران، ونزلت في عام احد وذلك سنة ثلاث من الهجرة ، ولم يحج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا سنة عشر ؛ فإن قبل ان مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين ، قيل : قد افتتحها سنة ثمان في رمضان - ولم يحج حجته التي لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها الا في سنة عشر ؛ وأمر عتاب بن أسيد اذ ولاه مكة سنة ثمان ان يقيم الحج للناس ، وبعث ابا بكر الصديق - رضي الله عنه - سنة تسع ، فاقام للناس الحج، وحج هو - صلى الله عليه وسلم - سنة عشر من الهجرة ، فصادف الحج - في ذي الحجة ؛ وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض، وان الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة - ابطالا لما كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج - المنسي الذي

---

1) الآية : 97 - سورة آل عمران .

كانوا ينسونه له عاما بعد عام ؛ فانزل اللـه تعالى : «انما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عامـا ويحرمونه عامـا » (1) ـ الـآيـة .

نقلت ذالك كله الكافة لم يختلفوا فيـه ، واستقر الحج من حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذى الحجة الى يوم القيـامة ـ ان شـاء الله .

وأما قوله في حديث مالك ـ : والله لا أزيـد على هذا ولا انقص منه ، فقـال رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : أفلح ان صدق . ففيه دليل ـ والله أعلم ـ على ان من ادى فرائض الله، وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه ؛ لان الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائـم وظلها ، وفاكهتها لا مقطوعـة ولا ممنوعة ؛ وعلـى اداء فرائض اللـه واجتناب محارمه ، وعـد الله المومنين بالجنة ـ والله لا يخلف الميعاد .

كان عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ يقول في خطبته: ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض ، واجتناب المحارم .

وشكا رجل إلى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل ، فقال له : يا ابن أخـي لا تعص اللـه بالنهار ، تستغن عن القيـام بالليل .

2) الآية : 37 ـ سورة التوبة .

وأصل الفلاح في اللغة : البقاء والدوام ، قال الشاعر :

لكل هم من الامور سعه والمسي والصبح لا فلاح معه

أي لا بقاء معه .

وقال لبيد .

اعقلي ان كنت لما تعقلي ولقد أفلح من كان عقل

وقال الراجز (1) .

او كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح (2)

أي لو كان احد يبقى ولا يموت ، لكان ذلك ملاعب الاسنة - وهو أبو البراء عامر بن مالك .

ومن المعنى الذي ذكرنا ، قول المؤذن : حي على الفلاح، ومنه قول الله - عز وجل - : «قد أفلح من تزكي» (3) . وقوله: « أولئك هم المفلحون (4) » .

1) هو لبيد السالف الذكر كما في اللسان (لعب) ؛ وعبارة المؤلف توهم أنه غيره .

2) المعروف انه ملاعب الاسنة ، وإنما جعل لبيد ملاعب الرماح لحاجته الى القافية .

انظر اللسان (لعب) .

3) الآية : 14 - سورة الاعلى .

4) الآية : 5 سورة البقرة .

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر

وهو نعيم بن عبد الله المجمر (1) مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل إنه كان من الذين كانوا يجمرون الكعبة ، والاول اصح- والله أعلم ؛ لانه كان مولى عمر، وكان يجمر له مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

ونعيم أحد ثقات أهل المدينة ، وأحد خيار التابعين بها ؛ قال مالك : جالس نعيم المجمر أبا هريرة عشرين سنة - ذكره الحلواني في كتاب المعرفة، عن سعيد بن أبي مريم، عن مالك .

لمالك عن نعيم هذا في الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة ، ومن الموقوفات حديثان تتمة خمسة ، وهي كلها عندنا صحاح مسندة ، وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة مما يرفعه غيره من الثقات .

---

1) المجمر - بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخر راء. انظر التقريب 2 / 305.

حديث أول لنعيم المجمر

مالك، عن نعيم بن عبد اللـه المجمر ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (1) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالـك ـ جماعة رواة الموطأ وغيرهم ، وقد روى فطر بن حماد بن واقد الصفار قال : دخلت أنا وأبي على مالك بن أنس ، فقال له أبي : يـا أبـا عبد الله، أيهـا أحب اليـك : المقام ههنا أو بمكة ؟ فقال : ههنا ، وذلك ان الله اختارها لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جميع بقـاع الارض ؛ ثم قال : حدثنا نعيـم بن عبد اللـه المجمر ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من خرج ـ منها رغبة عنها ، أبدلها الله من هو خير منه ؛ وإنها لتنفي خبث الرجال ، كما ينفى الكيـر خبث الحديد . وهـذا الحديث خطأ بهذا الاسناد ، والصواب فيه ما في الموطأ .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 648 حديث (1607) • والحديث أخرجه الشيخان • انظر الزرقـاني على الموطأ 4/282 .

وأما قولـه أنقـاب المدينة ، فإنـه أراد طرقهـا ومحاجها ، والواحد نقب ؛ ومن ذلك قـول الله ـ عـز وجل : « فنقبوا في البلاد » (1) ـ أي جعلوا فيها طرقا ومسالك . قال امرؤ القيس :

وقد نقبت في الـآفـاق حتـى رضيت من الغنيمة بالاياب (2)

والمنكب أيضا الطريق مثل المنقب . وفي هـذا الحديث دليل على فضل المدينة ، إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، وأنه يطأ الارض كلها ، ويدخلها حاشى المدينة . ويروى فـي غيرها حديث حاشى مكة والمدينة . روي ذلك من حديث جابر وغيره:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يخرج الدجال في خفقة من الدين ، وإدبار من العلم ؛ له أربعون ليلة يسيحها في الارض ، اليوم منها كالسنة ، واليوم منها كالشهر ، واليوم منها كالجمعة ، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه ؛ وله حمار يركبه ، عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعا ؛ فيقول للناس : أنا ربكم ـ وهو أعور ، وان ربكم ليس بأعور ؛

---

1) الـآية : 85 ـ سورة ق .

2) انظر الديوان المطبوع ص 73 ـ ونهـه (وقد طوفت) ط دار صادر .

مكتوب بين عينيه كافر (1) ، يقرأه كل مؤمن : كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء وسهل ، إلا المدينة ومكـة ـ حرسهما اللـه عنه (2) ، وقامت الملائكة بأبوابهما ـ (3) وذكر الحديث .

---

1) في المسند (كافر مهجاة) .
2) في المسند (حرمهما الله عليه) .
3) أخرجه أحمد في المسند 367/3 ـ ط دار صادر.

حديث ثان لنعيم المجمر

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري ، أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري ، أنه قال : أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تمنينا أنه لم يسأله ؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على ابراهيم ، (1) وبارك على محمد وعلى آل محمد ؛ كما باركت على (2) آل ابراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم (3) .

---

1) في الاصل زيادة (وعلى ابراهم) - وهي غير ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ ، وهو ما يقتضيه صنيع المؤلف .

2) في الاصل زيادة (على ابراهيم) - وهي غير ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ - وهو ما يشير اليه كلام المؤلف .

3) الموطأ رواية يحيى ص 115 - حديث (396) - والحديث أخرجه مسلم والنسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ 1/387 .

قال أبو عمر : محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو الذي أرى أبوه النداء (1) فصار سنة ، وأبو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو (2) ، وبشير بن سعد (3) هو والد النعمان بن بشير ، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني من ذكره ـ والحمد لله .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري ـ بمصر ، قال حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز ، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ، قال حدثني زياد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد ابن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبد الله ابن زيد . عن أبي مسعود الانصاري ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنحو حديث مالك . وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة ، منهم أبو سعيد الخدري ، وغيره .

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء ، قال (4) اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قالا اخبرنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة

---

1) انظر الاستيعاب 3/912 .
2) المصدر السابق 3/ 1074 .
3) المصدر نفسه 1/ 172 .
4) في الاصل بياض .

ابن سعيد ، قال حدثنا بكر بن مضـر ، عن ابن الهـادي ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا يا رسول الله ، السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على ابراهيم؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل ابراهيم (1) .

ورواه شعبة، والثوري ، عن الحكم ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجـرة ، قـال : لما نزلت : « يا أيها الذين آمنوا ، صلـوا عليه وسلموا تسلما » ، (2) ـ جـاء رجل إلى النبي ـ عليه السلام ـ فقال : يا رسول الله ، هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة ؟ فقال : قل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت علـى ابراهيم، انك حميد مجيد ؛ وبارك علـى محمد وعلـى آل محمد ، كما باركت علـى آل ابراهيم ، انك حميد مجيد .

هـذا لفظ حديـث الثوري ، وهـذا الحديث يدخـل في التفسير المسند ، ويبين معنى قول الله ـ تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلـوا عليـه وسلموا تسليما » . (3) ـ فبين لهم رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ كيف الصلاة عليه ، وعلمهـم فـي التحيات كيف السلام

---

1) انظر سنن النسائي 49/3 .
2) الآية : 56 ـ سورة الاحزاب
3) الآية السـابقة .

عليه - وهو قوله في التحيات : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . - وهذا معنى قوله في حديث مالك : والسلام كما قد علمتم . ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن . وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية ، وقد قيل ان السلام في هذه الاحاديث أريد به السلام من الصلاة ، والقول الاول أكثر .

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه ، وفي وجوب السلام من الصلاة ، وهل هو واحدة أو اثنتان ؛ ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي - عليه السلام - موضعا أولى بذكر ذلك من هذا الموضع .

وأما التشهد ، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمان بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، (1) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله إلا الله ، (2) وأشهد أن محمدا عبده (3) ورسوله (4) .

1) كلمة (وبركاته) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في سائر نسخ الموطأ
2) في الاصل زيادة (وحده لا شريك له) - والرواية باسقاطها .
3) في الاصل (عبد الله) والرواية (عبده) .
4) الموطأ رواية يحيى ص 70 - حديث (200) .

وأما الشافعي ، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد - كما يعلمنا السورة من القرآن . قال : إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الاربع، فليقل : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك لـه ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . رواه الشافعي (1) عن يحيى بن حسان انه أخبره به عن الليث بإسناده، ورواه عن أبي الزبير ، كما رواه الليث وجماعة ؛ واما سفيان، الثوري والكوفيون، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي عليه السلام ، وهو حديث كوفي رواه ائمة أهل الكوفة ؛ فممن رواه منصور ، والاعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود. ورواه اسحاق - عن أبي الاحوص، عن ابن مسعود، ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة، عن ابن مسعود - بمعنى واحد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا جلس احدكم في الصلاة ، فليقل التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شريك لـه ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

1) انظر الرسالة للشافعي بتحقيق احمد شاكر .

وقد روي التشهد عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام . وعن سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام . وعن أبي موسى، عن النبي - عليه السلام وعن جابر بن سمرة، عن النبي- عليه السلام . وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان أخرى ، وذلك كله متقارب المعنى . وفيها كلها : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله . ومنهم من يقول فيه : وبركاته . ومنهم من لا يذكر ذلك . ومنهم من لا يزيد على قوله : السلام عليك أيها النبي . فهذا وجه في معنى قوله : والسلام كما قد علمتم . والوجه الآخر كهيئة السلام من الصلاة ، فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وانس بن مالك ؛ وكلها معلولة الاسانيد ، لا يثبتها أهل العلم بالحديث .

وأما حديث سعد، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت، عن اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن (محمد) (1) ، عن أبيه سعد ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة ، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه ، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه ؛ لان كل من رواه عن مصعب بن ثابت باسناده المذكور - قال فيه : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم من الصلاة تسليمتين .

---

1) كلمة (محمد) ساقطة في الاصل والمعنى يقتضيها .

وأما حديث عائشة ، فانفرد بـه زهير بن محمد ـ لم يروه مرفوعا غيره ، وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به (1) .

وأما حديث أنس ، فإنما روي عن أيوب السختياني ، عن انس ، ولم يسمع أيوب من انس ولا رآه . قال أبو بكر البزار وغيره : لا يصح عن النبي ـ عليه السلام ـ في التسليمة الواحـدة شيء . ـ يعنى من جهة الاسناد .

قال أبو عمـر : لـم يخرج البخاري فـي التسليم من الصلاة شيئا لا في الواحدة ولا في الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني، ولا أبو عبد الرحمان النسائي ـ في التسليمة الواحدة شيئا؛ وخرج أكـثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود ، رواه أبو الاحوص ، وعلقمـة ، والاسود ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كـان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ؛ وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ـ حتى يرى بياض خده، وكـذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالاسناد المذكور .

وأما حديث ابن عمر فـي التسليمتين، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمـه واسع بن حبان ، عن ابن عمر .

---

1) انظر في ترجمته التقريب 264/1 .

وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمار، وحديث سمرة بن جندب، وحديث البـراء بن عازب - وليست بالقوية؛ وروي عن طائفة من الصحابة، وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة؛ وروي عن جماعة من الصحابة أيضا والتابعين التسليمتان؛ والقـول - عندي - فـي التسليمـة الواحـدة، وفـي التسليمتين- أن ذلك كـله صحيح بنقل من لايجوز عليهم السهو ولا الغلط - في مثـل ذلك، معمـول بـه عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل عن كـافة في ذلك - ومثـله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لانه مما يتكرر به العمل في كـل يوم مرات؛ فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالاذان، وكالوضوء - ثلاثـا واثنين وواحـدة، كالاستجمار بحجرين، وبثلاثة أحجار؛ من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن، وجاد بوجه مباح من السنن؛ فسبق إلى أهل المدينة من ذلـك التسليمـة الواحدة، فتوارثوها وغلبت عليهم؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجروا عليها؛ وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون الا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق.

وأما رواية من روى عن مالك - أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة - والله أعلم

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا ، صلوا عليه وسلموا تسليما» . - ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعها؟ - فمذهب مالك عند أصحابه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه : أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض في الجملة بعقد الايمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبهم أن من صلى على النبي - عليه السلام - في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه .

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي - أنهم قالوا : الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد جائز ويستحبونها ، وتاركها مسيء عندهم ، ولا يوجبونها فيه . وقال الشافعي : إذا لم يصل المصلي على النبي - عليه السلام - في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم ، أعاد الصلاة ؛ قال : وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه ، وهذا قول حكاه عنه حرملة ابن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه الا من رواية حرملة - وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه ؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا اليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه؛ ومن حجة من قال: ان الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست بواجبة في الصلاة - حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال: ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيدي كما أخذت بيدك ، فعلمني التشهد فقال : قل : التحيات لله والصلوات

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ قال : فإذا أنت قلت ذلك ، فقد قضيت الصلاة ؛ وان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد .

قالوا : ففي هـذا الحديث ما يشهد لمن لم يـر الصلاة علـى النبـي - عليه السـلام - في التشهد واجبـة ولاسنـة مسنونة ، لان ذلك لو كان واجبا أو سنة ، لبين ذلك وذكره؛ ومن حجتهم أيضا: حديث الاعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد؛ وفي آخره: ثم ليتخير أطيب الكلام ، أوما أحب من الكلام ؛ ومن حجتهم أيضاً : حديث فضالـة بن عبيـد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل ، ولم يصل على النبي صلـى الله عليه وسلم ؛ فقـال النبي - عليه السلام - : عجل هـذا ، ثـم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ، ثم يدعو بما شاء .

ففي حديث فضالة، هذا أن النبي - صلى اللـه عليه وسلم - لم يأمـر المصلي إذ لم يصـل على النبي - عليه السلام - فـي صلاتـه بالاعـادة ، فـدل علـى أن ذلـك ليس بفرض ؛ ولـو ترك فرضا لامره بالاعـادة ، كما أمـر الـذي لـم يقم ركوعه ، ولا سجوده بالاعادة ، وقـال لـه : ارجع فصل فإنك لـم تصل .

روى ذلك رفاعة بن رافع ، وأبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا - والحمد لله .

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة : أن الله - عز وجل - أمر بالصلاة على نبيه ، وان يسلم عليه تسليما؛ ثم جاء أمره - صلى الله عليه وسلم - بالتشهد ، وانه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن ، وقال لهم انه يقال في الصلاة لا في غيرها ؛ وقالوا : قد علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد - وعلمهم ذلك وقال لهم : السلام كما قد علمتم. فدل ذلك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد ، قالوا : ووجدنا الامة بأجمعها تفعل الامرين جميعا في صلاتها ؛ فعلمنا انهما في الامر بهما سواء ، فلا يجوز أن يفرق بينهما ، ولا تتم الصلاة الا بهما ؛ لانهما وراثة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا. قالوا : وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد ، وقوله في آخره : فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك . فلا وجه (له). (1) لانه حديث خرج على معنى في التشهد ؛ وذلك أنهم يقولون في الصلاة : السلام على الله ، فقيل لهم إن الله هو السلام ، ولكن قولوا : كذا (2) ، فعلموا التشهد . ومعنى قوله :

---

1) كلمة (له) ساقطة في الاصل ، والمعنى يقتضيها .

2) اخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه، انظر ص 68 حديث (148).

فإذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك. - يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود، وقراءة وتسليم، وسائر أحكامهما ؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة - وهو من فرائضها ، لانه قد كان وقفهم على ذلك ، فاستغنى من إعادة ذلك عليهم ؛ وانما حديث ابن مسعود هذا، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم - أي ومن سمى معهم. ومثل قوله للذي قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم ؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك ، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم ؛ وكذلك الصلاة على النبي - عليه السلام - مأخوذ من غير ذلك الحديث .

واحتجوا من الاثر بحديث ابي مسعود من رواية مالك ، وفيه انه علمهم الصلاة على النبي - عليه السلام ، - وقال : وفيه والسلام كما قد علمتم - نعني التشهد . وبأن ابا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه ، وكان يراه واجبا ويقول انه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم :

حدثنا احمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري ، قال حدثنا احمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا زياد ابن يحيى ، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمان

ابن بشير بن ابي مسعود ، عن ابـي مسعود ، قال : لما نزلت هذه الـآية : «إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » . ـ قالوا : يا رسول اللـه ، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد، كما صليت علـى ابراهيم ؛ وبـارك علـى محمد، كما باركت على إبراهيـم .

وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره ، عن شريك ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن أبي مسعود ، قال: ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد.

وروى ابن أبي فديـك ، وأبـو ثابت محمد بن عبيد اللـه المدني، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال : لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبـي ـ صلى اللـه عليه وسلم . قالوا : وهـذا الحديث وان كان فـي اسناده ضعف ، فـان فيـه استظهارا مع ما قدمنا من الدلائل .

قال أبو عمر : ليس ما احتجوا به ـ عندي ـ بلازم ، لما فيه من الاعتراض ؛ ولست أوجب الصلاة على النبي ـ عليه السلام ـ في الصلاة فرضا من فروض الصلاة ، ولكني لا أحب لاحد تركها في كل صلاة ، فـان ذلك من تمـام الصلاة ؛ واحـرى أن يجاب للمصلي دعاؤه ـ ان شاء الله . وحديث سهل بن سعد في ذلك ،

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن راشد أبو الميمون بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة، قال : حدثنا عبد الرحمان ابن ابراهيم دحيم ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك، قال حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي - صلى الله عليه وسلم . - وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال - والله أعلم . وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، عن عبد المهيمن.

قال أبو عمر : آل ابراهيم ، يدخل فيه ابراهيم؛ وآل محمد ، يدخل فيه محمد ؛ ومن هنا - والله - جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ، ومرة بآل ابراهيم ، وانما جاء ذلك في حديث واحد؛ ومعلوم أن قول الله - عز وجل: «ادخلوا آل فرعون أشد العذاب» (1). والآل ههنا الاتباع، والآل قد يكون الاهل، ويكون الاتباع. ويكون الازواج والذرية - على ما جاء في بعض - الآثار .

1) الآية : 46 - سورة غافر .

حديث ثالث لنعيم

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن علي بن يحيى الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع أنه قال: كنا يوما (1) نصلي وراء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما رفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من المتكلم آنفا ؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن (2) أول (3) .

في هذا الحديث من الفقه أن الامام يقول: سمع الله لمن حمده ـ لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول : ربنا ولك الحمد ـ لا يقول : سمع الله لمن حمده ، وهذا كله قول مالك ؛ وقد مضى

1) في الاصل (كنا نصلي يوما)، والرواية (كنا يوما نصلي) وهو الثابت في التجريد ونسخ الموطأ .

2) في الاصل (يكتبها) والثابت في التجريد ونسخ الموطأ (يكتبهن) .

3) الموطأ رواية يحيى ص 141 ـ حديث (498) ـ والحديث اخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

انظر الزرقاني على الموطأ 81/1 .

الاختلاف في هذه المسالة ، ووجوب الاقوال فيها من جهة الآثار؛ لانها مسألة مأخوذة من الاثر - فيما تقدم من كتابنا هذا . وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الامام بربنا ولك الحمد لمن أراد الاسماع والاعلام للجماعة الكثيرة بقولـه ذلك ؛ لان الذكر كلـه من التحميد والتهليـل والتكبير جائز في الصلاة ، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمود ممدوح فاعله ؛ بدليل حديث هذا الباب ، وبما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ابن يحيى ، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثنا أبي، قال أخبرنا هشام ابن عبد الملك ، قال : حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط ، قال حدثنا اياد، عن عبد الله بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال : جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا؛ قال: فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكرواعلى الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من هذا العالي الصوت ؟ فقيل : هو هذا يا رسول الله ، فقال : والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل (1) .

قال أبو عمر : في مدح رسول الله - صلى الله على وسلم- لفعل هذا الرجـل وتعريفه الناس بفضل كلامه ، وفضل ما صنع من رفع صوته بذلـك الذكر ، أوضح الدلائل علـى جواز ذلك

---

1) انظر مسند احمد ج 356/4 .

الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به ، لانه ذكر الله، وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ؛ ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز . كما لا يجوز جهرا ؛ وهذا واضح - وبالله التوفيق .

وفي حديث هذا الباب لمالك أيضا دليل على أن الذكر كله، والتحميد، والتمجيد، ليس بكلام تفسدبه الصلاة؛ وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحب مرغوب فيه ؛ وفي حديث معاوية بن الحكم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن صلاتنا هـذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هـو التكبير ، والتسبيح ، والتهليل ، وتلاوة القرآن (1) . فأطلق أنواع الذكر في الصلاة ، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام - وبالله التوفيق .

1) اخرجه احمد في المسند ج 5/448 .

حديث رابع لنعيم - موقوف

مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، أنه سمع أبا هريرة يقول : من توضأ فأحسن وضوءه (1) ثم خرج عامدا إلى الصلاة ، فانه في صلاة ما دام (2) يعمد إلى الصلاة ؛ وانه يكتب (3) له بإحدى خطوتيه حسنة ، ويمحى (4) عنه بالاخرى سيئة ؛ فإذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع ، وإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا . قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطا (5) .

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ - لم يتجاوز به أبا هريرة ، ولم يختلف على مالك في ذلك ؛ ومعناه يتصل ويستند إلى النبي - عليه السلام - من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن

1) في الاصل (الوضوء) . والذي في التجريد ونسخ الموطأ (وضوءه) وهو رواية يحيى كما عند المؤلف .

2) في الاصل والتجريد (كان) ، ورواية يحيى كما عند المؤلف (دام) وهو الثابت في سائر نسخ الموطأ .

3) في الاصل (ليكتب) والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (يكتب)

4) في الاصل (وتمحى) بالتاء ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ - (يمحى) بالياء .

5) الموطأ رواية يحيى ص 32 - حديث (62) ، والحديث متفق عليه .

أبي هريرة ، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ والاسانيد فيه صحاح كلها ، ومثله أيضا لا يقال بالرأي .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه - بخمس وعشرين درجة ؛ وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة، لا ينهزه (1) غيرها ، لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد؛ فإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه ؛ والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه - ما لم يؤذ فيه أحدا أو يحدث فيه (2) .

قال أبو عمر : آخر هذا الحديث عند مالك: عن أبي الزنادة عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه - الحديث . وبهذا الاسناد عند مالك عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريـر،

---

1) ينهزه : ينهضه من مكانه.

2) انظر سنن ابي داود 1/132

مرفوعا أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه. لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة (1) وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وحديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب - والحمد لله .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمان بن مصران ، عن عبد الرحمان ابن سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الابعد فالابعد من المسجد أعظم اجرا (2) .

وقد روى عبد الرزاق وغيره ، عن الثوري ، عن ابراهيم بن مسلم، عن أبي الاحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال : ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد ، إلا كتب الله بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، حتى ان كنا لنقارب في الخطا (3) وهذا في معنى حديث نعيم،

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 112 - حديث (380) .
2) انظر سنن ابي داود 131/1.
3) انظر المصنف 516/1 - حديث 1979) .

من أبي هريرة ؛ ومثله لا يكون رأيا ، ويدلك على ذلك قوله : حتى إن كنا لنقارب في الخطا .

وأما قوله في حديث نعيم : فإذا سمع أحدكم الاقامة ، فلا يسع ؛ فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون (1) - الحديث. روي من أبي هريرة مسندا من طرق صحاح ، قد ذكرنا كثيرا منها في باب العلاء من كتابنا هذا ، ومضى القول هناك في معنى ذلك كله - والحمد لله على ذلك كثيرا .

1) حديث متفق عليه .

حديث خامس لنعيم بن عبد الله المجمر- موقوف في الموطأ، وقد أسند من طريق مالك وغيره.

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة. وقد روي عن مالك بهذا الاسناد عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وممن رواه هكذا مرفوعا عن مالك - عبد الله بن وهب، واسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم؛ فحديث ابن وهب، حدثناه احمد بن عبد الله ابن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم،

1) الموطأ رواية يحيى ص 112 حديث (380) والحديث اخرجه البخاري ومسلم.

والحسن بن عبد الله الزبيدي ، قالا حدثنا عبد الله بن علي ابن الجارود ، قال حدثنا مسرور بن نوح ، قال حدثنا ابراهيم ابن منذر ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن نعيم ابن عبد الله المجمر ، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى- الله عليه وسلم - : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ؛ فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلي .

وحديث اسماعيل بن جعفر ، حدثناه خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا عبد الله بن مطيع ، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ان الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه- ما لم يحدث أو يقم؛ فان قام من مصلاه فجلس مجلسا في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلي ؛ وحديث عثمان بن عمر ، حدثناه عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن الخضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي ، قال حدثنا زكرياء بن يحيى ، قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم (1)،

1) المقوم - بتشديد الوار المكسورة - أبو سعيد ثقة .
انظر التقريب 2/345 .

قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الاسناد مرفوعا (1) . وهو في الموطأ موقوف .

وحديث الوليد بن مسلم ، حدثناه عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن خضر ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد ، قال حدثنا صفوان بن صالح، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نعيم، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره .

قال أبو عمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

1) انظر سنن النسائي 2/55 .

باب صاد : صفوان بن سليم [1]

وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمان بن عوف الزهري، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل، ناسكا ، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفا لله ؛ يكنى أبا عبد الله ، سكن المدينة ، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال : سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم فقال : ثقة ، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين .

وذكر أبو داود السجستاني قال: ذكر أحمد بن حنبل صفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذكره القطر. وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إلي من زيد بن أسلم .

وقال أبو ضمرة انس بن عياض : رأيت صفوان بن سليم - ولو قيل له إن الساعة غدا ما كان عنده مزيد .

---

1) هو صفوان بن سليم - بضم السين وفتح اللام ، من الطبقة الرابعة رمي بالقدر .

انظر تهذيب التهذيب 4/425-426، والتقريب 1/368، والخلاصة ص 174

وقـال أحمد بن صالح : كان صفوان بن سليـم أسود .

لمالك عن صفوان بن سليم من حديث النبـي - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ سبعة أحاديث ، منها حديثان مسندان ، وخمسة أحاديث مرسلة .

حديث أول لصفوان بن سليم - مسند

مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (1) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت ، ولم يختلفوا في إسناده هذا ؛ ورواه بكر بن الشرود الصنعاني ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وهذا خطأ في الاسناد ، وبكر بن الشرود سيء الحفظ ، ضعيف الحديث ، عنده مناكير ؛ وقد تقدم القول - مستوعبا في غسل الجمعة ، وما في ذلك من الآثار والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم - في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب (2) ، فلا وجه لاعادته ههنا .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 78 - حديث (226)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى ، انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 212 .

2) انظر ج 10/ 98 - 99 .

وأما قوله في هذا الحديث : واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرض ـ وليس كـذلك ؛ لـآثار وردت تخرج هذا اللفـظ عن ظاهره إلى معنى السنـة والفضل ، وقـد ذكرناها في باب ابن شهاب عن سالم عند قول عمر لعثمان : الوضوء أيضا. ـ وقد علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر بالغسل. (3) وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب، أي وجوب السنة ، أو واجب في الاخلاق الجميلة ؛ كـما تقول العرب: وجب حقك . ـ وليس على أن ذلك واجب فرضا .

ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث، وما تأولنا فيه ـ وهو مـع ذلك قـول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب ائمة الفتوى في أمصار المسلمين؛ ـ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا عبد الله بن رجـاء ، قال أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال : من توضأ يـوم الجمعة فبهـا ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل (4) . فكيف يجوز مع هـذا الحديث ومثله أن يحمل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ـ على ظاهره ، هذا ما لا سبيل اليه .

---

1) المرجع السابق ص 68 .

2) رواه احمد وابن خزيمة، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 110/6

ومما يدل على ما قلنا ، ان ابا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة ، وكان يفتي بخلاف ذلك ؛ وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه ، انه ليس على ظاهره ، وان المعنى فيه ما تأولنا ـ وبالله توفيقنا .

(وذكر) (1) عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : ثلاث هن على كل مسلم (2) ـ يوم الجمعة : الغسل ، والسواك ، ومس الطيب ـ إن وجده (3) .

قال أبو عمر : معلوم ان الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره ، فكذلك الغسل ؛ وقد روي عن أبي سعيد الخدري ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قال حدثنا صالح بن مالك ، قال حدثنا الربيع بن بدر ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

---

1) كلمة (وذكر) بياض في الاصل ، والمعنى يقتضيها .
2) في المصنف (في صوم) بزيادة (في) .
3) انظر المصنف 3/ 200 ـ حديث (5313)

من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل. وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة ، وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره، والاصل في الفرائض - ان لا تجب الا بيقين ، ولا يقين في ايجاب غسل الجمعة - مع ما وصفنا .

حدثنا عبد الرحمان بن مروان ، قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى - قاضي القلزم، قال : حدثنا عبد الله بن علي ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل ، فالغسل أفضل (1)

قال أبو عمر: نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه لا تكتب إلا بالتاء ، ولا يوقف عليها إلا بالتاء ، وهي مجزومة في الوصل والوقف ، الا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر ؛ وسئل أبو حاتم : من أين دخل التأنيث في نعمت؟ فقال : أرادوا نعمت الفعلة . أو نعمت الخصلة ؛ قال : ولا يقول عربي : نعمة - بالهاء . قال أبو حاتم : قلت للاصمعي في الحديث : من توضأ يوم الجمعة

---

1) المصنف 3/199 حديث (5317)

فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ـ ما قولهم فيها ؟ قال : أظنه يريد : فبا لسنة آخذ ، أضمر ذلك (1) ـ إن شاء الله .

أخبرنـا أحمد بن سعيـد بن بشـر ، قـال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا انس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال : سألت عمرة عن غسل الجمعة، فذكرت أنهـا سمعت عائشة تقول : «كان الناس عمـال أنفسهم يروحون بهيئة ، فقيل : لو اغتسلتم .

حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا ابن أبي دليـم ، قـال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا زيـد بن البشر ، قـال حدثنا ابن وهب ـ أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال : سنة ومعروف . قيل لـه : إن في الحديث واجب ، قال : ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك .

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح ، قـال حدثنـا اشهب ، عن مالك، أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: هو حسن وليس بواجب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، واحمد ابن سعيد ، قالوا حدثنا بن أبي دليـم ، قـال : حدثنا ابن وضاح

---

1) انظر اللسان والتاج (نعم)

قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي ، قال حدثنا ضمرة ابن ربيعة، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه، قال : من لم يستطع ان يغتسل يوم الجمعة ، فليمس طيبا .

قال ابن وضاح وحدثنا دحيم ، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسى بن صهيب ، قال : كانوا يقولون : الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة . قال ابن وضاح : وحدثنا هشام بن خالد، قال حدثنا بقية ، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، قال : الطيب يجزيء من الغسل يوم الجمعة .

قال أبو عمر : قد مضى في باب ابن شهاب عن سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الاثر والنظر ما فيه كفاية. (1) وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه؛ والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة ، وهو الصواب ـ وبالله التوفيق .

---

1) انظر 10/78 ـ 89 .

حديث ثان لصفوان بن سليم - مسند

مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق ، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (1) .

قال أبو عمر : قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول بابه ، أما سعيد بن سلمة ، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم - والله أعلم . يقال أنه مخزومي من آل ابن الازرق أو بني الازرق ، ومن كانت هذه حاله، فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم (2) . وأما المغيرة بن أبي بردة ، فهو

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 26 حديث (40) والحديث رواه أصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم • انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 53 .

2) تعقب قول ابن عبد البر هذا ، وقد وثقه النسائي وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا أعرفه .

انظر التقريب 2/ 268 ، والزرقاني على الموطأ 1/53

المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، قيل إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة ؛ وقيل ليس بمجهول .

قال أبو حاتم الرازي : روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري، وروى صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة عنه ، وروى الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عنه .

قال أبو عمر : المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب ، وكان موسى يستعمله على الخيل ، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر ، وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن اسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم ؟ فقال : هو - عندي - حديث صحيح .

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي : فقلت للبخاري هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة ؟ فقال : وهم فيه ، انما هو المغيرة بن أبي بردة ، قال : وهشيم ربما وهم في الاسناد - وهو في المقطعات أحفظ .

قال أبو عمر : لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله - ؟ ولو كان عنده صحيحا ، لاخرجه في مصنفه الصحيح عنده - ولم يفعل ، لانه لا يعول في الصحيح إلا على الاسناد ، وهذا الحديث لا يحتج - أهل الحديث بمثل اسناده ؛ وهو - عندي - صحيح ، لان

العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف فـي جملته أحد من الفقهاء ، وانما الخلاف في بعض معانيـه ـ على ما نذكـر ـ إن شاء الله .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبـو عثمان النحوي ، قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليـل ، قـال حدثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم الديبلي ، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد ابن عبد الرحمان المخزومي ، قال حدثنا سفيـان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجل من أهـل المغرب ـ يقال له المغيرة ابن عبد الله بن أبي بردة ، أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : يا رسول الله ، إنا نركب أرماثا (1) فـي البحر ، ويحمل أحدنا مويها (2) لسقيه (3) ، فـإن توضأنا بـه عطشنا ، وان توضأنا بماء البحر ، وجدنا في أنفسنا ؛ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتتـه (4) .

1) ارماثاً جمع رمث بفتح الميم : خشب يضم بعضه الى بعض ويركب في الماء .

انظر النهاية (رمث)

2) مويها : تصغير ماء .

3) كذا في الاصل ـ وهو الذي في مصنف عبد الرزاق ، وفـي بعض الروايات (لشفته)

4) انظر المصنف 4/504 ـ حديث (8657) .

قال أبو عمر : أرسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة بن ابي بردة ـ لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الائمة في الفقه والحديث ، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله ، وهو احفظ من صفوان بن سليم ؛ وفي رواية يحيى ابن سعيد لهذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم (يكن) (1) بمعروف من الحديث عند أهله ؛ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ؛ والصواب فيه عن يحيى ابن سعيد ، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا ـ كما ذكرنا ـ والله أعلم ؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة (2).

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، أنه حدث ان الفراسي قال : كنت أصيد في البحر الاخضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة فيها ماء ، فإذا لم أتوضأ من القربة ، رفق ذلك بي وبقيت لي ؛ فجئت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقصصت عليه ذلك وقلت : أنتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

---

1) كلمة (يكن) بياض في الاصل ، أثبتناها استظهاراً

2) انظر الاستيعاب ص (1269)

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة ائمة الفتيا بالامصار من الفقهاء ـ أن البحر طهور ماؤه، وان الوضوء جائز به ، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما احد من فقهاء الامصار على ذلك ، ولا عرج عليه ولا التفت اليه، لحديث هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم ، وعملهم به وقبولهم له ؛ وهذا أولى ـ عندهم من الاسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الاصول ـ وبالله التوفيق .

وقد خالفهما ابن عباس ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبي، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة الهذلي ، قال سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر ـ وقال : هما البحران، فلا تبالي بأيهما توضأت. وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر ، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا : انا نركب البحر ؛ وقولهم هذا يدل على ان ذلك كان كثيرا ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه اباحة أو فضيلة ـ والله أعلم ـ فلم ينههم عن ركوبه ؛ وهذا ـ عندي ـ انما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق عليه ويصعب به ـ كالمائد المفرط الميد ، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه ، ولا في

الزمن الذي الـأغلب منه عدم السلامـة فيـه والعطب والهلاك ؛ وإنما يجوز - عندهم - ركـوبه في زمان تكون السلامة فيه الاغلب- والله أعلم .

وفي قول الله - عز وجل - : «هو الذي يسيركم في البحر والبحر (1) » . وقوله تعالى : « والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس » . (2) - ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر - إذا كان كما وصفنا ، وبالله توفيقنا .

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهما من السلف - أنهم كانوا ينهـون عن ركوب البحر ؛ فإنما ذلك على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا ، والرغبة في المال - والله أعلم .

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه للحج - في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه . وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : ما يبين لي أن أوجب الحج علي من وراء البحـر ، ولا أدري كيف استطاعته ؟

قال أبو عمر : قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق ، ويخاف منه في - الاغلب ذهاب المهجة والمال ، فليس ممن استطاع إليه سبيلا ، فكذلك أهوال البحر - والله أعلم .

---

1) الآية : 22 - سورة يونس .
2) الآية : 164 - سورة البقرة

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه ان المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا غنى به عنه لشفته . أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه - حتى يجد الماء وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : الحل ميتته . يقال : حل وحلال، وحرم وحرام - بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد، أو وجد ميتا طافيا وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة ، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه - ولم يحرمه ، وقال : انتم تقولون خنزير . قال ابن القاسم : أنا أتقيه ولا أراه حراما .

وقال ابن أبي ليلى : لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع ، والسرطان ، وحية الماء ، وغير ذلك ؛ وهو قول الثوري في رواية الاشجعي .

وروى عنه أبو اسحاق الفزاري أنه قال : لا يؤكل من صيد البحر الا السمك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الاوزاعي : صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك ، وقال الليث

ابن سعد : ليس بميتة البحر بأس ، قال : وكذلك كلب الماء ، وقرس الماء ؛ قال : ولا يؤكل انسان الماء ، ولا خنزير الماء .

وقال الشافعي : ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله ـ وأخذه ذكاته ، ولا بأس بخنزير الماء .

قال أبو عمر : قال الله ـ عز وجل ـ : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم » . ـ (1) فروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت، وابي هريرة ، قالوا : طعامه ما ألقى وقذف .

وروي عن ابن عباس أنه قال : طعامه ميتته ـ وهو في ذلك المعنى ، وروي عنه انه قال : طعامه مليحه .

وروي عن أبي بكر الصديق قال : كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم .

ذكر عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن مولى لابي بكر ، عن أبي بكر ، قال : كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك فكلها (2) .

---

1) الآية : 96 ـ سورة المائدة .

2) انظر المصنف 4/ 503 ـ حديث (8655)

قال : وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها (1) .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك، وروى عنه أنه كره أكل الجري (2) من وجه لا يثبت ، وروى عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله - وهو أصح عنه .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : الجراد والحيتان ذكي كله (3) . فعلي مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كره أكل الطافي من السمك ، وهو قول طاوس ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، وأبي حنيفة وأصحابه؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن عبدة ، قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، قال أخبرنا اسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفي ، فلا تأكلوه (4) .

---

1) نفس المصدر حديث (8654) .

2) الجري ، ويقال له (الجريف) : نوع من السمك النهري الطويل ، ويقال له ثعبان الماء ، ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة .

3) انظر مصنف عبد الرزاق 506/4 حديث (8663) .

4) انظر سنن أبي داود 322/2 .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى، وأيوب السختياني ، وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . (1)
وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله - صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته . واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد مما هو حجة لمالك والشافعي ، حديث ابن عمر ، وحديث جابر :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا أبو ثابت المدني ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني عمر ابن محمد - أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال : غزونا فجعنا حتى انا لنقسم التمرة والتمرقين ؛ فبينما نحن على شاطىء البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقتطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم، وهو مثل الطرب ؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبروه ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ .

وأما حديث جابر ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في (2) سرية وأمر علينا أبا

---

1) كلمة (جابر) ممحوة في الاصل ، اثبتناها أخذاً من السياق .
2) كلمة (في) ساقطة في الاصل ، اثبتناها من المصنف .

عبيدة بن الجراح ، وزودنا جرابا من تمر ، فكان يقسمه بيننا ـ قبضة ، قبضة ؛ ثم أقام ذلك حتى صار تمرة ، تمرة ؛ فلما فقدناها، وجدنا فقدها ؛ فمررنا بساحل البحر ، فإذا حوت يقال له العنبر ميت ؛ فأردنا أن نجاوزه ، ثم قلنا : نحن جيش رسول الله ، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه ، وادهنا من ذلك الشحم ، ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا ؛ فلما قدمنا ، ذكرنا ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : رزق ساقه الله إليكم، فهل عندكم منه شيء ؟ .

ففي هذا الحديث ـ وهو من أثبت الاحاديث ـ دليل على أن ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة ـ حلال كله ؛ ولهذا الحديث طرق كثيرة ، قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع ؛ وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة ، وان حديث سعيد بن سلمة له اصل في رواية الثقات .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا النفيلي ، حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : بعثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة ، كنا نمصها كما يمص الصبي ، ثم (نشرب) (1) عليها من الماء ، فتكفينا يومنا (2)

1) كلمة (نشرب) بياض في الاصل . اثبتناها من سنن أبي داود .
2) في الاصل (يوما) والرواية (يومنا) ـ كما في السنن .

إلى الليل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط، (1) ثم نبله بالماء فنأكله؛ قال: فانطلقنا (2) على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة (الكثيب الضخم) (3) فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر. فقال أبو عبيدة: ميتة ولا تحل لنا؛ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله - وقد اضطررتم - فكلوا، فأقمنا عليها شهرا - ونحن ثلاثمائة - حتى سمنا؛ فلما قدمنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرنا ذلك له؛ فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعونا (4)؟ فأرسلنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه فأكل (5).

1) الخبط - بفتح المعجمتين: ورق السلم.
2) في السنن (وانطلقنا).
3) جملة (الكثيب الضخم) ممحوة في الاصل، اثبتناه من السنن
4) في السنن (تطعمونا).
5) انظر سنن أبي داود 327/2.

حديث ثالث لصفوان بن سليم - مرسل

مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل فقال : يـا رسول الله ، أستأذن على أمي ؟ فقال : نعم ، فقـال الرجـل : انـي معها في البيت ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استأذن عليها فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال: لا ، قال: فأستأذن عليهـا (1) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن سعد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار - مثل حديث مالك سواء . وهـذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحـة معناه ؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أختـه ولا ذات محرم منه عريانة ، لان المرأة عورة فيمـا عـدا وجهها وكفيها ،

---

1) الموطأ رواية يحيى ص : 684 - حديث (1753) ، ورواية محمد بن الحسن ص : 320 - حديث : (902) .

ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع - لا يختلفون في ذلك؛ وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز، لانه داع إلى الفتنة؛ وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله - عز وجل: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» (1). وفي قوله: «ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن» (2) - الآية كلها على ما نذكره في أولى المواضع به - إن شاء الله.

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني معمر بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن» - الآية. قال: الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها، فإنها لا تبدي ذلك الا لزوجها.

قال أبو عمر: وهو مذهب ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن داود ابن ابي هند، عن الشعبي وعكرمة - في قوله: «لا جناح عليهن

1) الآية: 31 - سورة النور.
2) نفس الآية.

في آبـائهن ولا أبنائهن» (1) ـ الـآية. قلت : ما شأن العم والخال لم يذكرا ؟ قالا : لانهما ينعتانها لابنائهما، وقد قيل إن العم والخال يجريان مجرى الوالدين ، لانهما ذوا محرم ، فاستغني بذكر من ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا احمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا علـي بن سهل ، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان فـي المـرأة تخرج ثديهـا من كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها ـ فكرهه .

وقد اختلف العلماء أيضا فـي هـذا الباب ، فكان الشعبي وطـاوس والضحاك يكرهون أن ينظـر الرجل إلـى شعـر أمـه وذوات (محرمه) (2) .

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم ، وممن روى ذلـك عنـه من العلماء : أبـو القاسم محمد بن علي ابن الحنيفة، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب، ومورق العجلي ؛ وعلى قول هؤلاء ائمـة الفتيا بالامصار فـي أنه لا بـأس أن ينظر الرجل إلـى شعر أمه ، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب ومن يخشى منـه الفتنة على مـا ذكرت لك .

---

1) الـآية : 55 سورة الاحزاب .

2) كلمة (محرم) أصابها محو • اثبتناها أخذا من السياق .

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء ابن أبي رباح، قال : قلت لابن عباس : استأذن على أخواني يتامى في حجري معي في بيت واحد ؟ قال : نعم، فرددت عليه ليرخص لي فأبى، قال : أتحب أن تراهن عراة ؟ قلت : لا، قال : فاستأذن . فراجعته، فقال : أتحب أن تطيع الله ؟ قلت : نعم . قال : فقال لي سعيد بن جبير : إنك لتردد عليه . قال: قلت : أردت أن يرخص لي . قال : وحدثنا ابن جريج، قال أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال : ما من امرأة أكره الي أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم، قال : وكان يشدد في ذلك؛ قال ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه وذوات قرابته ؟ قال : نعم، فقلت : بأي وجبت ؟ قال : بقول الله عز وجل : «وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا » (1) .

قال سنيد : وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، قال : سمعت هذيل بن شرحبيل الازدي (2) الاعمى، انه سمع ابن مسعود يقول : عليكم اذن على امهاتكم .

قال ابن جريج: قلت لعطاء : أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال : لا .

---

1) الآية : 59 - سورة النور .

2) في الاصل (الاودي) - بالواو ، والصواب ما أثبتناه .

حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب، قال حدثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : يستأذن الرجل على أمه ، وأنها أنزلت: «وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم» في ذلك.

قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي عبد الرحمان الجبلي ، أنه قال : كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته اذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها .

وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء، قال : سألت ابن عباس قلت : ان لي اختين أعولهما وأنفق عليهما ـ وهما معي في البيت ، أفأستأذن عليهما ؟ قال : نعم ، فأعدت عليه ، فقال : أتحب أن تراهما عريانتين ؟ قلت : لا ، قال : فاستأذن عليهما .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة، أن نفرا من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس ، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بما أمرنا فيها ولا يعمل بها احد : قول الله ـ عز وجل : «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ـ ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر» (1) ـ وقرأ القعنبي ـ إلى عليم حكيم ؟

1) الآية : 58 ـ سورة النور .

قال ابن عباس : ان اللـه رحيم بالمومنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهـم ستور ولا حجال (1) ؛ فربما دخل الخادم أو الولـد (2) أو يتيـم الرجل على أهلـه ، فأمرهـم الله بالاستئذان في تلك العورات ، ثـم جاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد (3) .

وذكر ابن وهب قال : أخبرني قرة ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي - وكان من أصحاب رسول اللـه - صلى الله عليه وسلم - عن الاذن في العورات الثلاث ، فقال : إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج علـي احد من الخدم الذين بلغوا الحلم ، ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الاحرار إلا بـاذن، واذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء ، ومن قبل صلاة الفجر .

وقال أبو بكـر الاثـرم : سألت أبا عبد اللـه - يعني أحمد ابن حنبل - عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته او امرأة ابنـه أو امراة أبيه ؟ فقال : هذا فـي القرآن : «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آبـاء بعولتهن » ، وكذا وكذا - الـآية . قلت : ينظر إلى ساق امـرأة أبيه أو ابنه ؟ فقال : ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه ، فكيف بغيرهما .

---

1) الحجال جمع حجلة : نوع من الستور انظر النهاية (حجل) .
2) في الاصل (والولد) والتصويب من سنن أبي داود .
3) انظر سنن أبي داود 2/650 .

روى حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن ابراهيم، أنه كان لا يرى باسا أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته. وكره الساقين .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن المرأة - لها العبد نصفه حر أيرى شعرها ؟ فقال : لا . فقيل له : فلو كان لها كله أيرى شعرها ؟ فقال : أما العبد الوغد من العبيد ، فلا أرى بذلك بأسا ؛ وان كان عبدا فارها ، فلا أرى ذلك لها . قال مالك : والستر أحب إلي .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : «أو ما ملكت أيمانهن» - في الآيتين ، إحداهما في سورة النور قوله: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت ايمانهن » . والاخرى في سورة الاحزاب : قوله : «لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهم، ولا أبناء إخوانهن ولا ابناء أخواتهن ولا نسائهن، ولا ما ملكت أيمانهن». ذكر اسماعيل ابن اسحاق ، قال حدثنا أبو بكر يعني - ابن ابي شيبة، قال : أخبرنا أبو أسامة ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن طارق ، عن ابن المسيب، قال: لا تغرنكم هذه الآية: «أو ما ملكت ايمانكم». انما عني بها الآباء ولم يعن بها العبيد . قال : وأخبرنا أبو

بكر قال : أخبرنا شريك ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس ان ينظر المملوك إلى شعر مولاته .

قال أبو عمر : إلى هذا ذهب مالك ، وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته ، وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المومنين . وقالت به طائفة ، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم .

وممن كره ذلك : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس، والشعبي ، ومجاهد ، وعطاء ؛ قال اسماعيل : حديث نبهان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحارم منها ـ مثل الاب والاخ ، لانه لا يحل له أن يتزوج سيدته ما دام مملوكا ، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها أن تسافر معه ، لان حرمته لا تدوم، وتزول بزوال الرق إذا أعتقته .

قال أبو عمر : هذا يقضي على قوله : لان من لا تدوم حرمته، لا يكون ذا محرم مطلقا؛ وإذا لم يكن كذلك، فالاحتياط أن لا يرى العبد شعر مولاته ـ وغدا كان أو غير وغد ؛ وقد يستحسن ويستحب الوغد لاشياء ، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال : « وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا» . وقال: «ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم» ـ وحديث أم سلمة لم يروه الا نبهان مولاها ـ وليس بمعروف بحمل العلم (1)،

1) قال في التقريب 297/2 : نبهان المخزومي مولاهم ، مكاتب أم سلمة ، مقبول ، من الطبقة الثالثة .

ولا يعرف الا بذلك الحديث وآخر ، وحديث عائشة معلول أيضا ؛ وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر، ولا يجيزون لـه النظر الى شعر سيدته إلا لضرورة ، وينظر منها إلى وجهها وكفيهـا ، لانهما ليسا بعورة منها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا دحيم ، قـال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا الاوزاعي ، عن الزهري، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنمـا جعل الإذن من أجل البصر (1) .

---

1) حديث متفق عليه .

حديث رابع لصفوان بن سليم - مرسل

مالك ، عن صفوان بن سليم ، قال مالك : لا أدري أعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟ قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة ، طبع الله على قلبه (1) .

قال أبو عمر : هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمري :

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا أبو أسامة ، ويزيد ابن هارون ، قالا حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي ، قال سمعت أبا الجعد الضمري - وكانت له صحبة - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها ، طبع الله على قلبه (2) .

1) الموطأ رواية يحيى ص 84 - حديث (243) .
2) رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة والحاكم .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 102/6 .

أخبرنا عبد الرحمان بن مروان ، قال أخبرنا الحسن ابن حي القلزمي ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني عبيدة بن سفيان ، عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه.

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري ، قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة ، فقد طبع على قلبه .

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ ، قال حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر ، قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال حدثنا أسيد بن أبي أسيد ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه .

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث، جعله عن جابر ، والاول - عندي - أولى بالصواب على رواية الدراوردي .
وعبد الله بن جعفر هذا، هو والد علي بن المديني ، وهو علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح ، وعلي أحد ائمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف .

وحدثنا يعيش بن سعيد ، وأحمد بن قاسم ، ومحمد بن ابراهيم ، قالوا أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن الحسين ابن مرداس أبو العباس الايلي، قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أبي معشر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر ، طبع الله على قلبه .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع ، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا عاصم بن علي ، قال حدثنا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وبكير بن الحسن الرازي - بمصر، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لينتهين قوم عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين.

وبهذا الاسناد عن أسد بن موسى، قال حدثنا مروان ابن معاوية، قال حدثنا عوف الاعرابي، قال حدثني سعيد بن أبي الحسن، قال سمعت ابن عباس يقول: من ترك اربع جمع متواليات، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره.

وبه عن أسد قال: حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، طبع على قلبه.

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، واحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد، قالوا: حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال حدثنا عوف الاعرابي، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس، قال: من ترك ثلاث جمع متواليات - من غير عذر، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره.

ورواه سفيان الثوري، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس - مثله .

وبالاسناد عن نعيم بن حماد ، قال : حدثنا عبد الله ابن ادريس ، وجرير بن عبد الحميد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، أن رجلا سأل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم بالنهار ، ويقوم الليل ، ولا يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة ؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس : صاحبك في النار .

قال أبو عمر : قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منه مع ذلك ما اوجب ان يقول له : صاحبك في النار ، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - باسناد فيه لين أنه قال : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ، كتب منافقا (1) .

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: الجمعة واجبة الا على امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، أو مريض، أو مسافر (2).

وأما قوله في الحديث : من غير عذر، فالعذر يتسع القول فيه ، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ،

---

1) رواه الطبراني في المعجم الكبير .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 103/6 .
2) أخرجه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه 172/3 - حديث (5199) .

أو يخاف عدوانه ، أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه ؛ فمن ذلك السلطان الجائر بظلم ، والمطر الوابل المتصل ، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك ؛ ومن العذر أيضا أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره ، وان تركها ضاعت وفسدت ؛ وقد روينا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الانصاري ، ويحيى بن أبي كثير ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ؛ وعن عطاء بن أبي رباح انه سئل عن رجل كان مع الامام - وهو يخطب في الجمعة ، فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن يذهب اليه ، ويترك الامام في الخطبة .

قال أبو عمر : هذا - عندي - على أنه لم يكن لابيه أحد غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج - الميت اليه من حضوره للتغميض ، والتلقين ، وسائر ما يحتاج اليه ؛ لان تركه في مثل تلك الحال عقوق ، والعقوق من الكبائر ؛ وقد تنوب له عن الجمعة - الظهر ، ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة الا من غير عذر - ثلاثا، فكيف بواحدة من عذر بين، فقول عطاء صحيح - والله أعلم.

وقد وردت في فرض - الجمعة آثار قد ذكرناها في غير هذا الموضع ، وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب ، وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم في باب ابن شهاب - والحمد لله .

حديث خامس لصفوان بن سليم من بلاغاته مرسل

مالك ، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين - إذا اتقى - (1) وأشار باصبعيه الوسطى والتي تلي (2) الابهام (3) .

هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي - عليه السلام - من وجوه صحاح ، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه ، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان : ابن عيينة ، وغيره .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي ، قال حدثني سفيان ، قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة - يقال لها انيسة ، عن

1) في الاصل (اتقى الله) - بزيادة كلمة (الله) ، وهي ساقطة في التجريد وسائر نسخ الموطأ

2) كذا في الاصل وسائر نسخ الموطأ والذي في التجريد (والتي تليها)

3) الموطأ رواية يحيى ص 676 - حديث (1724) .

أم سعيد بنت مرة الفهري ، عن أبيها ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين ـ وأشار بأصبعيه .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن أنيسة ، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري ، عن أبيها ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين ـ قال سفيان باصبعيه الوسطى والتي تليها .

قال أبو عمر : معنى قوله في هذا الحديث : له أو لغيره ـ يريد من قرابته ومن غير قرابته ـ والله أعلم .

وعند القعنبي ، وابن وهب: عن مالك ، عن ثور بن زيد ـ عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : الساعي على الارملة واليتيم ، كالمجاهد في سبيل الله (1) .

---

1) حديث متفق عليه

حديث سادس لصفوان بن سليم - منقطع من بلاغاته

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أن رجلا قال: يا رسول الله أأكذب امرأتي ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا خير في الكذب . فقال الرجل : يا رسول الله ، أعدها وأقول لها ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا جناح عليك (1).

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندا ، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حدثناه محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا أحمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم المدني، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، هل علي

1) الموطأ رواية يحيى ص 700 . حديث (1818) ورواية محمد بن الحسن ص 318 . حديث (895)

جناح أن أكذب امرأتي ؟ قال : لا يحب الله الكذب . فأعادها، فقال : لا يحب الله الكذب . فقال : يا رسول الله : استصلحها واستطيب نفسها ، قال : لا جناح عليك .

قال ابن عيينة : وأخبرني ابن أبي حسين ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يصلح الكذب الا في ثلاث : الرجل يصلح بين اثنين، والحرب خدعة، والرجل يستصلح امرأته (1).

قال أبو عمر : هذا الحديث يفسر الاول ، ولهذا أردفه ابن عيينة به - والله أعلم ؛ ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به ، لان الصدق لا يحتاج أن يقال فيه: لا جناح عليك .

وفي هذا الحديث اباحة الكذب فيما يصلح به المرء على نفسه في أهله ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ليس بالكذاب من قال خيرا ، أو نمى خيرا ، أو أصلح بين اثنين .

ومعلوم ان اصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما لا يؤذي به أحدا ، أفضل من اصلاحه على غيره ؛ كما أن ستره على نفسه، أولى به من ستره على غيره .

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق، قال أخبرنا أبو زرعة ، قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال أخبرني حميد بن عبد

---

1) اخرجه مسلم في صحيحه 195/2 .

الرحمان بن عوف ، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ليس بالكذاب الذي يقول خيرا، ويرفع خيرا ليصلح بين اثنين. وهذا الحديث قد رواه مالك، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس ، فينمي خيرا ويقوله .

وقد روى هذا الحديث ـ الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن مالك بن أنس باسناده . وروى معمر ، وابن أخي ابن شهاب ، وابن عيينة ، عن الزهري ـ باسناده ـ مثله بمعنى واحد. رواه عبد الرزاق ، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وابن علية، وموسى بن الحسين، وهشام بن يوسف ـ كلهم عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ليس بالكذاب من أصلح بين الناس ـ فقال خيراً أو نمى خيرا (1) .

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، قال اخبرني داود بن عبد الرحمان ، عن ابن خيثم ، عن شهر بن حوشب ، عن اسماء بنت يزيد الاشعري ، قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: الكذب يكتب على ابن آدم إلا

1) انظر مصنف عبد الرزاق 158/11 ـ حديث (20196) .

ثلاث . كذب الرجل امرأته لمصلحتها ، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما ، ورجل كذب في خدعة حرب .

أخبرنا محمد بن زكرياء ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا ابراهيم بن حبيب ، قال: سمعت أبي يقول : كان أبو مجلد بخراسان ، وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند ، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه؛ قال : فأتي برجل فقال له : أين سلاحك ؟ قال : سرق . قال : من يعلم ذلك ؟ قال : أبو مجلد . قال : عرفت ذلك يا أبا مجلد؟ قال : نعم ، فتركه ، قيل لابي مجلد : عرفت ذلك ؟ قال : لا ، قيل : فلم قلته ؟ قال : أردت أن أرد عنه الضرب .

أخبرني سعيد بن نصر ، وابراهيم بن شاكر ، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال حدثنا سعد بن معاذ ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال حدثنا نعيم بن حماد ، قال : قلت لسفيان بن عيينة : أرأيت الرجل يعتذر إلي من الشيء عسى أن يكون قد فعله ويحرف فيه القول ليرضيه ، أعليه فيه حرج ؟ قال : لا . ألم تسمع قوله ليس بكاذب من قال خيرا ، أو أصلح بين الناس - وقد قال الله - عز وجل - : «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة، أو معروف ، أو اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك» (1) - الآية

1) الآية : 114 - سورة النساء

فاصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل - إذا فعل ذلك لله وكراهة اذى المسلمين ، وهو أولى بـه من أن يتعرض - لعداوة صاحبه وبغضته ، فان البغضة حالقة الدين . قلت : أليس من قـال : ما لم يكن فقد كذب ؟ قال : لا ، انما الكاذب الـآثم، فأما المأجور فلا ؛ ألم تسمع إلى قول ابراهيم عليه السلام - : «إني سقيم». (1) و«بل فعله كبيرهم هذا (2)» وقال يوسف لاخوته: «انكم لسارقون»- وما سرقوا ، وما أثم يوسف ؛ لانه لـم يرد إلا خيرا قال اللـه - عز وجل : «كذلك كدنا ليوسف». (3) - وقـال الملكان لداود - عليه السلام - : « خصمان بغى بعضنا على بعض » (4) - ولم يكونا خصمين ، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن .

وفي حديث هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبي بكر إلـى المدينة ، انهما لقيـا سراقـة بن مالك بن جعشم - وكان النبـي صلى اللـه عليه وسلـم قـد أراد من أبي بكر أن يكون المقدم علـى دابتـه ، ويكون النبي - عليه السلام - خلفه ؛ فلما لقيا سراقة ، قال لابي بكر : من الرجل ؟ قال : باغ، قال : فمن الـذي خلفك ؟ قـال : هـاد ، قال : أحسست محمدا ، قـال : هـو ورائـي .

---

1) الـآية : 89 - سورة الصافات .
2) الـآية : 63 سورة الانبيا" .
3) الـآية : 96 - سورة يوسف .
4) الـآية : 22 سورة ص .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، وسعيد بن سيد ابن سعيد ، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا أبو عمرو بن أبي زيد ، قال حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن نصر، قال حدثنا محمد بن أحمد البصري ، قال حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن في المعاريض - ما يغنيكم عن الكذب . قال : وحدثنا أبو داود الطيالسي ، وأبو عامر العقدي ، وعبد الرحمان بن مهدي ؛ قالوا: حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة ، فكان لا يخطىء يوماً إلا انشدني فيه شعرا ، وسمعته يقول : إن في المعاريض - مندوحة عن الكذب .

قال : وحدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال حدثنا اسرائيل، عن ابراهيم بن مهاجر ، قال : بعثني ابراهيم النخعي إلى زياد ابن حدير - أمير على الكوفة ، فقال : قل له كذا ، قل له كذا ؛ قلت : كيف أقول شيئا لم يكن ؟ قال : إن هذا صالح فلا بأس به . ورواه بندار محمد بن بشار ، عن يحيى القطان ، عن سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر - فذكر مثله .

حديث سابع لصفوان بن سليم - مرسل مقطوع

مالك ، عن صفوان بن سليم ، أنه قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أيكون المؤمن جبانـا ؟ قال : نعم ، فقيل (له) (1) أيكون (المؤمن) بخيلا ؟ (2) قال : نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذابا ؟ قال : لا (3) .

قال أبو عمر : لا أحفظ هذا الحديث - مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت ، وهو حديث حسن ؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابا ، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق ، هذا ليس من أخلاق المومنين .

وأما قوله في المومن انه يكون جبانا وبخيلا ، فهذا يدل على أن البخل والجبن قد يوجدان في المومن ، وهما خلقان مذمومان ، قد استعاذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهما .

---

1) كلمة (له) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ .

2) كلمة (المؤمن) ساقطة في الاصل . والرواية بإثباتها - وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ .

3) الموطأ رواية يحيى ص 701 - حديث (1816) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا ينبغي للمومن أن يكون جبانا ولا بخيلا .

وقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده - : ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : المومن سهل كريم ، والفاجر خب لئيم . وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا ، وهي معارضة له ؛ وقد روي من حديث مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد ، عن أبي هريرة - وهو حديث موضوع على مالك - لم يروه عنه ثقة .

قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خصلتان لا تجتمعان في مومن : سوء الخلق والبخل . وضعه على مالك رجل يقال له اسحاق بن مسبح مجهول ، عن أبي مسهر ، عن مالك ، وأبو مسهر احد الثقات الجلة .

وقال أحمد بن حنبل : سمعت المعافي بن عمران يقول : سمعت سفيان الثوري يقول : سمعت منصورا يقول : سمعت ابراهيم يقول - وذكر عنده البخل - فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (1) . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي داء أدوى من البخل .

---

1) اخرجه البخاري في الادب المفرد، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الايمان - عن ابي قلابة مرسلا - بلفظ (انما بعثت لا تمم صالح الاخلاق. انظر الفتح الكبير للسيوطي 1/436 .

وأما الكذب، فقد مضى في الباب قبل هذا ما يجوز منه، وما أتت فيه الرخصة من ذلك؛ وقد جاءت في الكذب أحاديث مشددة، أحسنها - إسنادا - ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قالا حدثنا الاعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار؛ وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا؛ وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا (1).

قال أبو عمر: هذا يشهد لقولي في أول هذا الباب عند قوله: لا يكون المومن كذابا، أي المومن لا يغلب عليه قول الزور، فيستحلى الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون تلك عادته، فلا يكاد يكون كلامه الا كذبا كله، ليست هذه صفة المومن. وأما قول الله - عز وجل -: «انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بآيات الله» (2) - فذلك - (3) عندي - والله أعلم - الكذب على الله أو على رسوله.

---

1) انظر سنن ابي داود 2/593.
2) الآية: 105 - سورة النحل.
3) كلمة (فذلك) ممحوة في الاصل، اثبتناها اخذا من السياق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا عبد الوارث ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى - يعني القطان ، قالا جميعا : حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ثم ويل له (1) !

حدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني محمد بن مسلم ، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين ، عن عائشة، قالت : ما كان شيء أبغض - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب ، وكان إذا جرب من رجل كذبة، لم تخرج - له من نفسه حتى يحدث توبة.

وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد شهادة رجل في كذبة كذبها. قال شريك : لا أدري أكذب على الله، أو رسوله ، أو في أحاديث الناس ؟ .

1) انظر سنن ابي داود 2/594 .

مالك عن صيفي ـ حديث واحد

وهو صيفي بن زياد، يكنى أبا زياد مولى ابن أفلح مولى أبي أيوب الانصاري ـ رحمه الله . وقيل صيفي هذا يكنى أبا سعيد يقال فيه : مولى ابن أفلح ، ويقال مولى أفلح مولى أبي أيوب الانصاري ، ويقال مولى الانصار . ويقال مولى ابي السائب ومولى ابن السائب ، والصواب قول من قال مولى ابن أفلح ، كنيته أبو زياد ؛ وهو رجل من أهل المدينة، روى عنه مالك ، وابن عجلان ، وسعيد المقبري، (وسعيد بن أبي هلال وابن أبي ذئب) (1) وسعيد بن أبي هند، ولا أعلم له رواية الا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة (2) .

مالك ، عن صيفي مولى ابن أفلح ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، أنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره (3) حتى قضى صلاته ، فسمعت

---

1) ما بين القوسين ممحو في الاصل ، اثبتناه من تهذيب التهذيب لابن حجر 441/4 .

2) زاد الحافظ ابن مجرب أبا سعيد الخدري ، وأبا اليسر كعب بن عمرو ـ المرجع السابق، ويأتي للمؤلف أن رواية صيفي عن ابي سعيد لا تصح.

3) في الاصل (انتظر) والصواب ما اثبتناه . وهو الذي في التجريد والموطأ .

تحريكا تحت سريره في بيته (1) ، فـإذا حيـة ، فقمت لاقتلها ؛ فأشار إلي أبـو سعيـد أن اجلس ؛ فلما انصرف (2) ، أشار إلـى بيت في الدار فقـال (3) : أتـرى هـذا البيت ؟ قلت (4) : نعم ، قال : إنه قد كان فيه فتـى حديث عهد بعرس ، فخرج مع (5) رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ إلى الخندق، فبينا هو به ، إذ أتاه (6) الفتى يستأذنه ، فقال : يا رسول الله، ائذن لي حتـى أحدث بأهلي عهدا (7) . فأذن له رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ وقال: خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة . فانطلق الفتى إلى أهله ، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها ـ وأدركتـه غيـرة ؛ فقالت : لا تعجـل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك ، فدخـل فإذا هو بحيـة منطوية على فراشه ، فركز فيها رمحه ، ثم خرج (بها) (8) فنصبه فـي الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح ، وخـر الفتى ميتا ، فما يدرى

---

1) كذا في الاصل ، والذي في التجريد (سرير بيته) ، وفي الموطـأ (سرير في بيته) .
2) في الاصل (انصرفـت) والصواب ما اثبتناه ، وهو الذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ .
3) في الاصل (قال) والذي في التجريد والموطأ (فقال) .
4) كذا في الاصل والتجريد ، والذي في الموطأ (فقلت) .
5) كلمة مع ، ساقطة في الاصل ، والصواب اثباتها .
6) في الاصل (أتى) والصواب ما اثبتناه .
7) في الاصـل (عهداً بأهلي) والذي فـي التجريد وسائر نسخ الموطـأ (بأهلي عهداً) .
8) كلمة (بها) ساقطة في الاصل . والصواب اثباتها .

ايهما كان أسرع موتا : الفتى أم الحية ؟ فذكرنا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم (1) شيئا فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان (2) .

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن صيفي مولى ابن أفلح، وذكره الحميدي عن ابن عيينة، عن ابن عجلان ، عن صيفي مولى أبي السائب ، عن رجل قال : اتيت أبا سعيد الخدري أعوده ، فسمعت (3) تحريكا تحت سريره ، فنظرت فإذا حية ، فأردت أن اقتلها ـ وذكر الحديث نحو حديث مالك ، إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب ـ ولم يقم (4) اسناده ، وقال فيه عن رجل ، وانما هو صيفي عن أبي السائب . ورواه يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفي ، عن ابن السائب عن أبي سعيد الخدري ـ مختصرا ؛ حدثناه عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال أخبرنا يعقوب بن ابراهيم ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال حدثني صيفي ، عن أبي السائب ، عن أبي سعيد، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إن بالمدينة

1) في الاصل (منها) ، والذي في التجريد والموطأ (منهم) .
2) الموطأ رواية يحيى ص 692 ـ حديث (1785) والحديث أخرجه مسلم. انظر الزرقاني على الموطأ 4/388 .
3) في الاصل (فسمع) ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
4) في الاصل (يقل) والصواب ما اثبتناه .

نفرا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئا من هذه العوامر، فليوذنه ثلاثا ، فان بدا له بعد فليقتله ، فإنما هو شيطان .

وحدثناه عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان فذكره بإسناده سواء .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، حدثنا أبو صالح ، قال حدثنا الليث ، قال حدثني محمد بن عجلان ، عن صيفي أبي سعيد مولى الانصار ، عن أبي السائب ، أنه قال : أتينا أبا سعيد الخدري ، فبينا أنا عنده جالس ، سمعت تحت سريره تحرك شيء ، فنظرت فإذا حية فقمت ، فقال أبو سعيد مالك ؟ فقلت : حية ههنا . قال : فتريد ماذا ؟ قال : أريد قتلها . قال : فأشار إلي بيت في داره تلقاء بيته وقال : ابن عم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الاحزاب استأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أهله ، وكان حديث عهد بعرس ؛ فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه ، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت ، فأشار إليها بالرمح ؛ قالت : لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني ! فدخل البيت ، فإذا حية منكرة، فقطعها بالرمح ، ثم خرج بها في الرمح ترتكض، فلا أدري أيهما كان أسرع موتا : الرجل أو الحية ؟ فأتى قومه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : ادع الله أن يرد صاحبنا ، فقال : استغفروا لصاحبكم ، ثم قال : إن نفرا من الجن

بالمدينة أسلموا ، فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام ، ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه (1) .

قال أبو عمر : رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان، كرواية مالك في إسناده ومعناه ؛ ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قال مالك : مولى ابن افلح ، وقال فيه الليث عن ابن عجلان، عن صيفي مولى الانصار ؛ وكذلك هو مولى الانصار ، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الانصار . وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح؛ وكذلك من قال فيه مولى أفلح ، لان أفلح مولى أبي أيوب الانصاري ؛ وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان، عن صيفي مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئا، ولم يقم الاسناد؛ اذ جعله مولى أبي السائب من رجل ، وانما هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب؛ كذلك قال مالك عن صيفي، عن أبي السائب ؛ وكذلك قال الليث ويحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفي ، عن ابى السائب ؛ ومن قال في هذا الحديث عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن صيفي، فقد أفرط في التصحيف والخطأ ؛ كذلك رواه علي بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ؛ وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث ، وانما هو عن أبي سعيد صيفي ، ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد - هنا ؛ ومن رواه أيضا عن صيفي ، عن أبي سعيد الخدري، فليس بشيء - وقد قطعه ؛ لان صيفيا لم

1) في الاصل (يقل) والصواب ما اثبتناه .

يسمعه من أبي سعيد ، وانما يرويه عن أبي السائب ، عن أبي سعيد الخدري ؛ وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من غير رواية صيفي ، إلا أنه مختصر ، نحو رواية القطان عن ابن عجلان ، عن صيفي :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان، قال حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا آذاكم شيء من الحيات في مساكنكم، فحرجوا عليهن ثلاث مرات ، فان عاد بعد ثلاث فاقتلوه ، فإنما هو شيطان .

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري - هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب ، وزكرياء ابن يحيى الناقد - واللفظ لمحمد بن غالب ، قال حدثنا خالد ابن خداش ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن فتى من الانصار - كان حديث عهد بعرس، وأنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزاة ، فرجع من الطريق ، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجرة، فمد إليها (1) الرمح ، فقالت : ادخل فانظر ما في البيت ؛ فدخل فإذا هو بحية

1) كلمة ممحوة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

منطوية على فراشه ، فانتظمها برمحه ، وركز الرمح في الدار؛ فانتفضت الحية وماتت ، ومات الرجل ؛ قال: فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنه قد نزل في المدينة جن مسلمون ، أو قال : إن لهذه البيوت عوامر - شك خالد ، فإذا رأيتم شيئا منها فتعوذوا ، فإن عاد فاقتلوه .

قال أبو عمر : قال قوم : لا يلزم أن تؤذن الحيات ولا تناشدن ولا يحرج عليهن - إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما كان مثله ، لانه خص المدينة بالذكر ؛ وممن قال ذلك عبد الله ابن نافع الزبيري ، قال : لا تنذر عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة ؛ قال : وهو الذي يدل عليه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم ، لقوله : إن بالمدينة جنا قد أسلموا . وقال آخرون : المدينة وغيرها في ذلك سواء ، لان من الحيات جنا ؛ وجائز ان يكن بالمدينة وغيرها ، وان يسلم من شاء الله منهن .

قال مالك : أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها - ثلاثة أيام ، ولا تنذرن في الصحاري .

قال أبو عمر : العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن - والله أعلم ، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته ، والاولى (1) ان تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك ؛

1) في الاصل (والاول) وهو تحريف ظاهر .

والانذار ان يقول الذي يرى الحية في بيته : احرج (1) عليك ايتها الحية بالله واليوم الآخر ان تظهر لنا أو تؤذينا .

وقد روى عباد بن اسحاق، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : بينا أنا بعبادان ، اذ جاءني رسول زوجتي فقال : أجب فلانة ، واستنكرت ذلك ثم قمت فدخلت، فقالت لي: إن (ههنا) (2) الحية - واشارت اليها : كنت أراها بالبادية إذا خلوت ، ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن وهي هي أعرفها بعينها ؛ قال : فخطب سعد خطبة حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : انك قد آذيتني ، واني اقسم بالله لئن رأيتك بعد هذه لاقتلنك ؛ فخرجت الحية، انسابت من باب البيت ثم من باب الدار ؛ فأرسل معها سعد إنسانا ، فقال : انظر أين تذهب ؛ فتبعها حتى جاءت المسجد ، ثم جاءت منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علته فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا الحسين بن منصور النيسابوري ، قال حدثنا مالك بن سعير بن الخمس ، قال حدثنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمان بن أبي

1) من التحريج بمعنى التضييق .
2) كلمة ممحوة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

ليلى ، أنه ذكر عنده حيات البيوت ، فقال : إذا رأيتم منها شيئا في مساكنكم، فقولوا : انشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح - عليه السلام ، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان - عليه السلام ، فإذا رأيتم منهن شيئا بعد ذلك فاقتلوه .

حدثنا أحمد بن عمر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا بحر بن نصر ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن ابي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الجن على ثلاثة أثلاث ، فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون(1).

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد ابن ابراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا داود ، قال حدثنا أبو نضرة ان عبد الرحمان بن أبي ليلى حدثه أن رجلا من الانصار خرج عشاء من أهله - يريد مسجد قومه فاستطير ، فالتمس فلم يوجد؛ فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له ؛ فدعا بقومه فسألهم عنه ، فحدثوه بمثل ما حدثته امرأته؛ فقال لهم : اما سمعتم منه ذكرا بعد ؟ قالوا : لا ، فأمرها أن

1) اخرجه الطبراني في الكبير • والبيهقي في الاسماء .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 364/3 .

تتربص أربع سنين ففعلت ، ثم اتته فأخبرته انها لـم يذكر لها منه ذكر ؛ فدعا قومه فسألهم عن ذلك ، فقالوا : ما ذكر لنا منه ذكر ؛ فأمرها أن تعتد منـه ، فاعتدت ثم جاءتـه ، فأمرها أن أن تتزوج ـ إن (شاءت)ـ (1) فتزوجت؛ ثم جاء زوجها الاول بعد ذلك ، فقال : زوجت امرأتي ؛ فقال عمر : لم أفعل ، ودعاها عمر فقالت : أنـا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي ، فأمرتنـي أن أتربص أربع سنين ففعلت ؛ ثم اتيتك فأمرتني أن أعتد، فاعتددت؛ ثم جئتك فأمرتني أن اتزوج ، ففعلت ؛ فقال عمر: ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر؛ فقال له الرجل: إني خرجت عشاء من أهلـي ـ أريـد مسجد قومـي ، فاستبتني الجن ، فكنت فيهم حتى غزاهـم جن مسلمون ؛ فأصابوني في السبي، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أني مسلم ، فخيروني بين أن يردوني إلى قومـي ، وبيـن أن أمكث معهـم ويواسوني ؛ فاخترت أن يردوني إلى قومي ، فبعثوا معي نفـرا : أما الليل ، فرجال يحدثوني ، وأمـا النهـار فأعصار ريـح اتبعها حتى هبطت إليكم ؛ فقال له عمر : فما كان طعامك فيهـم ؟ فقـال : مـا لم يذكر اسم الله عليه وهذا الفول ؛ فخيره عمر بين المهر والمرأة.

حدثنا خلـف بـن القاسـم ، قـال حدثنا بكيـر بن الحسن ابن عبد الله بن سلمة الرازي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا العباس ابن عبد الله الترقفـي الباكسالي ، قال حدثنا أبـو أسامة ، عن

1) كلمة ممحوة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

أبي سنان ، عن أبي منيب ، عن يحيى بن أبـي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي الدراء ، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خلق الله الجن ثلاثـة اثـلاث ، فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض ، وثلث ريح هفافة، وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب ؛ وخلق الله الانس ثلاثة اثلاث، فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها ، وأعين لا يبصرون بهـا ، وآذان لا يسمعون بها ؛ إن هم الا كالانعام ، بل هم أضل سبيلا ؛ وثلث أجسادهم اجساد بني آدم ، وقلوبهم قلوب شياطين؛ وثلث في ظل الله يوم القيامة.

وروينا من وجوه ان عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلت جنانا، فأريت في المنام ان قائلا يقول لها قد قتلت مسلما، فقالت: لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ قال : ما دخل عليك إلا عليك ثيابك ، فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم ، فجعلت في سبيل الله .

قال أبـو عمر : الغـول وجمعها أغـوال والسعـلاة وجمعها السعالى (1) - ضربان من الجن ، ونوع من شياطينهن ؛ قالوا انها تتصور صورا كثيرة في القفار - امام الرفاق وغيرها ، فتطول مرة وتصغر أخرى ، وتقبح مـرة ، وتحسن أخـرى ؛ مرة فـي صـورة بنات آدم وبنـي آدم ، ومـرة فـي صورة الدواب ، وغير ذلك - كيف شاءت ؛ قال كعب بن زهير :

فمـا تدوم على حال تكون بها ... كما تغول (2) في أثوابها الغـول

---

1) هكذا في الاصل ، ولعل هنا سقطا تضمن مثل حديث ، ولا غـول ولكن السعالي ، فاحتاج المؤلف الى شرحه والحديث عنه، انظر النهاية (سعل) .

2) في بعض الروايات (كما تلون) .

وفي الحديث المرفوع: إذا تغولت الغيلان ، فأذنوا بالصلاة، أي إذا شبهت (1) عليكم الطريق فأذنوا تهتدوا .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي ، قال أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال حدثنا يزيد ، قال حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ، وإذا تغولت الغيلان ، فنادوا بالاذان - مختصرا .

وأما قوله في حديث عائشة : قتلت جنانا ، فروي عن ابن عباس انه قال : الجنان مسخ الجن - كما مسخت القردة من بني اسرائيل (2) . وقد روي عن ابن عمر - مثله .

وقال الخليل : الجنان الحية. وقال نفطويه: الجنان الحيات - وأنشد المخطفي جد جرير :

أعناق جنان وهاما رجفا (3) .

وقال غيره :

تبدل حال بعد حال عهدنها تناوح جنان بهن وخيل

---

1) أي لبست عليكم .
2) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 10/434 .
3) قال ذلك يصف ابلا .
انظر اللسان والتاج (جنن) .

قال ابن أبي ليلى : الجنان الذين لا يعرضون الناس ، والخيل الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم .

أخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرني ابراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ابن لاحق ، عن محمد قال : وكان أبي بن كعب جد محمد، قال : كان لابي بن كعب جرن (1) من طعام .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا أبو داود ، قال حدثنا معاذ بن هانيء ، قال حدثني حرب ابن شداد ، قال حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني الحضرمي بن لاحق التميمي ، قال حدثني محمد بن أبي بن كعب ، قال : كان لجدي جرن من طعام ، وكان يتعاهده فوجده ينقص ؛ فحرسه ذات ليلة ، فاذا هو بدابة تشبه الغلام المحتلم ، فسلم فرد عليه السلام ؛ فقال: من أنت ، أجن أم انس؟ قال : بل جن . قال : اعطني يدك ، فأعطاه فاذا يد كلب وشعر كلب . قال : هكذا خلق الجن ؟ قال : قد علمت الجن أنه ما فيهم أشد مني . قال : ما شأنك ؟ قال : أنبئت أنك رجل تحب الصدقة، (فأحببنا) (2) ان نصيب من طعامك ، قال : ما يجير

---

1) الجرن : موضع تجفيف التمر ، انظر النهاية (جرن) .
2) كلمة ممحوة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

منكم ؟ قال : هذه الآية في سورة البقرة : آية الكرسي : «الله لا اله الا هو الحي القيوم ، لا تاخذه سنة ولا نوم » - (1) اذا قلتها حين تصبح، أجرت منا حتى تمسي ؛ وإذا قلتها حين تمسي ، أجرت منا حتى تصبح ؛ فغدا أبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره خبره ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : صدق الخبيث .

ورواه الاوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن أبي ابن كعب ، أن اباه أخبره أنه كان لهم جرن من تمر - وساق الحديث بمثل ما تقدم، ولم يذكر فيإسناده الحضرمي ابن لاحق .

---

1) الآية : 255 - سورة البقرة .

مالك عن صدقة بن يسار- حديث واحد

وصدقة بن يسار هذا يعد في أهل مكة، وكان من ساكنيها، وأصله الجزيرة؛ يقال: صدقة بن يسار الجزري، ويقال: صدقة بن يسار المكي، وهو ثقة مأمون، سمع ابن عمر، وله عنه أحاديث صالحة، فهو من التابعين الثقات، وقد روى عن رجل، عن ابن عمر، وروى عن الزهري أيضا.

روى عنه شعبة، ومالك، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، وغيرهم؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي قال حدثنا سفيان، قال: قلت لصدقة بن يسار إن أناسا يزعمون أنكم خوارج، قال: كنت منهم، ثم إن الله عافاني (1). قال سفيان: وكان من أهل الجزيرة، قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: صدقة بن يسار من الثقات، روى عنه شعبة.

مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على

1) في تهذيب التهذيب (عافاني منه) بزيادة (منه).

صدور قدميه ، فلما انصرف ، ذكر له ذلك ؛ فقال : إنها ليست سنة الصلاة ، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي (1) .

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة ، كان عمر ابن عبد العزيز يفضله ، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز - أيام خلافته ، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى ابن عمر - إذ أخرجه - : الحج المغيرة بن حكيم .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي (2) ، قال حدثنا مصعب بن مهان ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : بعثني عمر ابن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء . فكتبت الى عمر بن عبد العزيز ، فقال : المغيرة عدل رضى ، لا تأخذ من العسل شيئا .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة ، وفيه أن من عجز عن الاتيان ، بما يجب في الصلاة لعلة منعته من ذلك ، أن عليه أن يأتي بما يقدر ، لا شيء عليه غير ذلك، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها ؛ فكيف السنن ، والامر في هذا واضح يغني من الاكثار فيه .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 69 - حديث (197) .

2) في الاصل (الغربي) وهو تحريف والتصويب من جذوة المقتبس ص 87.

واختلف العلماء في هـذه المسألة - أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل (1) المكروه المنهي عنه ؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الاقعاء ، بل جعلوه سنـة ؛ ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما ، ونذكر ما للعلماء في تفسير الاقعـاء ههنا وبـالله التوفيـق .

فأما مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، فانهم يكرهون الاقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق ، وأبو عبيد .

وقـال أبـو عبيد : قـال أبو عبيدة : الاقعاء جلوس الرجل على أليتيه - ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع . قـال أبـو عبيد : وأمـا تفسير أصحـاب الحديث : فـإنهـم يجعلـون الاقعـاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد الاذمري، قال حدثنا محمد بن الحسن الهمذاني ، قال حدثنا عباد المنقري، عن علي بن زيد بن جعدان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس ابن مالك ، قـال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يـا بني ، واذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الارض، ولا

---

1) في الاصل (الافعال) - وهو تحريف ظاهر .

تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب ، ولا تلتفت التفات الثعلب؛ يقال : أقعى الكلب ، ولا يقال قعد ولا جلس ، ولعوده اقعاؤه ؛ ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه - إذا قعد إلا الكلب - إذا أقعى .

أخبرنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن أيوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا هارون بن سفيان ، قال حدثنا يحيى بن اسحاق ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاقعاء والتورك . وعن أبي هريرة أنه قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقعي في صلاتي إقعاء الكلب . وعن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقعين على عقبيك في الصلاة . وصح عن أبي هريرة أنه كره الاقعاء في الصلاة ، ومن قتادة مثله .

وقال آخرون : لا بأس بالاقعاء في الصلاة .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك أليتيك . وقال طاوس : رأيت العبادلة يفعلونه : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وكذلك روى الاعمش عن عطية العوفي ، قال : رأيت العبادلة يقعون في الصلاة : عبد الله بن

عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس، وعطاء ومجاهد.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن ابيه، أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، يقعون بين السجدتين (1).

قال أبو عمر: لا أدري كيف هذا الاقعاء؟ وأما عبد الله ابن عمر، فقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب، وقال انها ليست سنة الصلاة، وحسبك بهذا؛ ولهذه اللفظة ادخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب. وقد جاء عنه أنه قال: إن رجلي لا تحملاني، ويمكن أن يكون الاقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر؛ وقد ذكر حبيب بن أبي ثابت ان ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا (2) يديه ورجليه بخيبر، فلم تعد كما كانت. والله أعلم.

---

1) انظر المصنف 2/91 - حديث (3029).

2) الفدع - بالتحريك - زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد؛ أن تزول المفاصل من أماكنها.
انظر النهاية لابن الاثير (فدع).

وأما ابن عباس وأصحابه ، فالاقعاء عندهم سنة ، وذلك ثابت منهم : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس : الاقعاء على القدمين في السجود ؟ قال : هي السنة . قال : قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : هو سنة نبيك - صلى الله عليه وسلم .

وذكره عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا يقول : قلت لابن عباس في الاقعاء - فذكره إلى آخره سواء (1) .

وعبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة، عن طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : من السنة أن تمس عقبيك أليتيك . قال طاوس : ورأيت العبادلة يقعون : ابن عمر وابن عباس ، وابن الزبير (2) .

وعن عمر بن حوشب قال : أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول : الاقعاء في الصلاة السنة .

---

1) المصنف 2/192 - حديث (3035) .
2) المصدر نفسه 2/191 - حديث (3033)

قال أبو عمر : من حمل الاقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى ، خرج من الاختلاف ، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى - والله أعلم ؛ لانهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الاقعاء لا يجوز لاحد مثله في الصلاة من غير عذر، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أني اشتكي ، وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة ؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك ، ومعلوم ان ما كان عنده من سنة الصلاة، لا يجوز خلافه عنده لغير عذر ؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر ؛ فدل على ان ابن عمر كان ممن يكره الاقعاء ، فهو معدود فيمن كرهه : كما روي عن علي ، وأبي هريرة ، وأنس ؛ الا أن الاقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر - انه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين ؛ وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك ، وأما النظر في هذا الباب ، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك ، لان إفسادها يوجب إعادتها ، وإيجاب إعادتها ايجاب فرض ، والفروض - لا تثبت الا بما لا معارض - له من أصل أو نظير أصل .

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة - إثبات ، وقول ابن عمر ليس بسنة - نفي ؛ وقول المثبت

في هذا الباب وما كان مثله ، أولى من النافي ؛ لانـه قد علم ما جهله النافي . وعلى أن الاقعاء قد فسره أهل اللغة علـى غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء ، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس.

وقد مضى القول في نوع من أنـواع الجلوس في الصلاة في بـاب مسلم بن أبي مريم ، وسيأتي تمام القول فـي كيفية الجلوس في الصلاة وبين السجدتين ، ومـا للعلماء في ذلك في بـاب عبـد الرحمـان بـن القاسـم من كتابنـا هـذا - ان شـاء اللـه عـز وجـل .

مالك عن صالح بن كيسان ـ حديثان

وصالح بن كيسان هذا يكنى أبا محمد ، وقيل يكنى أبا الحرث ؛ واختلف في نسبه وولائه : فقيل هو من خزاعة ، وقيل هو مولى لبني عامر، أو بني غفار، وقيل مولى (لاصبح). (1) وقيل مولى لدوس .

وقال الواقدي : حدثني عبد الله بن جعفر ، قال : دخلت على صالح بن كيسان ـ وهو يوصي ، فقال : أشهد أن ولائي لامرأة مولاة لآل معيقيب الدوسي ، فقال له سعيد بن عبد الله ابن هرمز : ينبغي أن تكتبه ، فقال إني لاشهدك ، أنت شكاك ـ وكان سعيد صاحب وضوء وشك فيه .

قال أبو عمر : كان صالح بن كيسان ـ هذا من أهل العلم والحفظ والفهم ، وكان كثير الحديث ، ثقة ، حجة فيما نقل ؛ كان مع عمر بن عبد العزيز ـ وهو أمير على المدينة ، ثم بعث اليه الوليد بن عبد الملك فضمه إلى ابنه عبد العزيز

1) في الاصل كلمة غير واضحة ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

ابن الوليد ؛ وكان مسنا أدرك عبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن الزبير ، وسمع منهما ؛ ثم روى عن نافع ، وعن ابن شهاب - كثيرا .

قال يحيى بن معين : صالح بن كيسان أكبر من الزهري. قال : وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير .

وقال البخاري : أخبرنا ابراهيم بن موسى ، حدثنا بشر ابن المفضل، عن عبد الرحمان بن اسحاق، عن صالح بن كيسان سمع ابن عمر في الصرف .

وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار : كان صالح بن كيسان ، من رجالنا عند الحسن بن محمد - يعني بالمدينة .

وروى معمر ، وعمرو بن دينار ، عن صالح بن كيسان ، قال : اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم ، فقلنا : نكتب السنن ، فكتبنا ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ ثم قال الزهري : نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة ، قال : قلت: أنا ليس بسنة فلا نكتبه، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عبد الله ابن صالح ، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، قال : كنت أخرج مع صالح بن كيسان إلى الحج والعمرة ،

فكان ربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبتي رحله ، وصالح بن كيسان هو القائل : إن الله - عز وجل - جواد إذا أشار بشيء من الخير إلى أحد أتمه - ولم ينقص منه شيئا في كلام - قاله لصديقه عكرمة بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام ، وكان صديقا له يشاوره في شيء ؛ واختلف في وقت وفاته ، فقيل : كانت وفاته بالمدينة سنة أربعين ومائة .

وقال الواقدي : مات صالح بن كيسان بعد سنة أربعين ومائة قبل مخرج محمد بن عبد الله بن حسن .

حديث أول لصالح بن كيسان - مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف ، أقبل على الناس فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم؛ قال : أصبح من عبادي مؤمن (بي) وكافر بي، (1) فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته (2)، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب (3) .

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله ، عن زيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقمه كإقامة صالح بن كيسان ، ولم يسقه كسياقته ؛ قال فيه : قال الله ما أنعمت على

---

1) كلمة (بي) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في التجريد ونسخ الموطأ.
2) في الاصل (وبرحمته) والرواية (برحمته) .
3) الموطأ رواية يحيى ص 130 - حديث (351) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابو داود ، والنسائي .
انظر الزرقاني على الموطأ 1/389 .

عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب .

هكذا حدث به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب ، وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر ههنا كفر النعم لا كفر بالله .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان- باسناده ، وقال فيه : ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ ! قال : ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح طائفة منهم بها كافرين - يقولون : مطرنا بنوء كذا ، وبنوء كذا ؛ فأما من آمن بي وحمدني على سقياي ، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ؛ ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب (1) .

وروى سفيان بن عيينة أيضا عن إسماعيل بن أمية أن النبي - عليه السلام - سمع رجلا في بعض أسفاره يقول : مطرنا ببعض عثانين الاسد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كذب ، بل هو سقيا الله - عز وجل . قال سفيان : عثانين الاسد الذراع والجبهة .

---

1) رواه النسائي 227/1 .

وقال الشافعي : لا أحب لاحد أن يقول : مطرنا بنوء كذا ـ وان كان النوء عندنا الوقت ، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر ولا يحبس شيئا من المطر ؛ والذي أحب أن يقول مطرنا وقت كذا ، كما يقول : مطرنا شهر كذا ؛ ومن قال : مطرنا بنوء كذا ـ وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول ، فهو كافر حلال دمه ـ ان لم يتب هذا من قوله .

أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل، فانه أراد (سحابا) (1) حيث نزل من الليل، والعرب تسمي السحاب والماء النازل منه سماء ؛ قال الشاعر : وهو احد (2) فصحاء العرب:

إذا نزل (3) السماء بأرض قوم   رعيناه وان كانوا غضابا

يعني : إذا نزل الماء بأرض قوم ، ألا ترى أنه قال : رعيناه ـ يعنى الكلأ النابت من الماء ؛ ولو أراد السماء لانث ، لانها مؤنثة فقال : رعيناها . وقوله رعيناه يعنى الكلأ النابت من الماء ، فاستغنى بذكر الضمير، إذ الكلام يدل عليه ؛ وهذا من فصيح كلام العرب ، ومثله في القرآن كثير ،

---

1) كلمة غير واضحة في الاصل ، ولعل الانسب ما أثبتناه

2) يعني به الفرزدق .

3) في رواية (سقط) ـ انظر اللسان والتاج (سمو) والبيت ساقط في الديوان المطبوع .

وأما قوله حاكيا عن الله - عز وجل : أصبح من عبادي مومن بي وكافر ، فمعناه - عندي - على وجهين ، أما أحدهما فان المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء ، وهو المنشيء للحساب دون الله - عز وجل ، فذلك كافر كفرا صريحا يجب استتابته عليه وقتله ، لنبذه الاسلام ورده القرآن .

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء ، وانه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه ؛ فهذا - وان كان وجها مباحا - فان فيه أيضا كفرا بنعمة الله - عز وجل ، وجهلا بلطيف حكمته؛ لانه ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء ؛ وكثيرا (1) ما يخوي النوء ، فلا ينزل معه شيء من الماء ، وذلك من الله لا من النوء ؛ وكذلك كان أبو هريرة يقول - إذا أصبح - وقد مطر : مطرنا بنوء الفتح ، ثم يتلو «ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها (2) ». وهذا - عندي - نحو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مطرنا بفضل الله وبرحمته . ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس ابن عبد المطلب حين استسقى به : يا عم رسول الله : كم بقي من نوء الثريا ؟ فقال العباس : العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الافق سبعا . فكأن عمر - رحمه الله - قد علم أن نوء الثريا وقت يرجى فيه المطر ويؤمل، فسأله عنه: أخرج؟ أم بقيت منه بقية؟

1) في الاصل (كثير) .
2) الآية : 2 سورة فاطر .

وروي عن الحسن البصري أنـه سمع رجـلا يقـول : طلع سهيل ، وبرد الليل ؛ فكره ذلك وقال : إن سهيلا لم يـأت قـط بحر ولا بـرد . وكـره مالـك بن أنـس أن يقـول الرجل للغيـم والسحابة : ما أخلقها للمطر ! وهذا من قول مالك مـع روايته : إذا أنشأت (بحرية) (1) تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية فـي قولهم : مطرنـا بنوء كـذا وكـذا ـ على ما فسرناه ـ والله أعلم . وسيأتي القول في معنى قوله اذا أنشأت بحرية في موضعه ـ ان شاء الله والنوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم ، يقال : نـاء النجم ينوء ، أي نهض ينهض للطلوع ، وقد يكون أن يميل للمغيب ؛ ومما قيل : ناوأت فلانا بالعداوة أي ناهضته ، ومنه قولهم الحمـل ينوء بالدابة ، أي يميل بها ، وكـل ناهض ـ بثقل وإبطاء (2) فقد ناء ؛ والانواء على الحقيقة النجوم التي هي منـازل القمر ، وهي ثمان وعشرون منزلة ، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلا، ويخفى أربعة عشر ؛ فكلما غاب منها منـزل بـالمغرب ، طلع رقيبـه من المشرق ، فليس يعدم منها أبدا اربعة عشر للناظرين في السماء؛ واذا لم ينزل مع النـوء مـاء ، قيل خوى النجـم وأخـوى ، وخـوى النـوء وأخلـف ؛ وأمـا العـرب

---

1) كلمة (بحرية) بياض في الاصـل ، اثبتناها من الموطأ ـ وهـو من بلاغات مالك ، انظر ص 131 حديث (452).

2) كلمة غير واضحة في الاصل ، ولعل الانسب ما أثبتناه .

فكانت تضيف المطر إلى النوء ، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم ؛ فلما جاء الاسلام ، نهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء ، وذلك أن يقولوا : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ونحو هذا من الايمان والتسليم لما نطق به القرآن ؛ واما اشعار العرب في اضافتها نزول الماء الى الانواء ، فقال الطرماح :

محاهن صيب نوء الربيـ ع من نجم العزل والرامحه

فسمى مطر السماك ربيعا ، وغيره يجعله صيفا ؛ وانما جعله الطرماح ربيعا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره ؛ وإذا كان المطر بأول نجم من (1) أنواء الصيف ، جاز أن يجعلوه ربيعا ؛ ويقال للسماك الرامح ، وذو السلاح - وهو رقيب الداو، إذا سقط الداو طلع السماك؛ والسماك ، والداو، والعواء ، من أنجم الخريف. قال عدي بن زيد :

في خريف سقاه نوء من الدل و تدلى ولم يواز العراقا

والعرب تسمي الخريف ربيعا ، لاتصاله بالشتاء ، وتسمي الربيع المعروف عند الناس بالربيع صيفا ؛ وتسمي الصيف قيظا، وتذهب في ذلك كله غير مذاهب الروم ؛ فأول الازمنة عندها

---

1) كلمة (من) ساقطة في الاصل ، والمعنى يقتضيها .

الخريف ، وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك؛
وكان أبو عبيدة يروى بيت زهير :

وغيث من الوسمى حو (1) تلاعه وجادته من نوء السماك هواطله

وقال آخر :

ولا زال نوء الداو يسكب ودقه بكن ومن نوء السماك غمام

وقال الاسود بن يعفر النهشلي :

بيض مسامح في الشتاء وان أخـ ـلف نجم عن نوئه وبلوا

وقال الراجز :

بشر بني عجل بنوء العقرب إذ أخلفت أنواء كل كوكب

يدلك أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأتاهم المطر
في آخر الربيع بنوء العقرب - وهم عندهم غير محمود ، لانه
(ودق) (3) دنيء . وقال رؤبة :

وجف أنواء السحاب المرتزق

1) الحو ، الشديد الخضرة تضرب الى السواد لريها ؛ والتلاع : مجارى
الماء من اعالى الارض .

2) وثبت في الديوان المطبوع على غير رواية ابي عبيدة - هكذا :
(أجابت روابيه النجا وهواطله) انظر ص 65 طبع صادر .

3) كلمة غير واضحة في الاصل ، ولعل الانسب ما اثبتناه .

أي جف البقل الذي كان بالانواء، أقام ذكر الانواء مقام ذكر البقل استغناء بان المراد معلوم؛ وهذا نحو قول القائل الذي قدمنا ذكر قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم - وهو يريد الماء النازل من السماء، وأشعار العرب بذكر الانواء كثيرة جدا؛ والعرب تعرف من أمر الانواء وسائر نجوم السماء ما لا يعرفه غيرها، لكثرة ارتقابها لها، ونظرها اليها؛ لحاجتها إلى الغيث، وفرارها من الجدب؛ فصارت لذلك تعرف النجوم الجواري، والنجوم الثوابت، وما يسير منها مجتمعا، وما يسير فارداً، وما يكون منها راجعا ومستقيما؛ لان من كان في الصحاري والصحاصح الملساء (1) حيث لا أمارة ولا هادي؛ طلب المنائر (2) في الرمل والارض، وعرف الانواء ونجوم الاهتداء؛ وسئلت أعرابية فقيل لها: أتعرفين النجوم؟ فقالت: سبحان الله! أما أعرف أشباحا وقوفا علي في كل ليلة؟ وسمع بعض أهل الحضر أعرابيا وهو يتفنن في وصف نجوم ساعات الليل، ونجوم الانواء؛ فقال لمن حضره: أما ترى هذا الاعرابي يعرف من النجوم ما لا يعرف، فقال: ويل أمك من لا يعرف أجداع بيته.

ومن هذا الباب قول ابن عباس في المرأة التي جعل زوجها امرها بيدها، فطلقت نفسها - : خطأ الله نوءها: أي اخلى

1) كلمة غير واضحة في الاصل، ولعل الانسب ما اثبتناه.
2) في الاصل (الانار).

الله نوءها من المطر ، والمعنى : حرمها اللـه الخير ، كما حرم من لم يمطر وقت المطر .

وقال ابن عباس في قول الله ـ عز وجل : « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» ، (1) هو الاستمطار بالانواء .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا عبد اللـه بن محمد ابن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان ، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل ، قال حدثني ابن عباس ، قال : مطر الناس على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أصبح من الناس شاكر وكافر . قال بعضهم : هذه رحمة وضعها الله . وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا قال: نزلت هذه الآية: «فلا اقسم بمواقع النجوم» (2) ـ حتى بلغ: «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» .

قال أبو عمر : الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر ، كأنه قال : وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال ـ أن تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب .

وقال ابن قتيبة : ومن هذا ـ والله أعلم ـ قال رؤبة : وجف أنواء السحاب المرتزق . وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في

---

1) الآية : 82 سورة الواقعة .
2) الآية : 75 سورة الواقعة .

حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عتاب بن حاين ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : او أمسك الله القطر عن عباده - خمس سنين ثم أرسله ، أصبحت طائفة من الناس كافرين، يقولون : سقينا بنوء المجدح (1) فمعناه كمعنى ما مضى من الحديث في هذا الباب .

وأما المجدح ، فان الخليل زعم انه نجم (2) كانت العرب تزعم انها تمطر به ، قال : ويقال : أرسل السماء مجاديح الغيث ، قال : ويقال مجدح ومجدح بالكسر والضم .

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا أحمد بن الحسن ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : ثلاث لن يزلن في أمتي : التفاخر في (3) الاحساب ، والنياحة ، والانواء (4)

---

1) اخرجه الدارمي في سننه بمعناه .
انظر ج 2 / 314 .
2) فسره الدارمي بالدبران .
3) في رواية (بالاحساب) .
4) رواه أبو يعلى في مسنده .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 305/3

حديث ثان لصالح بن كيسان ـ مسند

مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ـ (زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم) ـ (1) أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر (2) .

هذا حديث صحيح الاسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده ؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة : فرضت الصلاة. ـ لا يقول : فرض الله ولا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ما حدث به أبو اسحاق الحربي : قال حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا ابن عجلان ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : فرض ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة ركعتين ركعتين ـ فذكر الحديث .

---

1) جملة (زوج النبي ـ ص) ساقطة في الاصل ، أثبتناها من التجريد ونسخ الموطأ .

2) الموطأ رواية يحيى ص 102 ـ حديث (332) ، ورواية محمد بن الحسن ص 80 حديث (289) ، والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 297/1 .

هكذا قال : فرض رسول الله ، ومنه نقول فرضت ؛ الا أن الاوزاعي قال فيه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب ، ولا عن هشام ؛ إلا أن شيخا يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانيء ، رواه عن مالك ، وابن أخي الزهري - جميعا ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ؛ وهذا لا يصح عن مالك ، والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة . وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال ؛ الا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث : فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه ، وما يوجبه لفظه ؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضا ، وقالوا : لا يجوز لاحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ، ركعتين - كل صلاة أربع .

قال أبو عمر : فأما المغرب والصبح، فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضنا ، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره ؛ وهذا يدلك على أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين- قول ظاهره العموم ، والمراد به الخصوص ؛ ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلة في قولها : فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين؛ وكذلك الصبح غير داخلة في قولها : فزيد في صلاة الحضر، لانه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها ، وانها في السفر والحضر سواء ؛ فحجة من ذهب إلى ايجاب القصر في السفر -

رضا ، قول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه ؛ لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ؛ الا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستا ، ولا العصر ، ولا العشاء ؛ ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعا ، ولا الصبح أربعا ؛ لانه لو فعل ذلك ، كان زائدا في فرضه عامدا لما يفسده ؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك. قالوا : فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعا ، لان فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة .

وممن ذهب إلى هذا ، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه، وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقول بعض - أصحاب مالك ؛ وقد روي عن مالك أيضا - وهو المشهور عنه - انه قال : من أتم في السفر ، أعاد في الوقت ؛ ومن حجة من ذهب الى إيجاب القصر فرضا في السفر ، حديث عمر بن الخطاب ، قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم . وهو حديث رواه عبد الرحمان ابن أبي ليلى عن عمر . وقال ابن معين وعلي بن المديني : لم يسمعه من عمر ، ورجاله ثقات .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن زبير ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن عمر ؛ قال سفيان : قال زبيد مرة عن عمر - قال: صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر - على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث يزيد بن هارون ، عن الثوري ، عن زبيد ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، قال : سمعت عمر - فخطئوه فيه لقوله : سمعت عمر ؛ وقد رواه محمد ابن طلحة ، قال : حدثنا زبيد ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، قال ، خطبنا عمر فقال : ألا إن صلاة يوم الفطر ، وصلاة يوم النحر، وصلاة يوم الجمعة، وصلاة السفر، ركعتان ركعتان - تمام غير قصر - على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - فوهم أيضا فيه .

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . فزاد كعب بن عجرة ادخله بين عبد الرحمان بن أبي ليلى وابن عمر، وليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد ؛ ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه . ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه .

قال علي بن المديني : هو أسندها وأحسنها وأصحها ، واحتجوا أيضاً بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد .

وحدثنا عبد الوارث أيضا ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا موسى بن داود ، قالا حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الاخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . وهذا أيضا حديث انفرد به بكير بن الاخنس ، وليس بحجة فيما انفرد به . (1) واحتجوا أيضا بأن قالوا : وأما قول الله - عز وجل : «واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا». (2) فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج - مع قول الله - عز وجل : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » (3) - أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر ، وقالوا : إنما نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف . وذكروا في ذلك حديثا رواه مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي ، عن النبي - عليه السلام .

1) انظر ترجمته في التقريب 107/1 .
2) الآية : 101 - سورة النساء .
3) الآية : 158 - سورة البقرة .

وقالوا : ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه يصلي معه بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان حديث عائشة في معلى غير معنى الآية ، قد أفاد حكما زائدا .

واحتجوا أيضا بأن جابرا وابن عمر قالا : ليس الركعتين في السفر بقصر ، وأن ابن عباس قال : من صلى في السفر أربعا ، كمن صلى في الحضر ركعتين ؛ فهذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا ، إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة . وقال آخرون : القصر في السفر سنة مسنونة . ورخصة وتوسعة ؛ فمن شاء قصر في السفر ، ومن شاء أتم ؛ كما أن المسافر مخير - إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ؛ وحجتهم قول الله - عز وجل : « وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا». قالوا: فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم، لان الحتم لا يقال فيه : ليس عليكم جناح أن تفعلوه . قالوا : كل ما قيل فيه: لا جناح ، فانما هو رخصة لا حتم ، مثل قوله - عز وجل : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم». (1) «ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء». (2) «ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن» (3)

---

1) الآية : 198 - سورة البقرة .
2) الآية : 236 - من نفس السورة .
3) الآية : 234 - من نفس السورة .

وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله - عز وجل في الصفا والمروة: « فلا جناح عليه أن يطوف بهما». (1) نزلت في إباحة ما كان عندهم محظوراً ، لان العرب كانت تتحرج من العمرة في أشهر الحج ، وتتحرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها ؛ وقد بينا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

قالوا : وان كان شرط الخوف مذكورا في الآية ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو المبين عن الله مراده - قد بين بسنته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير الخوف ، لانه كان يقصر وهو آمن لا يخاف إلا الله ، فكان القصر في السفر مع الامن زيادة بيان على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وان لم ينزل به وحى يتلى، ومثله كثير في الشرع ؛ واحتجوا من الاثر بما حدثناه عبد الله بن محمد ابن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، ومسدد ؛ قالا حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي عامر ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ؛ قال قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم - وانما قال الله - عز وجل : «ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ، فقد ذهب ذلك اليوم ، فقال : عجبت مما عجبت

---

1) الآية ، 158 - من نفس السورة .

منه . فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته . (1) - هكذا قال يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمان بن عبد الله ابن أبي عمار . وقال عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني ، وأبو عاصم ، وحماد بن مسعدة ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عبد الله بن أبي عمار. وقال الفزاري عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار. قالوا ففي قوله - صلى الله عليه وسلم - : إن القصر في السفر مع الامن صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أن ذلك توسعة ورخصة ورحمة وليس بواجب .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : أما قوله : «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ، فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الركعتين وليستا بقصر، ولكنهما وفاء (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ، عن محمد بن سيرين، قال: أنبئت

1) انظر سنن أبي داود 274/1 .
2) انظر مصنف عبد الرزاق 517/2 - حديث (4274) .

أن ابن عباس قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف الا الله يقصر الصلاة (1).

ومما يدل على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجته حجة الوداع وهو يومئذ قد أمن، وهذا ما لا يجهله أحد من أهل العلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوراث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين (2) ـ زاد عارم: وبينهما ستة أميال. قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعا: الحج والعمرة.

وحدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد. قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني محمد ابن المنكدر، وابراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يحدث، قال: صلينا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة الظهر أربعاً، وصلينا العصر بذي الحليفة ركعتين (3). فاستدلوا

---

1) المرجع السابق 516/2، حديث (4270).

2) أخرجه مسلم في صحيحه 265/1، وابو داود في السنن 274/1، وعبد الرزاق في المصنف 517/2 ـ حديث (4275).

3) انظر مصنف عبد الرزاق 2/ 517 ـ حديث (4274).

بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس بفريضة. واحتجوا أيضاً بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أصلي في السفر ركعتين - والله يقول: «ان خفتم» - ونحن نجد الزاد والمزاد؟ فقال: كذلك سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله، لا فريضة من الله ولا من رسوله؛ ولو فرضها رسول الله، لقال ابن عمر فرضها - كما قال في زكاة الفطر، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا (1).

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر: ذكر عبد الرزاق، اخبرنا ابن جريج، قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر، أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟، فقال ابن عباس: ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم: خرج - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آمنا لا يخاف الا الله، فصلى اثنتين - حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنا (2) لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى

---

1) انظر ج ٢/ 74.

2) كلمة (آمنا) ساقطة في المصنف.

رجع ؛ ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله ، فصلى اثنتين - حتى رجع؛ ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها اربعا، ثم أخذ بها بنو أمية . قال ابن جريج : وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى - من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال : يا أمير المومنين ، ما زلت أصليها ركعتين مذ رأيتك عام أول (1) - صليتها ركعتين ، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان ، وانما كان أوفاها بمنى فقط (2) .

قال أبو عمر : قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم عثمان الصلاة في سفره الى مكة وبمكة ، فقال قوم : أخذ بالمباح في ذلك ، إذ للمسافر أن يقصر وان يتم كما كان له له أن يصوم وأن يفطر .

ومن ذهب إلى هذا المذهب، احتج - بما قدمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسنة ، وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتم في السفر ويقصر (3) .

1) في الاصل (الاول) والتصويب من المصنف.
2) انظر المصنف ص 518 - حديث (4277) .
3) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/452 .

وأخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : كل قد فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم : قد صام وأفطر . وأتم وقصر في السفر .

حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر ابن محمد بن الحسن الاصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا حبيب بن يزيد الانماطي، حدثنا عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، قال : قالت عائشة : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين - يعني الفرائض ، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعا وثلاثا ، صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماما للمسافر. فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب ، واتمامها في السفر يقضي بصحة ما وافق معناه منها .

وروى زيد العمي (1) عن أنس ، قال : كنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسافر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، ولا يعيب أحد على أحد .

وقال آخرون : إن عثمان إنما أتم في السفر ، لانه كان له في تلك المناهل أهل ومال ؛ وهذا موجود في حديث رواه

1) العمي بفتح العين وكسر الميم المشددة .
انظر ترجمته في التقريب 1/278

عكرمة بن ابراهيم الازدي الموطي ، عن عبد اللـه بن الحرث ابن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان، أنه صلى بأهل منى أربع ركعات ، فلما سلم ، اقبـل علـى الناس فقال : إنـي تأهلت بمكة ، وقد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : من تأهل فـي بلـدة ، فهـو من أهلها ، فليصل أربعا، (1) فلذلك صليت أربعا . ـذكره الطحاوي، عن يحيى بن عثمان بن صـالح ، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالـي ؛ وعن اسماعيل ابن حمدويـه ، عن الحميدي ، عن عبد اللـه بن عبد الرحمان مولى بني هاشم، قالا جميعا: اخبرنا عكرمة بن ابراهيم ـ باسناده ـ كما ذكرنـاه (2) . والحرث بن أبـي ذباب قـد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة . وقال آخرون : اتمامه إنما كان على نحو إتمام عائشة ، وقد ذكرنا الوجوه التـي تؤولت على عائشـة في اتمامها ـ في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سـالم ، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمـان صدرا من خلافته ، ثم صلاها اربعا.

---

1) رواه أحمد بلفظ : من تأهل في بلد فليصلها صلاة المقيم انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 98/6 .
2) انظر مسند الحميدي 21/1 حديث (36)

قال ابن شهاب : فبلغني أن عثمان أيضا صلاها أربعا ، لانه أزمع أن يقيم بعد الحج .

قال أبو عمر : هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الاقامة انه يلزمه الاتمام ، وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر، وعمر - صلوا بمنى ركعتين، وعثمان شطر إمارته ، ثم اتمها عثمان (أربعا بمنى). (1) قال : لانه اتخذ اموالا بالطائف، فأجمع المقام فاتم الصلاة . أما قوله بالطائف فليس بشيء لانه بلد آخر، وقال معمر عن قتادة إن عثمان لما صلى أربعا، بلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع ثم قام أربعا، فقيل له: استرجعت ثم صليت اربعا؟ قال الخلاف شر(2).

وروى أبو معاوية عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن عبد الرحمان بن يزيد، عن عبد الله، قال : صلى عثمان بمنى اربعا . قال: فقال عبد الله : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين.

قال الاعمش : فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعا ، فقيل له عبت على عثمان وتصلي اربعا ؟ قال : الخلاف شر.

1) كلمتان في الاصل غير واضحتين ، ولعل الانسب ما اثبتناه
2) المصنف 516/2 - حديث (4269) .

حدثناه عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، قال حدثنا الاعمش، عن ابراهيم، عن عبد الرحمان بن يزيد، عن عبد الله ، قال : صلى عثمان - فذكره . قال : وحدثنا أبي قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، قال : كنت مع عبد الله بمنى ، فلما صلى عثمان أربعا ، قال عبد الله : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في هذا المكان ركعتين ، وصلى أبو بكر ركعتين ، وصلى عمر ركعتين ؛ قال الاسود : فقلت : يا أبا عبد الرحمان : ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الاخريين تسبيحا ؟ قال الخلاف شر .

قال أبو عمر : فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض ، وانما انكر لمخالفة عثمان الافضل عنده ؛ لان الافضل عنده اتباع السنة ، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له اولى من اتيان الافضل في القصر ؛ لان مخالفة الائمة لا تجوز الا فيما لا يحل ، وأما فيما أبيح، فلا يجوز فيه مخالفة الائمة - إذا حملهم على ذلك الاجتهاد؛ ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفره القصر ، كان لانه ايسر على أمته ، فاختاره لذلك ؛ وقالت عائشة : ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما - الحديث . وهذا لا حجة فيه ، لان ما اختاره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لامته وسنه وواظب عليه ، كان أفضل مما سواه . ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان :

وذكر عبد الرزاق، عن اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان، انه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة، فقالوا له: صل بنا؛ فقال: انا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم؛ فأبى؛ فتقدم رجل من القوم، فصلى بهم أربع ركعات؛ فلما سلم، قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟ وانما كان يكفينا نصف المربعة - ونحن إلى الرخصة أحوج (1). الا ترى ان سلمان لم يعد الصلاة، بل تمادى مع امامه فصلى أربعا - وان كان لم يحمد ذلك له؛ فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى ابن سلمة، قال: سألت ابن عباس قلت: أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين - سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم. فحسبك بهذا عن ابن عباس، وفيه تصريح أن ذلك سنة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: فيم (2) جعل القصر في الخوف - وقد امن الناس؟ قال:

---

1) أنظر المصنف 2/520 حديث (4282).

2) في الاصل (ما)، وفي المصنف (فيما) ولعل الانسب (فيم) على وجه الاستفهام.

السنة ، قلت : ورخصة ؟ قال : نعم (1). قال : وقال لي عمرو بن دينار مثله . قال : وحدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال : كان سعد ابن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان، قال وسافر نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأوفى سعد الصلاة ، وصام وقصر القوم وافطروا؛ فقالوا : لسعد : كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها ونصوم ؟ فقال : دونكم أمركم ، فاني أعلم بشأني ؛ قال : فلم يحرمه سعد عليهم ، ولم ينههم عنه ؛ قال ابن جريج : فقلت لعطاء : فاي ذلك أحب اليك؟ قال قصرها، قال : وكل ذلك قد فعله الصالحون والاخيار .

قال أبو عمر : حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد ، وعائشة - أعرف من رواية جويرية عن مالك ، عن الزهري، عن رجل ، عن عبد الرحمان بن المسور بن مخرمة - أن سعد بن أبي وقاص، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمان بن عبد يغوث، كانوا جميعا ؛ فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة ويصومان ؛ فقيل لسعد في ذلك ؟ فقال سعد : نحن أعلم . المشهور عن سعد ما ذكره عطاء ، وعلى أن حال كان ، ففيه دليل على إباحة القصر والتمام ؛ وعلى هذا يخرج - اختلاف الرواية عن سعد، كأنه كان يتم مرة ، ويقصر أخرى ؛ وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك من الصحابة - والله أعلم .

---

1) المصنف 2/516 - حديث (4272) .

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الاشج ، عن القاسم بن محمد ، أن رجلا قال له : عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعا في السفر - ورسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ركعتين ! فقال له القاسم : عليك بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فان من الناس من لا يعاب.

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها كانت تتم في السفر ؛ قال : واخبرنا الثوري عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة - انها كانت تتم في السفر .

قال أبو عمر : رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الامن سنة مسنونة غير فريضة - حديث عائشة حيث قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر . فردوه بأن قالوا قد صح عنها أنها كانت تتم في السفر ، وهذا من فعلها يرد قولها ذلك ؛ وان صح قولها ذلك عنها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره؛ وفيه معنى مضمر باطن ، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت : فأقرت صلاة السفر لمن شاء ، أو نحو هذا ؛ قالوا : ولا يجوز على عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر ، وتخالف الفرض ، هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه اليها ؛ قالوا : وغير جائز تأويل من تأول عليها أن اتمامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين،

فكانت حيثما نزلت على بنيها فلم تقصر ؛ لأن ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها ، وهذا لا يجوز لأحد أن يعتقده ؛ لأن النبي - عليه السلام - به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المومنين ، وكان - صلى الله عليه وسلم - للمومنين أبا رؤوفا رحيما ؛ وكان يقصر في أسفاره كلها في غزاونه وعمره وحجته - صلى الله عليه وسلم .

وفي قراءة أبي بن كعب : « النبي أولى بالمومنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم». (1) - وهو أب لهم ، فمما يرد حديث عائشة : إتمامها في أسفارها ؛ ومما يرده أيضا حديث ابن عباس، وغيره ، أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين . وما روي عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتم في السفر، وقصر وصام وأفطر. ومما يعارضه أيضا ، حديث القشيري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (2) . والوضع (3) لا يكون في الاغلب إلا مما قد ثبت فوضع منه .

وفي اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة ، أنه يلزمه ان يصلي

---

1) الآية : 6 سورة الاحزاب .
2) انظر النسائي 1/316 .
3) في الاصل (ووضع) - ولعل الصواب ما اثبتناه .

أربعا ، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه الى أربع ، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر ، لم ينتقل فرضه إلى اثنين ، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف ؛ قالوا : وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيرا - إن شاء دخل خلف الامام المقيم فصلى أربعا ، وان شاء صلى وحده ركعتين ، ولا يكون مخيرا في حال انفراده - إن شاء صلى ركعتين ، وان شاء أربعا؛ قالوا : ولو كان فرض المسافر ركعتين ، ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته ، وابطلت صلاته ، كما او صلى الصبح خلف امام يصلي الظهر إلى آخرها ؛ وهذا بين واضح - والحمد لله .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال اخبرنا محمد بن حاتم ، قال أخبرنا حبان ، قال حدثنا عبد الله ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن شيخ من بني قشير ، عن عمه ، أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يأكل أو قال يطعم ؛ فقال : اذن فكل ، فقلت : إني صائم . فقال : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام ، وعن الحبلى والمرضع (1) .

ورواه عبد الله بن الشخير ، وعمرو بن أمية الضمري ، عن النبي عليه السلام . فأما حديث ابن الشخير ، فرواه ابو عوانة ، عن ابي بشر ، عن هانيء بن عبد الله بن الشخير ، عن

---

1) الحديث - بمعناه - في سنن الدارمي 2/10 .

أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه قدم عليه - فذكر مثل حديث القشيري ؛ وأما حديث عمرو بن أمية ، فرواه الاوزاعي، عن يحيى بن ابي كثير، عن أبي قلابة ، عن جعفر بن عمرو ابن أمية ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام . - هكذا حدث به الوليد بن مسلم عن الاوزاعي .

ورواه ابو المغيرة، ومحمد بن حرب ، عن الاوزاعي ، عن يحيى، عن ابي قلابة ، عن أبي المهاجر، عن ابي امية الضمري - يعني عمرو بن أمية ؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير - باسناده مثله .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ، عن محمد بن شعيب ، قال أخبرنا الاوزاعي . عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري ، قال : قدمت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر . فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية . فقلت : إني صائم . قال : ادن مني حتى أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا

---

1) المرجع السابق

أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة ، قال : مر عمران بن حصين في مجلسنا فقال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ؛ وحججت معه ، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ؛ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لاهل البلد : صلوا اربعا فإنا قوم سفر؛ واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين.

فهذا يدلك على أن الامامة لا تنقل فرضا عن حاله ، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - لمن خلفه من أهل الحضر : صلوا اربعا ، فإنا قوم سفر . وكذلك قال عمر لاهل مكة أيضا حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين ، وقال لهم : أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر (1) .

فلما لم يكن اتباع الامام يحمل المقيم إذا صلى خلف المسافر على أن يجتزيء بركعتين ويقتصر على السلام معه ، لان كلا على فرضه ؛ وكان المسافر - إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم ، انتقل حكمه إلى حكم المقيم ، ولزمه أن يصلي أربعا ؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب، لانه لو كان فرضا ، لاضاف المسافر إلى ركعته التي أدركها من صلاة المقيم - ركعة أخرى ، واستجزى بذلك ؛ فلما أجمعوا على غير ذلك ، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض ؛ ألا ترى

1) الموطأ رواية يحيى ص 105 - حديث (344) ورواية محمد بن الحسن 813 حديث (195) .

أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم - من كره ذلك منهم ومن استحسنه كلهم يجيزه ؛ وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم ، لزمه الاتمام ، بل قد قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم ، وعليه الاتمام ؛ فلو كان القصر فرضا واجبا ، ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته . والامر في هذا واضح بين لمن لم يعاند وألهم رشده .

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد ، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا شريك، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، قالا : سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمسافر ركعتين - وهما تمام قالا : والوتر في السفر من السنة . فهذا ابن عمر، وابن عباس قد قالا : إن صلاة المسافر سنة ، كما قالا : ان الوتر في السفر من السنة ؛ وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضا ، وابن عباس ، مثل ذلك .

وعن عطاء ، وعمرو بن دينار ، والقاسم بن محمد - مثل ذلك ؛ وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن رجل من آل خالد بن أسيد في كتابنا هذا - والحمد لله .

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فروي عن مالك أنه قال مرة في مسافر أم مقيمين فأتم بهم الصلاة - جاهلا، ومنهم المسافر والمقيم؛ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا وروي عنه أيضا أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، وما مضى وقته فلا إعادة عليه.

وقال ابن المواز فيمن صلى اربعا ناسيا لسفر، أو ناسيا لاقصاره، أو ذاكرا، فليعد في الوقت؛ وكذلك قال سحنون فيمن صلى في السفر ناسيا أو ذاكرا؛ وزاد: أو جاهلا أربعا، أنه يعيد في الوقت. وقال ابن المواز: لو افتتح على ركعتين فأتمهما أربعا تعمدا، أعاد أبدا؛ وان كان سهوا، سجد لسهوه وأجزأه. وقال سحنون: بل يعيد أبدا لكثرة السهو. وقال ابن المواز: ليس كسهو مجتمع عليه.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: ومن اتم في السفر أعادها مقصورة - ما دام في وقتها إلى أن ينوي مقاما فيعيدها كاملة - ما دام في وقتها. قال: ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام ليتم، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه، وعليه إعادة الصلاة - ما دام في الوقت. قال القاضي أبو الفرج -: أحسبه أنه ألزم هذا الاعادة، لانه سبح به فتمادى في صلاته - عامدا عالما بذلك؛ وأما إن كان ساهيا، فلا وجه لامره بالاعادة؛ لانه بمنزلة مقيم

صلى الظهر خمسا ساهيا ، فلم يكن عليه إعادة ؛ وذكر ابن خواز منداد ان مالكا يقول : إن القصر في السفر مسلون غير واجب ، وهو قول الشافعي .

قال أبو عمر : في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الاعادة إلا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض .

وقد حكى أبو الفرج - في كتابه عن أبي المصعب ، عن مالك ، القصر في السفر للرجال والنساء سنة .

قال أبو الفرج : فلا معنى الاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب : ان القصر عنده سنة لا فرض ، قال : ومما يدل على ذلك من مذهبه ، انه لا يرى الاعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت .

قال أبو عمر : فهذا أصح ما في هذه المسألة ، وذلك أصح الاقاويل فيها من جهة النظر والاثر - وبالله التوفيق .

وأما الشافعي ، وأبو ثور ، فكانا يقولان : إن شاء المسافر قصر ، وان شاء أتم ؛ وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير المسافر في الاتمام والقصر - كما قال الشافعي ، إلا أنه يستحب له القصر ، ولذلك يرى عليه الاعادة في الوقت - إن أتم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا صلى المسافر أربعا ، فان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد ، فصلاته تامة ؛ وان لم يكن قعد في الركعتين الاوليين قدر التشهد، فعليه أن يعيد.

قال أبو عمر : هذا على أصولهم في ان التشهد والسلام ليسا بواجبين، والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب ، وبه يخرج عندهم من الصلاة ؛ والرد عليهم في ذلك موضع غير هذا .

وقال حماد بن أبي سليمان : من أتم في السفر أعاد ، والاعادة ـ عنده وعند أبي حنيفة ـ على ما قدمنا من أصولهم أبدا.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز مايدل على أن القصر في السفر واجب ، لانه قال : الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما.

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل ، فقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وقال مرة أخرى : لا يعجبني أن يصلي أربعاً . السنة ركعتان ، وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا .

بـــاب الـضــاد

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني

وهو ضمرة بن سعيد المازني النجاري، من بني مازن ابن النجار من الانصار، مدني ثقة، روى عنه مالك، وابن عيينة، وأبو أويس، وسليمان بن بلال، وغيرهم، لمالك عنه حديثان مسندان.

حديث أول لمالك عن ضمرة بن سعيد

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان ابن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: «هل أتاك حديث الغاشية» (1).

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة، عن ضمرة ابن سعيد، عن عبيد الله، أن الضحاك بن قيس كتب الى النعمان ابن بشير: أخبرني بأي شيء كان النبي - عليه السلام: يقرأ في الجمعة؟ فكتب اليه - ثم ذكر الحديث، هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب اليه النعمان.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 83 - 84، حديث (242) ورواية محمد بن الحسن ص 86 حديث (226) - والحديث أخرجه مسلم في صحيحه 340/1 وأبو داود في سنن 257/1.

عيينة - فذكره. وليس مخالفاً لحديث مالك، لان في حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه، ورواية أبي أويس لهذا الحديث كرواية مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني أبي، عن ضمرة بن سعيد المازني النجاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير، قال: سألناه ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها: «هل أتاك حديث الغاشية» (1).

قال أبو عمر: لم يقل في هذا الحديث باثر سورة الجمعة، وقال مع سورة الجمعة، والمعنى في ذلك سواء؛ والمراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفي الركعة الاولى سورة الجمعة، وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة على ما ستراه ممهدا واضحاً في باب العلاء - ان شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك: أحب الي أن يقرأ الامام في الجمعة «هل أتاك حديث الغاشية» مع سورة الجمعة.

---

1) الآية: 1 سورة الغاشية.

وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث، فهل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة، والذي ادركت عليه الناس: «سبح اسم ربك الاعلى». (1)

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية؛ وأما الاولى، فسورة الجمعة، ولا ينبغي للامام عنده ان يترك سورة الجمعة، ولا سورة: «هل أتاك حديث الغاشية»، و «سبح اسم ربك الاعلى» في الثانية؛ فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء، وبئس ما صنع؛ ولا تفسد بذلك عليه صلاته اذا قرأ بام القرآن وسورة معها في كل ركعة منها.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية: «اذا جاءك المنافقون». (2) ويستحب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود بن علي، ألا يترك سورة الجمعة على حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الامام في صلاة الجمعة فحسن، وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

---

1) الآية: 8 سورة الاعلى.
2) الآية: 1 سورة المنافقون.

وقال الثوري: لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الاحاديث ، ولكنه يتعمدها أحياناً ، ويدعها أحياناً .

قال أبو عمر : روى ابن عباس ، وأبو هريرة ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقرأ يوم الجمعة ، وفي العيد - أيضاً بسورة الجمعة : «إذا جاءك المنافقون» . فأما حديث ابن عباس ، فرواه الثوري ، وشعبة ، عن مخول (1) بن راشد ، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . (2)

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه أن أبا هريرة ، وعلي بن طالب ، كانا يفعلان ذلك . (3)

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا .

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير ، أن النبي -عليه السلام- كان يقرأ في العيدين والجمعة : «سبح اسم ربك الاعلى» ، و «هل أتاك حديث الغاشية» . (4)

---

1) في الاصل (محول) بالحاء المهملة - وهو تحريف، والصواب (مخول) بالخاء المعجمة ، انظر ترجمته في التقريب 186/2 .

2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 180/3 حديث (5234) .

3) المرجع السابق حديث (5232)

4) نفس المصدر حديث (5235) .

وهكذا روى سمرة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير؛ قال أبو بكر : وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، وشعبة، عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين والجمعة : «هل أتاك حديث الغاشية»، و «سبح اسم ربك الاعلى» ، وإذا اجتمع عيدان في يوم، قرأهما فيهما. (1)

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى ، قال حدثنا خالد ، عن شعبة ، قال : أخبرني معبد (2) بن خالد ، عن زيد - وهو ابن عقبة ، عن سمر بن جندب ، قال : كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الجمعة بـ «سبح اسم ربك الاعلى» ، و«هل أتاك حديث الغاشية» ، (3) وبهذا الاسناد عن خالد ، قال:

---

1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/141 - 142 .

2) في الاصل معد - وهو تحريف ، والصواب (معبد) - بالباء الموحدة ، والتصويب في سنن النسائي .

3) انظر سنن النسائي 3/111 - 112 .

حدثنا شعبة ، قال أخبرني مخول ، قال سمعت مسلما البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: «ألم، تنزيل» (1) ، و «هل أتى على الانسان» (2) ، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، والمنافقين (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبي ، قال حدثنا سليمان ابن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع، قال : صلى بنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة . وفي الركعة الآخرة : «إذا جاءك المنافقون» ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة ، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بهما يوم الجمعة (4) . ويحتمل أن يكون سؤال الضحاك بن قيس للنعمان على سبيل التقرير ، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار - عما جهل من ذلك - والنعمان أصغر سنا من الضحاك ، ولم يزل الصحابة يأخذ بعضهم عن بعض - رضي الله عنهم أجمعين

---

1) الآيتان : 1 - 2 من سورة السجدة .
2) الآية : 1 سورة الانسان .
3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 3/180 - حديث (5234) .
4) انظر سنن أبي داود 1/257 .

حديث ثان لضمرة بن سعيد

مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله (بن عبد الله) (1) بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما (2) كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الاضحى والفطر؟ قال : كان يقرأ (3) بقاف والقرآن المجيد ، «واقتربت الساعة وانشق القمر (4)» .

يحتمل سؤال عمر - رحمه الله - مع جلالته لابي واقد - عن قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العيدين، ليعلم أن كان عنده من ذلك علم ، وإلا أنبأه به ؛ ويحتمل أن يكون على مذهب من قال : ان القراءة في العيدين تكون سرا - وهو قول شاذ روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : من السنة ان لا يسمع الامام قراءته من يليه ، ولا يرفع صوته ؛ ويحتمل أن يكون عمر نسي ذلك ، أو أراد عاما - بعينه - والله

---

1) جملة (بن عبد الله) ممحوة في الاصل اثبتناها من التجريد ونسخ الموطأ

2) في الاصل ماذا - وهو الثابت في رواية محمد بن الحسن ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ رواية يحيى (ما) بدون كلمة (ذا) .

3) في الاصل (يقرأ فيهما بقاف) بزيادة (فيهما) وهي رواية محمد ، والذي في التجريد ونسخ موطأ يحيى اسقاطها .

4) الموطأ رواية يحيى ص 123 - حديث (433) ، ورواية محمد بن الحسن ص : 68 : حديث (236) - والحديث أخرجه مسلم وأبو داود .

أعلم بما كان من ذلك ؛ وموضع عمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معروف، وأنه كان من أولي الاحلام والنهي الذين كانوا يلونه - والله أعلم.

وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، قال : حدثني ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : خرج عمر يوم عيد ، فسأل أبا واقد الليثي : بأي شيء كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في هذا اليوم ؟ فقال : بقاف واقتربت . وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع ، لان عبد الله لم يلق عمر . وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لابي واقد الليثي غير مدفوع ، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث (1) ، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح .

واختلفت الآثار أيضا في هذا الباب ، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه. فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بـ «الشمس وضحاها» ، و «سبح اسم ربك الاعلى» ، ونحوها .

وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف ، واقتربت الساعة .

---

1) انظر سنن أبي داود 269/1 .

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ «سبح اسم ربك الاعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية» ، وما قرأ من شيء أجزأه. وقال أبو ثور : يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الاعلى» ، و«هل أتاك حديث الغاشية» ، وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك .

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بام القرآن وسورة من المفصل؛ وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى، و«اقرأ باسم ربك الذي خلق» وليس في هذا الباب اثر مرفوع إلا حديث ابي واقد الليثي المذكور في هذا الباب ، وحديث سمرة ابن جندب ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الاعلى» ، و «هل أتاك حديث الغاشية» . وحديث حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله ، وقد ذكرناهما جميعا في الباب الذي قبل هذا .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشام، عن ابن جريج ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيد بـ «سبح اسم ربك الاعلى»،

وفي الثانية بـ «هل أتاك حديث الغاشية» (1) ، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب ، وفي اختلاف الآثار في هذا الباب ، دليل على أن لا توقيت فيه - والله أعلم.

وما قرأ به الامام في صلاة العيدين اجزأه إذا قرأ فاتحة الكتاب.

---

(1) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 3/298 حديث 5705)

باب العين

مالك عن عبد الله بن دينار

وهو عبد الله بن دينار ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يكنى عبد الرحمان ، وكان ثقة ؛ روى عنه جماعة من الائمة ، منهم : مالك ، وشعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم ؛ سكن المدينة وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة ، هكذا ذكر الواقدي .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أحمد بن اسامة بن عبد الرحمان بن ابي السمح ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي ، قال حدثنا خالد بن نزار ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال مات عبد الله بن دينار ، وابن ابي نجيح سنة احدى وثلاثين ومائة .

لمالك عنه في الموطأ من حديث (رسول الله) (1) - صلى الله عليه وسلم - ستة وعشرون حديثا ، وعن سليمان بن يسار حديثان ، وعن أبي صالح حديثان .

1) جملة (رسول الله) ساقطة في الاصل ، والمعنى يقتضيها

حديث أول لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء ومن هبته (1).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - جماعة الرواة - فيما علمت، وكذلك هو في الموطأ، إلا أن محمد بن سليمان رواه عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: الولاء لا يباع ولا يوهب - . ولم يتابعه أحد على ذلك.

وقد روى هذا الحديث - شعبة، والثوري، وعبد العزيز ابن أبي سلمة، وجماعة - يطول ذكرهم - من الائمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكروا عمر، وروى هذا الحديث ابن الماجشون، عن

---

1) الموطأ رواية يحيى ض 556 حديث (1426)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من عدة طرق، انظر الزرقاني على الموطأ 96/9 .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذلك خطأ لم يتابع ابن الماجشون عليه ، والصواب فيه : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، لا عن نافع - والله أعلم .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء ، حدثنا احمد بن شعيب ، اخبرنا أحمد بن نصر ، حدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته (1) . واختلافهم في بيع ولاء المكاتب وهبته ، اوشتراط المكاتب لولاء نفسه، باب آخر .

روى قتادة عن ابن المسيب انه كان لا يرى بأسا ببيع الولاء - إذا كان من المكاتبة ، ويكرهه اذا كان من عتق . وسفيان . وحماد . عن عمرو بن دينار، قال: وهبت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبا .

ومعمر عن قتادة قال : لا يباع الولاء الا رجل كوتب ، فان اشترط في كتابته ان أوالي من شئت ، فهو جائز. ومعمر، عن قتادة . عن ابن المسيب ، أن النبي - عليه السلام - مر

1) اخرجه الجماعة .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 331/6 .

برجل يكاتب عبداً فقال له النبي - عليه السلام - : اشترط ولاءه، قال : وكان قتادة يقول : من لم يشترط ولاء مكاتبه، والى المكاتب من شاء حين يعتق .

وقال مكحول : لا يباع الولاء، الا ان المكاتب اذا اشترط ولاءه مع رقبته جاز ، وعن سعيد بن عبد العزيز مثله .

وقال ابن جريج : كان عطاء يجيز هبة الولاء ، ثم رجع عنه فقال : لا يباع الولاء ولا يوهب ، الا أن من اذن لمولاه أن يتولى من شاء جاز ذلك ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - من تولى قوما بغير إذن مواليه . قلت لعطاء : رجل كاتب عبده ولم يشترط سيده ان ولاءك لي، لمن ولاؤه ؟ قال لسيده ، وقاله عمرو بن دينار . وقال مالك ، والشافعي ، وابو حنيفة وأصحابهم: ولاء المكاتب لسيده ، ليس له ان يشترطه لنفسه، ولا ان يوالي غيره . إذا ادى الكتابة اليه ، أو الى ورثته من بعده ؛ وهذا الحديث انما انفرد به عبد الله بن دينار ، واحتاج الناس فيه إليه ، وهو حديث عليه العمل عند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين .

وقد روي عن عثمان بن عفان اجازة ذلك ، وروي عن ابن عباس إجازة هبة الولاء ، ولم يجز بيعه ؛ وان عمرو بن حزم وهب ولاء مولى له لابنه محمد دون عبد الرحمان ، وان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء ،

وذكر حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني مصعب بن الزبير .

وذكر حماد بن سلمة ايضا ، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة بنت الحرث وهبت ولاء مواليها للعباس، فولاؤهم لهم اليوم. وقد روى عن ميمونة انها وهبت ولاء سليمان بن يسار مولاها لعبد الله بن عباس .

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال حدثنا قيس ، عن ليث ، عن عطاء بن السائب، أن علقمة، والاسود، وابا نضيلة. وابن معقل ، رخصوا لسالم بن ابي الجعد ان يبيع ولاء مولى له بعشرة آلاف ، يستعين بها على عبادته ، وهذا عند أهل العلم غير مأخوذ به ، والذي عليه جماعة العلماء أن الولاء كالنسب ، لا يباع ولا يوهب ، وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس، قال : الولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته (1) . وعن الثوري عن مغيرة ، عن ابراهيم، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء ، قال : ايبيع

---

1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/11 ـ حديث (16145) .

احدكم نسبه (1)؟ وهذا عن ابن مسعود يرد ما روي عن علقمة والاسود ؛ وذكر عبد الرزاق ايضا عن ابن عيينة عن مسعر ، عن عبد الله بن رباح ، عن عبد الله بن معقل ، عن علي - رضي الله عنه - قال : الولاء شعبة من النسب، من احرز الولاء أحرز الميراث (2) وعن معمر عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد، عن علي قال : لا يباع الولاء ولا يوهب .

وعن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يكره بيع الولاء وهبته . قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول : كان ابن عباس ينكر بيع الولاء . وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينكر بيع الولاء ويكرهه - كراهية شديدة ، وأن يوالى أحد غير مواليه وان يهبه .

وعن الثوري ، عن داود ، عن ابن المسيب ، قال : الولاء لحمة كالنسب ، لا يباع ولا يوهب ، وقد مضى القول في كثير من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة شيء من ذلك ههنا .

---

1) المصنف 9/4 حديث (16142) .
2) المصدر نفسه 9/4 - حديث (16141) .

وفي نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر ما يشهد لصحة ما ذهب اليه الفقهاء في هذا الباب ، وان من خالفه محجوج ؛ لان الحجة به قائمة . لانه لم يرو عن النبي - عليه السلام - ما يخالفه ، فثبتت الحجة به ؛ وروى ابن جريج - من موسى بن عقبة ، عن نافع ، ان ابن عمر كان ينكر أن يتولى أحد غير مولاه ، وان يهب ولاءه .

وروى ابن وهب عن مالك ، أنه قال : لا يجوز لسيد أن يأذن لمولاه أن يوالي من شاء ، لانها هبة الولاء ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته ؛ وقد رخصت طائفة من العلماء ان يتولى المعتق من شاء إذا أذن له سيده ، فمنهم : ابراهيم النخعي ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر . قال : حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه ، وممن قال لا يجوز بيع الولاء ولا هبته من كتابة ولا غيرها - جابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، وسويد ابن غفلة ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وعلي .

حديث ثان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه (1) .

ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية بين ما بيع من الطعام جزافا ، وبين ما بيع منه كيلا - أن لا يباع شيء من ذلك كله حتى يقبض ؛ لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخص في هذا الحديث طعاما من طعام ، ولا حالا من حال ، ولا نوعا من نوع .

وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل على أن ما عدا الطعام لا بأس ببيعه قبل قبضه ، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خص الطعام بالذكر دون غيره. وهذان موضعان تنازع

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 442 - حديث (1330) والحديث اخرجه مسلم انظر الزرقاني 287/3 .

فيهما العلماء قديما وحديثا ، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الاقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب (1)، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا .

وأما الطعام الذي لا يباع قبل القبض ـ عند مالك وأصحابه، فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وغيره عنه: لا يجوز بيع ما يؤكل أو يشرب قبل القبض ـ لا من البائع ولا من غيره ، سواء كان بعينه أو بغير عينه .

وقال ابن القاسم : قال مالك : لا تبيع الملح والكسبر والشونيز والتوابل حتى تستوفيها، قال: وأما زريعة الجزر، وزريعة السلق ، والكراث ، والجرجير ، والبصل ، وما أشبهه . فلا بأس أن تبيعه قبل أن تستوفيه ؛ لان هذا ليس بطعام ، ويجوز فيه التفاضل ـ وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت ، هذا طعام ، لان الزيت فيه؛ قال : وقال مالك الطعام كله لا يجوز بيعه قبل القبض إذا اشتري كيلا ، فان اشتري جزافا جاز ؛ ولا خلاف عن مالك وأصحابه في غير المأكول والمشروب ونحو الثياب وسائر العروض العقار وغيره ، أنه يجوز بيعها قبل قبضها ممن اشترى منه ومن غيره ؛ وكذلك إذا أسلف فيها يجوز بيعها من الذي هي عليه ومن غيره ؛ الا أنه إذا باعها ممن

1) انظر ج 13/335 ـ 334 .

هي عليه في السلم لم يبعها إلا بمثل رأس المال ، أو بأقل ، لا يزاد على رأس ماله ولا يؤخره ، وان باعه منه بعرض - جاز قبل الاجل وبعده إذا - قبض العرض ولم يؤخره ؛ وكان العرض مخالفا لهما بينا خلافه ، هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب وجملته .

وأما فروع هذا الباب ونوازله ، فكثيرة جداً على مذهب مالك وأصحابه ، ولهم في ذلك كتب معروفة قد اكثروا فيها من التنزيل والتفريع على المذهب ؛ فمن أراد ذلك تأملها هنالك. ولا خلاف عن مالك وأصحابه ، أن الطعام كله - المأكول والمشروب غير الماء وحده - لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه - إذا بيع على الكيل أو الوزن ، لا من البائع له ولا من غيره ؛ لا من سلم ولا من بيع معاينة ، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل ؛ وجائز عندهم الاقالة في الطعام قبل أن يستوفى بمثل رأس المال سواء ، وكذلك الشركة عندهم والتولية فيه ؛ وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة ، وقال سائر الفقهاء وأهل الحديث ، لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى ، ولا تجوز فيه الاقالة ، ولا الشركة ، ولا التولية عندهم - قبل أن يستوفى بوجه من الوجوه ؛ والاقالة والشركة والتولية عندهم بيع، وقد جعل بعضهم الاقالة فسخ بيع ، ولم يجعلها بيعا ، وأبى ذلك بعضهم ؛ ولم يختلف فقهاء الامصار غير مالك وأصحابه في أن

الشركة والتولية في الطعام لا يجوز قبل ان يستوفى ، وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من التنازع والمعاني - في باب نافع ، عن ابن عمر - من هذا الكتاب (1) .

وأما اختلاف الفقهاء في الاقالة جملة : هل هي فسخ بيع أو بيع ؟ فقال مالك : الاقالة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع، ويحرمها ما يحرم البيوع ؛ وهذا عنده اذا كان في الاقامة زيادة او نقصان ، أو نظرة ؛ فإذا كان ذلك ، فهي بيع في الطعام وغيره ، ولا يجوز في الطعام قبل ان يستوفى - اذا كان قد بيع على الكيل ؛ فإن لم يكن في الاقالة زيادة ولا نقصان ، فهي عنده جائزة في الطعام قبل ان يستوفى ، وفي غير الطعام، وفي كل شيء ؛ وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا . وقال الشافعي : لا خير في الاقالة على زيادة او نقصان بعد القبض ، لان الاقالة فسخ بيع .

وقال الشافعي ايضا وابو حنيفة : الاقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع الا بالثمن الاول - سواء تقايلا بزيادة او نقصان او ثمن غير الاول .

وروى الحسن بن زيادة ، عن ابي حنيفة قال : الاقالة قبل القبض - فسخ، وبعد القبض - بمنزلة البيع؛ قال وقال أبو يوسف: إذا كانت بالثمن الاول ، فهو كما قال أبو حنيفة ، وان

---

1) المرجع السابق .

كانت بأكثر من الثمن أو بأقل ، فهو بيع مستقبل قبل القبض وبعده .

وروي عن أبي يوسف قال : هي بيع مستقبل بعد القبض، وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر .

وقال ابن سماعة عن محمد بن الحسن ، قال : اذا ذكر ثمنا اكثر من ثمنها او غير ثمنها ، فهي بيع بما سمى .

وروى اصحاب زفر عن زفر قال : كان ابو حنيفة لا يرى الاقالة بمنزلة البيع في شيء الا في الاقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة ، فيوجب الشفعة بالاقالة .

وقال زفر : ليست في الاقالة شفعة .

وأما الاقالة في بعض السلم . فجملة قول مالك أنه لا يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله .

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك ، قال : إذا كان السلم طعاما ، ورأس المال ثيابا ، جاز أن يقيله في بعض ويأخذ بعضا؛ وان كان السلم ثيابا موصوفة ، ورأس المال دراهم، لم تجز الاقالة في بعضها دون بعض ؛ لأنه تصير فضة بفضة وثياب إلى أجل.

وقال مالك : إن أسلم ثيابا في طعام ، جازت الإقالة في بعض ، ويرد حصته من الثياب ؛ وان حالت أسواق الثياب

وليست كالدراهم ، لانه ينتفع بها ، والثياب لم ينتفع بها اذا ردت ، فلو أقال من البعض جاز ؛ وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد : لا يجوز لمن سلم في شيء ان يقيل من بعض ويأخذ بعضا ، ولم يفسروا هذا التفسير ولا خصوا شيئا .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي واصحابهم : جائز أن يقيل في بعض وياخذ بعضا في السلم وغيره على كل حال .

وروى الثوري عن سلمة بن موسى ، وعبد الاعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله ، قال ذلك المعروف . والثوري عن جابر الجعفي، عن نافع ، عن ابن عمر - أنه لم يكن يرى بذلك بأسا .

وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من سلم في شيء ، فلا يأخذ بعضه سلفا ، وبعضه عينا ؛ ليأخذ سلعته كلها او رأس ماله او ينظره .

وروى اشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر، قال: إذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت فيه أو رأس مالك .

واختلفوا في الاقالة في السلم من احد الشريكين ، فقال مالك : اذا اسلم رجلان إلى رجل ثم اقاله احدهما ، جاز في نصيبه ، وهو قول ابي يوسف والشافعي .

وقال ابو حنيفة : اذا اسلم رجلان الى رجل ثم اقاله احدهما، لم يجز الا ان يجيزها الآخر وهو قول الاوزاعي .

وقال مالك : لا يجوز بيع السلم قبل القبض ، وتجوز فيه الشركة والتولية ، وكذلك الطعام ؛ لان هذا معروف وليس ببيع.

وقال أبو حنيفة : لا تجوز التولية والشركة في السلم ولا في الطعام قبل القبض، وهو قول الثوري ، والاوزاعي ، والليث ، والشافعي ؛ وحجتهم أن الشركة والتولية بيع ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن ، وعن بيع الطعام حتى يقبض (1) .

ومن حجة مالك في إجازة ذلك . ان الشركة والتولية عنده فعل خير ومعروف ، وقد ندب الله ورسوله إلى فعل الخير والتعاون على البر ؛ وقال - صلى الله عليه وسلم - : كل معروف صدقة (2) ، وقد لزم الشركة والتولية عنده اسم غير اسم البيع ، فلذلك جازا في الطعام قبل القبض ، وقد اجاز الجميع الاقالة برأس المال قبل القبض، فالشركة والتولية كذلك .

---

1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث حكيم بن حزام ، ج 8/38 حديث (14212) .

وانظر جامع الترمذي 236/2 .

2) اخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد من حديث جابر ، وأخرجه كذلك احمد ومسلم وابو داود من حديث حذيفة - وهو حديث متواتر .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 32/5 .

وقال الشافعي : وانما (1) نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يقبض ، لان ضمانه من البائع، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع ؛ قال : فلذلك قسنا عليه بيع العروض قبل ان يقبض ، لانه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن .

قال أبو عمر : قد مضى في بيع الطعام قبل ان يستوفى ما فيه كفاية في باب نافع عن ابن عمر ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا - وبالله التوفيق .

1) في الاصل (وأنها) ولعل الصواب ما اثبتناه .

حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر [1]

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا اذا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم [2].

وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر، أنه كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب اليه: بسم الله الرحمان الرحيم، أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المومنين، من [3] عبد الله بن عمر، سلام عليك، فإني أحمد اليك الله الذي لا اله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله. وسنة رسوله - فيما استطعت.

ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية،

---

1) من هنا تبتدئ نسخة الكتاني التي نرمز اليها بحرف (ك)، وجاء في اولها زيادة: (بسم الله الرحمان الرحيم، رب يسر يا كريم).

2) الموطأ رواية يحيى ص 696 - حديث (1798) - والحديث رواه البخاري ومسلم، انظر الزرقاني على الموطأ 4/398.

3) في ك (من عند عبد الله) بزيادة (عند).

وكانت البيعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأبي بكر، وعمر ، والخلفاء الراشدين، أن يصافحه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وان لا ينازع الامر أهله .

رواه عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه : وأن يقوم أو يقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم؛ وكان يقول لهم : فيما استطعتم ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصافح النساء عند البيعة ، وكان يصافح الرجال ، وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب محمد بن المنكدر من كتابنا (1) هذا - والحمد لله .

وأما الأيمان التي يأخذها الامراء اليوم على الناس ، فشيء محدث ، وحسبك بما في الآثار من أمر البيعة حتى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ عليهم في البيعة أمورا كثيرة ، منها : النصح لكل مسلم ، وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الائمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند قوله - صلى الله عليه وسلم : وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم- الحديث . ولنذكر ههنا أحاديث البيعة التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذها على أصحابه لتقف على أصل هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

---

1) انظر ج 12/243 - 248 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عمرو بن عون ، قال حدثنا خالد ، عن يونس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (1) ، عن جرير (2) ، قال : بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة ، وان انصح لكل مسلم ؛ قال : فكان إذا باع الشيء أو اشتراه ، قال : أما إن الذي أخذنا منك ، أحب الينا مما اعطيناك فاختر (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن سليمان الاعمش . عن ابي وائل ، عن جرير ، قال : بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ، وفراق المشرك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا احمد بن زهير ، حدثني ابي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابي وائل ، عن (4) أبي نجيلة البجلي قال : قال جرير : اتيت

---

1) بن جرير : ك ، بن جابر : ص - وهو تحريف ، وانظر ترجمة ابي زرعة هذا في تهذيب التهذيب 12/99 - 100 .

2) جرير : ك ، جابر : ص - وهو تحريف وانظر ترجمة جرير هذا في تهذيب التهذيب 2/73 .

3) اخرجه مسلم في صحيحه ، انظر 2/202 .

4) عن ابي وائل ، عن ابي نجيلة : ص ، عن ابى وائل نجيلة ك - وهو تحريف، وانظر ترجمة ابي نجيلة في تهذيب التهذيب 12/255.

النبي - عليه السلام - وهو يبايع الناس ، فقلت : يا رسول الله ، ابسط يدك ابايعك واشرط (1) علي ، فأنت اعلم بالشرط ؛ قال : أبايعك على ان تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلم ، وتفارق المشرك . وسيأتي قوله -صلى الله عليه وسلم-: الدين النصيحة في باب سهل من كتابنا هذا - إن شاء الله -

وفي حديث جرير المذكور : ابسط يدك أبايعك ، وفيه بيان ما ذكرنا ؛ ومثله ما قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن اصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص ، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي أبو ايوب ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عبد الله بن جعفر ، وابن الزبير ، أنهما بايعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما ابنا سبع سنين ، فلما رآهما النبي - صلى الله عليه وسلم - تبسم وبسط يده وبايعهما .

وحدثنا سعيد بن نصر ، واحمد بن محمد ، قالا حدثنا وهب ابن مسرة ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن ابيه، عن جده ، قال : بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع

1) واشرط : ض ، واشترط : ك .

والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وأن لا ننازع الامر أهله ، وعلى ان نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم (1) .

وقد روى هذا الحديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله .

حدثنا أحمد ، حدثنا مسلمة ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد ، عن أنس، قال : قدمت على عمر - بعد هلاك أبي بكر - فقلت : ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبيك من قبل - أعني النبي - عليه السلام - وابا بكر، فبايعته على السمع والطاعة - فيما استطعت

وذكر سنيد عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله «ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله» . (2)- قال: نزلت يوم الحديبية . قال ابن جريج - : بايعوه على الاسلام ، ولم يبايعوه على الموت (3) .

---

1) اخرجه النسائي في سننه 7/139 .
2) الآية 10 سورة الفتح .
3) اخرجه النسائي في سننه 7/140 - 141 .

وذكر سنيد ايضا قال : حدثنا هشيم (1) ، قال أخبرنا إسماعيل ، عن ابي خالد الشعبي، ان ابا سنان بن وهب الاسدي بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية بيعة الرضوان ، فقال له : علام تبايعني ؟ قال ابو سنان : على ما في نفسك، قال اسماعيل : وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يفروا . قال : وقال . غير هشيم ، عن عاصم الاحول ، عن الشعبي - مثله . غير أنه قال ابو سنان بن محصن الاسدي ، قال سنيد : وحدثنا معتمر ابن سليمان ، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن ابي مليكة، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله - وأنا أبايعه ، فصفق بيده على الاخرى .

قال أبو عمر (2) : في هذا أيضا دليل على أن المبايعة من شأنها المصافحة ، ولم تختلف الآثار في ذلك ، وقد مضى في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان - صلى الله عليه وسلم - إذا بايع النساء لم يصافحهن (3) .

قال سنيد : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، سمعه يقول : كنا بالحديبية أربع عشرة مائة فبايعناه ، وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة - وهي

---

1) في ك هشام - وهو تحريف ، وانظر في ترجمة هشيم هذا في تهذيب التهذيب 11/59 .

2) جملة (قال أبو عمر) ساقطة في ك .

3) انظر ج 12/ 233 - 232 .

سمرة ؛ قال : فبايعناه غير الجد بن قيس أختبأ تحت بطن بعيره؛ قيل لجابر : هل بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة؟ قال : لا ، ولكنه صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا عند الشجرة التي عند الحديبية. - قال أبو الزبير : وسئل جابر: كيف بايعوا؟ قال : بايعناه على أن لانفر ، ولم نبايعه على الموت (1).

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : جاء عبد لحاطب بن أبي بلتعة أحد بني أسد - يشتكي سيده ، فقال : يا رسول الله ، ليدخلن حاطب النار ، فقال له كذبت ، لا يدخلها ، إنه شهد بدرا ، والحديبية .

قال سنيد : وحدثنا مبشر الحلبي ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي العقيب، قال: شهدت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يبايع الناس بعد نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فتجتمع عنده العصابة فيقول لهم : أتبايعون على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للامير؟ فيقولون: نعم، قال: فتعلمت شرطه هذا - وأنا كالمحتلم أو فوقه ، فلما خلا من عنده، اتيته فابتدأته فقلت : ابايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه - ثم الامير، فصعد في البصر(2) وصوب ، ورأيته أعجبه .

---

1) انظر سنن النسائي 7/140 - 141 .
2) البصر : ص ، النظر : ك .

قال : وحدثنا معتمر بن سليمان ، عن عاصم الاحول ، عن عمر أو عمرو بن عطية، قال: أتيت عمر بن الخطاب - وانا غلام فبايعته على كتاب الله وسنة نبيه ، هي لنا وهي علينا فضحك وبايعني .

وذكر ابن أبي شيبة قال : أخبرنا عباد بن العوام ، عن أشعث بن سوار ، عن أبيه ، قال : سمعت موسى بن طلحة قال: بعث في أمير المومنين علي - وأنا في الاساري، فانطلقت فدخلت عليه فسلمت ، فقال : أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس ؟ قلت: نعم . قال : هكذا - ومد يده فبسطها، قال: فبايعته ، ثم قال ارجع إلى أهلك ومالك . قال : فلما رآني الناس قد خرجت ، جعلوا يدخلون فيبايعون .

وقد مضى في باب ابن المنكدر (1) كثير (2) من أحاديث البيعة والمصافحة بها عند ذكر بيعة النساء - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا ابن ابي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن ابي مريم ، حدثنا نعيم ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن عيينة ، قال : أخبرني الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما قدم مسلم بن عقبة المدينة أتت الاحياء يبايعونه، فأتى بنو سلمة - ولم آت معهم؛ فقال: لا أبايعكم حتى يخرج - إلي جابر ، قال : فأتاني قومي فناشدوني

---

1) ع 12/228 - 233 .

2) في الاصل (كثيراً) ، وهو تحريف ظاهر ، والصواب ما اثبتناه .

الله ، فقلت لهم : انظروني ، فاتيت ام سلمة ، فاستشرتها في الخروج اليه ؛ فقالت : والله إني لأراها بيعة ضلالة ، ولكن قد أمرت أخي عبد الله بن أبي أمية أن يأتيه فيبايعه ، كأنها أرادت ان تحقن دمه ، قال جابر : فأتيته فبايعته .

قال أبو عمر : كذا قال : أخي عبد الله بن ابي امية ، وصوابه ابن اخي عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ، ولم يدرك اخوها الحرة ، توفي قبل ذلك بكثير .

وبه عن ابن المبارك ، قال : حدثنا ابو عوانة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، انه سأله رجل من الذين بايعوا المختار الكذاب فقال : تخاف علينا من بيعتنا لهذا الرجل ، فقال : ما أبالي أبايعته أو بايعت هذا الحجر ، إنما البيعة في القلب - إن كنت منكرا لما يقول ، فليس عليك من بيعتك بأس .

انتهى الجزء السادس عشر من كتاب :

« التمهيد »

لابن عبد البر، ويتلوه الجزء السابع عشر،

أولـه :

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر.

الفهارس :

1 ـ فهرس الموضوعات

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

2 ـ فهرس الآيات

أ

صفحة

ب

خ

س

ع

ف

3 ـ فهرس الاحاديث

صفحة

صفحة

صفحة

ب

صفحة

ت

ث

ج

صفحة

خ

ر

س

ص

صـفحـة

ط

ع

غ

ف

صفحة

ق

ك

صفحة

صفحة

ل

صفحة

م

ن

صفحة

هـ

و

ي

4 ـ فهرس الآثار

أ

صفحة

ب

ت

ج

خ

صفحة

صفحة

صفحة

ل

ن

هـ

و

ى

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

6 ـ فهرس الجرح والتعديل

صفحة

7 ـ فهرس الكلمات المشروحة

8 ـ فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الابيات	قائله	ص
يرفعن	رجفا	1	حذيفة الخطفي	18
وهو	كالحب	1	الاغلب العجلي	104
إذا	جرجرا	1	امرؤ القيس	105
ولما	حذوات	2	النموري	116
إن	يطل	1	مجهول	127
لكل	معه	1	مجهول	175
اعقلي	عقل	1	لبيد	175
لو	الرماح	1	لبيد	175
وقد	بالاياب	1	امرؤ القيس	180
فما	الغول	1	كعب بن زهير	267
أعلاق	رجفا	1	الخطفي	268
تبدل	وخيل	1	مجهول	268
ـ اذا	فضابا	1	الفرزدق	285
ـ معاهن	والرامحه	1	الطرماح	288
في	العراقا	1	عدى بن زيد	288
وغيث	هواطله	1	زهير	289
ولا	غمام	1	مجهول	289
بيض	وبلوا	1	الاسود النهشلي	289
بشر	كوكب	1	راجز مجهول	289
وجف	المرتزق	1	رؤبة	289

9 ـ فهرس الاعلام المترجم لهم

صفحة

أ

ب

ج

ح

صفحة

ف

ق

ل

م

ن

هـ

ى

10 ـ فهرس القبائل والشعوب والطوائف

(أ)

11 ـ فهرس البلدان والاماكن

12 ـ فهرس مصادر التحقيق

ـ الاستيعاب لابن عبد البر : تحقيق البجاوي ، مطبعة نهضة مصر.

ـ تاج العروس ـ للشيخ مرتضى ـ المطبعة الخيرية 1306 هـ .

ـ التجريد لابن عبد البر ـ نشر مكتبة القدس 1350 هـ

ـ التقريب للحافظ ابن حجر ط . دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ 1395 هـ

ـ تهذيب التهذيب لابن حجر طبع الهند 1325 ـ 1329 ـ هـ .

ـ التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة) ـ نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ بالمغرب

ـ تنوير الحوالك للسيوطي ط مصطفى محمد.

ـ الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي ـ مطبعة مصطفى محمد 1357 ـ 1938.

ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدرآباد ـ الهند .

ـ جذوة المقتبس للحميدي نشر العطار ـ مطبعة السعادة

ـ الرسالة للشافعي ـ تحقيق أحمد شاكر

ـ السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ .

ـ سنن أبي داود مطبعة مصطفى البابي الحلبي : 1371 ـ 1952 .

ـ سنن الدارمي ط دار المحاسن 1386 ـ 1966

ـ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان

ـ شرح الزرقاني على الموطأ مطبعة مصطفى البابي الحلبي1355ـ1936
ـ صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ط مصطفى البابي الحلبي : 1378 ـ 1959
ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ هامش إرشاد الساري ط دار الكتاب العربي ـ بيروت
ـ عون المعبود ، على سنن أبي داود لمحمد اشرف ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان
ـ الفتح الكبير للسيوطي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان
ـ لسان الميزان للحافظ ابن حجر ط مؤسسة الاعلمي ـ بيروت 1390 ـ 1971 .
ـ مسند أحمد طبع دار صادر بيروت : 1389 ـ 1969
ـ مسند الحميدي ـ تحقيق حبيب الاعظمي ـ مكتبة المثنى
ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط دار القلم ـ بيروت
ـ المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة (الاجزاء المطبوعة)
ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي ـ مطابع الشعب 1378 هـ .
ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ـ لوسنك (أ ، ى) ومنسنغ (ي . . ب) .
ـ موطأ الامام مالك رواية يحيى الليثي ط دار النفائس ـ بيروت
ـ موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية : 1387 ـ 1967
ـ النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ط عيسى البابي الحلبي ـ 1371 ـ 1952

تصويبات

ص	س	خطأ	صواب
6	22	وسول	رسول
8	4	نظارهما	نظارحهما
4	18	إدا	إذا
15	3	الاحماد	حماد
21	3	المعنمد	المعتمر
30	16	سلن	مسند
54	5	سهل	سهيل
63	1	استحاص	استحاض
65	7	دكرنا	ذكرنا
98	16	اسنجباب	استحباب
142	14	الصمت	الصمة
160	19	ورسله	ورسوله
163	12	القراقيين	العراقيين